مفهوم العلة وضوابطها عند الأصوليين

تأليف

دكتورة / بدرية علي عبد النبي محمد

استاذ اصول الفقه المساعد

بجامعه الأزهر

كلية الدراسات الإسلامية والعربية

للبنات بسوهاج

المقدمة

الحمد لله الذي جعل العلل معرفة ومظهرة للأحكام، كي يسهل على المكلفين الوقوف عليها والتزامها، وصيرها ألزم إلى القبول والاطمئنان. والصلاة والسلام على سيدنا محمد عبده ورسوله، الذي أرسله رحمة للعالمين وقدوة للعاملين، وحجة على العباد أجمعين. الذي حمل لواء الشريعة الغراء، ونشر أنوارها وضياءها، فأضاءت جنبات الكون. بلَّغ الرسالة وأدى الأمانة، ونصح الأمة وجاهد في الله حق جهاده ولم يغادر هذه الدنيا حتى ترك الأمة على شريعة بيضاء ليلها كنهارها. فقال ρ: «قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الملة الْبَيْضَاءِ لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ»[1] فصلوات الله وتسليماته عليه وعلى آله أصحاب الصراط السوي ومن اتبع طريقه وسار على نهجه إلى يوم الدين:

أما بعد:

فإن تعليل الأحكام هو نقطة المركز في دائرة الاجتهاد والاستنباط، وبُحسن الورود عليه تسلس للأفهام أسرار الشريعة وتقتطف عناقيد أنوارها، وبالإحاطة به تبدو ظاهرة جلية مسالك الأئمة نحو أبعاد النص المقدس ومرامي الدين الحنيف، وبه تدفع عن الدين القويم مطاعن الطاعنين لجهل أو لغرض وترفع عنه شبهة الجمود ويبرأ من ظنة القعود عن مواكبة الأعصر والحدثان، ومن تفهم المصلحين له يبتدئ مسيرهم الميمون في سبل الإصلاح والتقويم. ولأجل هذا ولأكثر من هذا كان التعليل هو الضوء الذي عليه تنفتح عيون الفقه، بل هو الفقه، بل هو لباب الفقه.

فنقطة الانطلاق في باب الاجتهاد فقهي- بعد التسليم واليقين- كانت هي البحث في العلل الفقهية، هذه الحقيقة تطرح على البحث العلمي المعاصر حتمية مواصلة ذلك السبيل، بالبحث في العلل الفقهية وخصوصًا إزاء ما يزدحم به الواقع الحديث والمعاصر من مستجدات ونوازل لم يكن لها نظير فيما سبق من عصور الفقه.

والغاية من تبيان علل الأحكام ليست هي الدعوة العَجول إلى الانقياد والتسليم والطواعية، بقدر ما هي الدعوة الملحّة الصادقة إلى معرفة ضوابط الاجتهاد وفتح نوافذ العقل لإطلاقه إلى آفاق المعرفة العميقة النافعة.

ومن ثمَّ فإن سمات الشريعة الإسلامية وخصائصها العمومية والشمول والمرونة التي تؤهلها لأن تكون وحدها هي الأصلح للناس في كل زمان ومكان، وإن علم العلل الفقهية هو الباب الفسيح الذي يدخل بالأفهام إلى هذه السمات

([1]) أخرجه أحمد في المسند (126/4)، والمستدرك على الصحيحين (175/1) وما بعدها، والمسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم (36/1)، البيان والتعريف، إبراهيم بن محمد الحسيني (127/2).

والخصائص، جلاءً لوجه الشريعة الوضاء ودحضًا لشبهات ومزاعم كل طاعن مجحف في الشريعة الغراء.

ولهذا كله قد جاء هذا البحث وسميته " مفهوم العلة وضوابطها عند الأصوليين وجاءت خطته على مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمه على النحو التالي:

أولًا- المقدمة: وفيها بيان بأهمية الموضوع.

ثانيًا- التمهيد في التعريف بالقياس ،وبيان اركان:

الفصل الأول: العلة والتعريف في اللغة والاصطلاح

وفيه ثلاث مباحث :

المبحث الأول : العلة والتعريف بها في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني :الفرق بين السبب والعلة.

المبحث الثالث : مسالك العلة.

الفصل الثاني: شروط العلة وقوادحها , وحكم وجوب اتحاد الوصف في العلة وحكم التعليل بالعلة المستنبطة القاصرة.

وفيه اربعة مباحث :

المبحث الأول: شروط العلة .

المبحث الثاني: قوادح العلة.

المبحث الثالث: حكم وجوب اتحاد الوصف في العلة.

المبحث الرابع: حكم التعليل بالعلة المستنبطة القاصرة.

والخاتمه وفيها اهم نتائج البحث

ثم الفهارس وتشمل :

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

التمهيد

التعريف بالقياس وباين اركانه

اولاً: تعريف القياس لغة واصطلاحاً:

تعريف القياس لغة:

إذا تناولنا تعريف القياس لغة نجد أن معناه اللغوي: تقدير الشيء على مثاله؛ فيقال: قاس الشيء بغيره وعلى غيره فانقاس؛ أي: قدره على مثاله. ومن هنا سمي المقدار: مقياساً.

وكانوا يقولون: بينها قيس رمح؛ أي: قدر رمح. ويقال: أقتاس الشيء بغيره بمعنى قاسه به وقدره عليه، وكانت العرب تقول: قاس الطبيب الشجة قيساً ويقصدون بذلك أنه قدر غورها.

واسم الفاعل منه قائس، والمصدر منه قوساً، وقياساً، يقال: قاس الشيء قياساً. كما يأتي هذا اللفظ للاقتداء؛ فيقال: فلان يقتاس بأبيه اقتياساً؛ أي: يسلك سبيله ويقتدي به. وإذا عدى الفعل منه بـ -على- فإنما هو لتضمنه معنى البناء، ويجوز أن يعدى بـ -إلى- وذلك لتضمنه معنى الضم والجمع، كما يجوز أن يعدى بـ -الباء- لأنه في معنى التقدير. وهذا بعض ما ذكره اللغويون([1]).

أما الأصوليون فقد حكوا المعنى اللغوي للقياس في مصنفاتهم بعبارات مختلفة. وقد ذكر غير واحد من أهل العلم أن الأصوليين ذكروا أن القياس يطلق على عدة معان منها ما يلي([2]):

المعنى الأول: القياس معناه التقدير؛ يقال: قست الثوب بالذراع بمعنى قدرته به، والتقدير يستلزم المساواة، وهذا يعني أن استعمال القياس بمعنى المساواة يكون إما مجازاً لغوياً من إطلاق الملزوم على اللازم، وإما حقيقة عرفية على اختلاف في ذلك بين الذاهبين إلى تفسير القياس، وهذا المعنى هو ما

([1]) لسان العرب، ابن منظور، دار المعارف، القاهرة، مادة "قاس". مختار الصحاح، الإمام محمد بن أبي بكر الرازي، دار الحديث، القاهرة، مادة "قاس".

([2]) نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول، الشيخ عيسى منون، إدارة الطباعة المنيرية، ط1، 1345هـ، ص9.

ذهب إليه الإمام الآمدي[1] وتبعه في ذلك الإسنوي[2] من الشافعية كما ذهب إليه الجمهور من الحنفية[3].

المعنى الثاني: أن معنى القياس من المشترك اللفظي بين أمور ثلاثة: التقدير، والمساواة، والمجموع منهما بأن يراد به التقدير والمساواة معاً.

مثال التقدير: قسمت الثوب بالذراع؛ أي: قدرته به. ومثال المساواة: فلان لا يقاس بفلان؛ أي: لا يساوى به. ومثال المجموع من التقدير والمساواة: قست الفعل بالفعل؛ أي: قدرته به فساواه.

وهذا ما ذهب إليه ابن الحاجب[4]، وهو إن لم يذكر الثالث صراحة حيث ذكر أن القياس في اللغة: التقدير والمساواة.

ولم يذكر المجموع منهما إلا أن العضد[1] ذكر الأمثلة الثلاثة المتقدمة مشيراً إلى أنه أراد الثلاثة.

([1]) الآمدي: هو علي بن أبي علي بن محمد بن سالم، المكنى بأبي الحسن، والملقب بسيف الدين، وهو منسوب إلى آمد –موطنه- شافعي المذهب، ولد 551هـ، وصفه بعض المؤرخين بأنه أحد أذكياء العالم، رضي النفس، رقيق القلب، توفى سنة 631هـ، من مؤلفاته في الأصول: الإحكام في أصول الأحكام، منتهى السول في علم الأصول. (وفيات الأعيان، ابن خلكان، طبعة النهضة المصرية بالقاهرة، 1948م، 2455/2. والنجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ابن تغري بردي، دار الكتب المصرية، 1936م، 233/6. وطبقات الشافعية الكبرى، ابن السبكي، طبعة الحسينية بالقاهرة. 85/4. وحسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، للسيوطى، طبعة عيسى الحلبي، 1967م/1387هـ، 233/1. وطبقات الشافعية، جمال الدين الإسنوي، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1970م، 137/1. والأعلام، خير الدين الزركلى، دار العلم للملايين، بيروت، ط3، 153/5).

([2]) الإسنوي: هو جمال الدين عبد الرحيم بن عمر، فقيه أصولي نحوي، من مؤلفاته: التمهيد، وطبقات الشافعية، ونهاية السول شرح منهاج الأصول للبيضاوي، ولد بإسنا من صعيد مصر سنة 704هـ، وتوفى 772هـ. (الفتح المبين في طبقات الأصوليين، عبد الله مصطفى المراغي، نشر: محمد أمين دمج، بيروت، ط2، 1394هـ/1974م، 176/2).

([3]) الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين الآمدي، مؤسسة الحلبي للنشر والتوزيع، 167/3. ونهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول، الإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، شرح به منهاج الوصول للقاضي البيضاوي، مطبعة محمد علي صبيح، مصر، 3/3. وأصول السرخسي، أبي بكر أحمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق أبي الوفا الأفغاني، دار المعرفة، بيروت 143/2.

([4]) ابن الحاجب: هو عثمان بن عمر بن أبي بكر، جمال الدين بن الحاجب، فقيه مالكي من أصل كردي، ولد في إسنا من صعيد مصر 571هـ، ومات بالإسكندرية سنة 646هـ، وكان أبوه حاجباً فعرف به، من أشهر مصنفاته: منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل، والكافي في النحو. (الأعلام للزركلى، 374/4. ومفتاح السعادة، أحمد بن مصطفى المعروف بطاش كبرى زاده، دار الكتب الحديثة، 138/1. وبغية الوعاء في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين للسيوطى، تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم، مطبعة عيسى الحلبي، القاهرة، 1384هـ/1965م، 134/2).

تعريف القياس اصطلاحاً:

أما تعريف القياس اصطلاحاً فله تعريفان:

التعريف الأول: "القياس: حمل معلوم على معلوم، في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما، بأمر جامع بينهما، من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما".

وهذا التعريف من التعاريف التي تمثل وجهة نظر القائلين بأن القياس من فعل المجتهد([2]).

والذي ذهب إليه: القاضي أبو بكر الباقلاني([3])، نقله عنه الآمدي في الإحكام قائلاً: "وقد وافقه عليه أكثر أصحابنا" كما نقله عنه الإمام الرازي([4]) في المحصول قائلاً: "واختاره جمهور المحققين منا" كما أن إمام الحرمين([5])

اعتبره أقرب العبارات إلى تعريف القياس([6]).

([1]) العضد: هو عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، شافعي المذهب، وصفوه بأنه أصولي منطقي متكلم أديب، ولد بمدينة أيج بفارس، وتوفى سنة 756هـ، ومن مؤلفاته: "المواقف في أصول الدين"، وقد شرح مختصر ابن الحاجب المسمى مختصر المنتهى الأصولي. (الفتح المبين، عبد الله مصطفى المراغي، 166/2).

([2]) ومن التعاريف التي هي على هذه الشاكلة: تعريف الإمام البيضاوي، ونصه: "إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر، لاشتراكهما في علة الحكم عند الميت" وفيه مناقشات وعليه اعتراضات. (نهاية السول، للإسنوي، 3/3. ونبراس العقول، الشيخ عيسى منون، ص15).

([3]) الباقلاني: هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، المعروف بالباقلاني، البصري، المالكي، فقيه، متكلم، أصولي، يكنى بأبي بكر، كان حجة على مذهب أهل السنة وطريقة الأشعري. من أشهر مؤلفاته: الإبانة، شرح اللمع، التبصرة بدقائق الحقائق، توفى سنة 403هـ، ودفن في بغداد. (الفتح المبين، عبد الله مصطفى المراغي، 221/1. ووفيات الأعيان، ابن خلكان، 269/4. ومعجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، بيروت، 109/10. وتاريخ بغداد، الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، 379/5).

([4]) الرازي: هو فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، شافعي المذهب، أشعري العقيدة، ولد سنة 544، وتوفي سنة 606هـ، وهو إمام المتكلمين وأهل الفضل، من أشهر مصنفاته: المحصول في علم الأصول. (وفيات الأعيان، ابن خلكان، 300/1، وطبقات الشافعية الكبرى، ابن للسبكي، 285/4).

([5]) إمام الحرمين: هو عبد الملك بن الشيخ أبي محمد، عبد الله بن أبي يعقوب، يوسف بن حيويه الجويني، اشتهر بإمام الحرمين، ويلقب أيضاً بضياء الدين، توفي عام 478هـ، من تلاميذه الإمام الغزالي. (وفيات الأعيان، ابن خلكان، 408/1. وطبقات الشافعية الكبرى، ابن للسبكي، 249/3).

([6]) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، 170/3. والمحصول في علم الأصول، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، دراسة وتحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، 9/2. و البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين عبد الملك الجويني، تحقيق فضيلة الأستاذ الدكتور عبد العظيم الديب، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، 745/2.

وإنما عدل عنه الآمدي في الإحكام، لما ورد عليه من إشكالات؛ لذا نجد غيره كابن السبكي[1] هذبه، وحذف منه بعض مواطن الإشكال؛ فقال: "هو حمل معلوم على معلوم؛ لمساواته في علة حكمه عند الحامل[2]".

وبهذا التهذيب أصبح التعريف لا يرد عليه ما يرد على أصله.

التعريف الثاني للقياس اصطلاحاً:

قالوا: القياس "إبانة مثل حكم أحد المذكورين بمثل علة في الآخر بالرأي" هذا التعريف من التعريفات التي تمثل وجهة نظر الفريق الثاني، وهم القائلون: بأن القياس دليل مستقل، لا من فعل المجتهد، ذكره منلاخسرو[3] من الحنفية، والإزميري[4]، وقد اختاره من بين التعريفات التي ذكرها الأصوليون، وذكر أنه منقول عن الشيخ أبي منصور الماتريدي[5].

وقال عنه: "وهو أحسن التعاريف المذكورة هاهنا، لسلامته عن الشبهات المذكورة"[6].

أما ابن ملك[1] فقد ذكر تعريفات كثيرة، ثم ذكر هذا التعريف مرجحاً إياه على غيره، حيث وصفه بأنه "الحد الصحيح".

---

(1) ابن السبكي: هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، تاج الدين السبكي، وهو فقيه أصولي ومؤرخ، ومن أشهر مؤلفاته: جمع الجوامع، وشرح المنهاج الذي أطلق عليه "الإبهاج" شرح المنهاج للقاضي البيضاوي، وله أيضاً: طبقات الشافعية، ولد سنة 227، وتوفى 771هـ. (الفتح المبين، عبد الله مصطفى المراغي، 184/2. والأعلام، الزركلى، 61/2).
(2) شرح المحلى على جمع الجوامع، المحلي، ط دار الفكر، 202/2.
(3) منلاخسرو: هو محمد بن فراموز بن علي الشهير بمنلاخسرو الحنفي، كان من أئمة الأصول والفقه، من مصنفاته: غرر الأحكام وشرحه درر الحكام في الفقه، وهو كتاب يدل على عمقه وفقهه في هاتين المادتين، وله حاشية على تلويح التفتازاني في الأصول. (هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا البغدادي، دار الفكر، 1402هـ/1982م، 211/6، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، أبي الحسنات محمد عبد الحي الكنوي، دار المعرفة، بيروت، ص184).
(4) الإزميري: هو سليمان الإزميري، عالم من علماء الحنفية المشهود لهم بالبراعة والتفوق في العلوم العقلية والنقلية، توفي عام 1102هـ، من مؤلفاته: حاشيته على شرح منلاخسرو المسمى مرآة الأصول. (الفتح المبين، عبد الله مصطفى المراغي، 117/3).
(5) الماتريدي: هو محمد بن محمد بن محمود، كنيته أبو منصور الماتريدي، نسبة إلى ماتريد من سمرقند، كان في الحجة مفحماً في الخصومة، دافع عن عقائد المسلمين، ورد شبهات الملحدين، توفى 333هـ، له تصانيف كثيرة؛ منها: مأخذ الشرائع في الأصول والتوحيد في الكلام. (الفتح المبين، عبد الله مصطفى المراغي، 182/1. والفوائد البهية، الكنوي، ص195. والأعلام، الزركلى، 242/7).
(6) حاشية الإزميري على شرح مرقاة الوصول المسمى بمرآة الأصول لمنلاخسرو، دار الطباعة العامرة، 1309هـ، 275/2.

أما الرهاوي[2] فقد ذكر أنه اختيار المحققين[3].

وتجدر الإشارة إلى أن فخر الإسلام البزدوي[4] وبعضاً من علماء الأصول من الحنفية لم يتعرضوا لتعريف القياس، وقد علل ذلك الإزميري: بأنه ربما وقع منهم ذلك لكثرة الشبه التي وقعت في تعريفات الأصوليين في تعريف القياس[5].

الاختيار:

بعد أن ذكرنا تعريفين من التعاريف التي ذكرها الأصوليون في القياس كان أولهما يمثل وجهة نظر القائلين: بأن القياس من فعل المجتهد؛ ولذا عبر من ذهب إليه بالحمل؛ فإن الحمل من فعل الحامل، وهو المجتهد. وكان ثانيهما يمثل وجهة نظر القائلين: بأن القياس دليل مستقل نصبه الشارع؛ ولذا عبر عنه أصحابه بالإبانة أو المساواة أو التسوية؛ والتسوية تعني تسوية الله محلاً بآخر.

ومن أجل التوفيق يجدر القول: بألا تنافي بين أن يكون من فعل المجتهد، وبين أن يكون دليلاً نصبه الشارع على الحكم.

يقول العطار[1] في حاشيته على شرح المحلي على جمع الجوامع: "لا مانع من أن ينصب الشارع حمل المجتهد من حيث هو... أي: الحمل الذي من شأنه

([1]) ابن ملك: هو عبد اللطيف بن عبد العزيز، الملقب بعز الدين، وشهرته ابن ملك، وهو فقيه، أصولي، حنفي، ومحدث. له تصانيف كثيرة؛ منها: مبارق الأزهار شرح مشارق الأنوار في الحديث، وله شرح المنار في الأصول، توفى 885هـ. (الفتح المبين، عبد الله مصطفى المراغي، 50/3. وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، أبو الفلاح عبد الحي بن عماد الحنبلي، طبعة المكتب التجاري للطباعة والنشر، بيروت، 342/7. و الفوائد البهية، الكنوي، ص107. والأعلام، للزركلى، 82/4).

([2]) الرهاوي: هو شرف الدين أبو لزكريا يحيى بن قراجا الرهاوي، فقيه حنفي مصري، أصله من الرها بين الموصل والشام، له حاشية على شرح الوقاية لصدر الشريعة. (الأعلام للزركلى، 163/8).

([3]) شرح المنار، لعز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن ملك، وحاشية الرهاوي عليه، ليحيى الرهاوي المصري، مطبعة عثمان 1315هـ، ص750.
وميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه، الشيخ علاء الدين أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي، تحقيق الشيخ عبد الملك السعدي، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ص821.

([4]) البزدوي: هو علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أبو الحسن، فخر الإسلام البزدوي، فقيه، أصولي، من أكابر الحنفية، ونسبته إلى "بزدة" قلعة قرب سمرقند، له تصانيف عديدة؛ منها: المبسوط، وكنز الوصول، المعروف بأصول بزدوي، ولد سنة 400هـ، وتوفى 482. (الأعلام للزركلى، 148/5. والفتح المبين، عبد الله مصطفى المراغي، 263/1).

([5]) من التعاريف التي تمثل وجهة نظر القائلين بأنه دليل مستقل ما ذهب إليه ابن الحاجب في مختصر المنتهى حيث قال عنه: "مساواة فرع لأصل في علة حكمه". (حاشية التفتازاني على مختصر المنتهى لابن الحاجب، مكتبة الكليات الأزهرية، 1316هـ، 205/2).

أن يصدر عن المجتهد – للاستواء في علة الحكم، سواء وقع أم لم يقع، بل: ولا مانع من نصب الشارع فعل المجتهد دليلاً له ولمن قلده"([2]).

ودفعاً للإشكالات، وجمعاً بين الأمرين، نجد بعض الأصوليين اختاروا تعريفات تجمع بين الحمل والمساواة، وقد أشرنا فيما سبق إلى أن ابن السبكي هذب تعريف القاضي الباقلاني فقال: "هو حمل معلوم على معلوم لمساواته في علة حكمه عند الحامل" ويلاحظ أنه جمع بين الحمل والمساواة في التعريف.

كما أن القاضي البيضاوي([3]) عرفه هو الآخر بما يجمع بين الأمرين فقال: "إنه إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر، لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت"([4]) فقد علل الإثبات بما هو الدليل في الحقيقة وهو الاشتراك في العلة أو المساواة فيها.

من أجل هذا نرى: أن ما ذهب إليه القاضي أبو بكر وعليه الجمهور هو الراجح من التعريفات التي ذكرت في القياس.

يقول الإمام الغزالي([5]) في المنخول بعد أن ذكر بعض التعريفات التي قالها الأصوليون في القياس: "والأصح ما قاله القاضي –رحمه الله-: من أنه حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم أو نفيه بإثبات صفة أو حكم أو نفيهما عنهما"([6]).

([1]) العطار: هو العلامة شيخ الإسلام، الشيخ حسن بن محمد العطار المصري، شافعي المذهب، له حاشيته المشهورة بحاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، تولى مشيخة الأزهر عام 1246هـ، وبقي بها حتى توفي سنة 1250هـ. (الأعلام للزركلي، 220/2).

([2]) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، الشيخ حسن العطار، مطبعة مصطفى محمد، 1358هـ، 240/2.

([3]) القاضي البيضاوي: هو القاضي ناصر الدين: أبو الخير، عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، من قرية يقال لها: البيضا، كان عالماً بعلوم كثيرة، من أشهر مصنفاته: مختصر الكشاف، وهو المعروف بتفسير البيضاوي أو القاضي، وله كتاب الغاية القصوى، ومنهاج الوصول إلى علم الأصول، توفى سنة 691هـ أو 692 أو 685هـ. (طبقات الشافعية للإسنوي، 283/1).

([4]) نهاية السول للإسنوي، 3/3.

([5]) الغزالي: هو أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالي، الملقب بحجة الإسلام، ولد سنة 450 أو 451هـ، هو من كبار فقهاء الشافعية، وعظماء فلاسفة الإسلام، ومن خيار السادة الصوفية، توفى سنة 505هـ، ومن أشهر مصنفاته: المستصفى، والمنخول، وشفاء الغليل، والوسيط، والبسيط، وإحياء علوم الدين، وغير ذلك. (طبقات الشافعية للإسنوي، 242/2. والأعلام للزركلي، 247/7. وشذرات الذهب لأبي الفلاح، 10/4. وكشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى عبد الله، المكتبة الإسلامية، طهران، ط3، 1378هـ، 1616/2).

([6]) المنخول من تعليقات الأصول، الإمام أبو حامد الغزالي، تحقيق محمد حسن هيتو، دار الفكر، ط2، 1400هـ/1980م، 323. والحدود في الأصول، لأبي الوليد الباجي، تحقيق نزيه حماد، مؤسسة الزغبي، بيروت، ط1، 1392هـ/1973م، ص69.

بل إن الإمام في المستصفى لم يأت به نقلاً عن أحد بل قال: "وحده أنه حمل معلوم على معلوم... إلخ"([1]) ولم ينسبه لأحد، وكأنه قول له، وهذا يدل على شدة حرصه عليه وتمسكه به – والله أعلم.

ثانياً: بيان أركان القياس

أركان القياس هي أجزاؤه في الوجود التي لا يحصل إلا بحصولها، وهي داخلة في حقيقته محققة لهويته، وهي أربعة:

أولاً: الأصل: وهو المحل المشبه به الذي يثبت فيه الحكم. فإذا قلنا: النبيذ مسكر؛ فإنه يحرم قياساً على الخمر؛ بدليل قوله: "حرمت الخمر" فالأصل هو الخمر؛ لأنه المشبه به.

الثاني: الفرع: وهو محل الحكم المشبه، وهو محل النزاع؛ وعلى هذا فإن الأصل ما يبتنى عليه الشيء، أما الفرع فهو ما يبتني الحكم فيه على الحكم في الأصل.

الثالث: حكم الأصل، وهو الحكم الذي ثبت بالنص أو الإجماع.

الرابع: الوصف الجامع بين الأصل والفرع (العِلَّة)([2]).

والمراد بالأركان هنا: ما لا يتم القياس إلا به، فتكون مجازا; لأن أركان الشيء حقيقة: هي أجزاؤه التي يتألف منها؛ كالركوع والسجود بالنسبة إلى الصلاة إلا أن يعنى بالقياس مجموع هذه الأمور الأربعة مع الحمل تغليبا فتصير الأربعة شطرا للقياس، وأما ما حكي عن بعضهم من أن القياس يجوز من غير أصل، فقال ابن السمعاني: هو قول من خلط الاجتهاد بالقياس، والحق أن القياس نوع من الاجتهاد والذي لا يحتاج إلى أصل هو ما سواه من أنواع الاجتهاد، وأما القياس فلا بد له من أصل. والقياس الشرعي راجع في الحقيقة إلى القياس العقلي المنطقي المؤلف من المقدمتين؛ لأن قولنا: النبيذ مسكر، فكان حراما كالخمر مختصر من قولنا: النبيذ مسكر، وكل مسكر حرام وليس في الأول زيادة على الثاني، إلا ذكر

([1]) المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد للغزالي، المكتبة التجارية الكبرى، ط1، 1356هـ/1937م، 54/2.

([2]) حاشية التفتازاني على مختصر المنتهى لابن الحاجب، 208/2. وشرح المنار وحواشيه، ص781. وتيسير التحرير شرح التحرير، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، مطبعة مصطفى الحلبي، 1351هـ، 275/3. والمستصفى، للغزالي، 2/ 87. والإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، 11/3.

الأصل المقيس عليه على جهة التنظير به والتأنس؛ ولهذا لو قلنا: النبيذ مسكر فهو حرام، لحصل المقصود، وإذا ثبت أن القياس الشرعي راجع إلى العقلي، لزم فيه ما يلزم في العقلي، من كونه على أربعة أركان.

وبيانه: أن المقدمتين والنتيجة تشتمل على ستة أجزاء، من بين موضوع ومحمول؛ فسقط منها بالتكرار جزءان، وهو الحد الأوسط، يبقى أربعة أجزاء هي أركان المقصود. وهي التي يقتصر عليها الفقهاء في أقيستهم؛ مثاله: قولنا النبيذ مسكر، جزءان: موضوع وهو النبيذ، ومحمول وهو مسكر، ثم نقول: وكل مسكر حرام. فهذان جزءان. ويلزم عن ذلك : النبيذ حرام وهما جزءان آخران صارت ستة أجزاء، هكذا: النبيذ مسكر، وكل مسكر حرام، فالنبيذ حرام، يسقط منها لفظ "مسكر" مرتين؛ لأنه محمول في المقدمة الأولى، موضوع في الثانية، يبقى هكذا: النبيذ مسكر، فهو حرام، وهو صورة قياس الفقهاء.

(فالأصل محل الحكم المشبه به) عند الفقهاء وكثير من المتكلمين، كالخمر في المثال السابق، لافتقار الحكم والنص إليه. وقيل: إن الأصل دليل الحكم، وحكي عن المتكلمين والمعتزلة. فيكون في المثال في قوله تعالى: {فَاجْتَنِبُوهُ}[1] وما في معناه من الكتاب والسنة والإجماع. وقيل: إن الأصل نفس حكم المحل؛ فهو نفس الحكم الذي في الأصل، كالتحريم في المثال؛ لأنه الذي يتفرع عليه الحكم في الفرع. قال ابن قاضي الجبل وغيره: والنزاع لفظي، لصحة إطلاق الأصل على كل منهما، واختار ابن عقيل: أنه الحكم والعلة (والفرع المحل المشبه) كالنبيذ في المثال السابق، وبه قال الفقهاء، حكاه ابن العراقي عنهم. وقيل: إنه حكم المشبه به، وهو التحريم، وبه قال المتكلمون.

قال ابن قاضي الجبل: وهو الأصح، وإنما قدم تعريف الفرع على الحكم والعلة لمقابلته للأصل، فناسب ذكره لما بين الضدين، من اللزوم الذهني، والعلة فرع للأصل وأصل للفرع اتفاقا، لبناء حكمه عليه (والحكم)المستفاد من القياس هو (المعلل) لا المحكوم فيه، خلافا لأبي علي الطبري الشافعي[2].

([1]) سورة المائدة الآية: 90.

([2]) شرح الكوكب المنير، لتقي الدين أبي البقاء الفتوحى، مطبعة السنة المحمدية، ص482. وإرشاد الفحول، ج2، ص104، والمستصفى ج1، ص324 عبد القادر بن بدران الدمشقي، مؤسسة الرسالة – بيروت ط2، 1401هـ، ج1، صذ301.

الفصل الأول
التعريف بالعلة في اللغة والاصطلاح

وفيه ثلاث مباحث :

المبحث الأول: العلة والتعريف بها في اللغة والاصطلاح .

المبحث الثاني: الفرق بين السبب والعلة .

المبحث الثالث: مسالك العلة .

المبحث الأول
التعريف بالعلة في اللغة والاصطلاح

تعريف العلة في اللغة:

تدور العلة في اللغة على عدة معانٍ منها:

1) أنها تكون بمعنى الضرة.

2) أو بمعنى الشربة الثانية.

3) المرض عمومًا.

4) السبب الذي يتوصل به إلى غيره، أو أصل الشيء الذي نتج عنه غيره.

5) الحدث الذي يشغل صاحبه عن غيره.

6) الحجة والبرهان كأن يقال اعتل بكذا أي تمسك بحجة.

7) التلهي بالشيء عن غيره.

8) العذر، وفي المثل: «لا تعدم خرقاء علة»[1].

وتلك هي المعاني الثمانية التي تدور عليها العلة في كتب اللغة، قالوا: العلة بالكسر معنى يحل بالمحل فيتغير به حال المحل ومنه سمي المرض علة[2].

---

(1) معناه إليهم العلل كثيرة، تحسنها الخرقاء – يعني الحمقاء- فضلا عن الكيس، وهو مثل يضرب للحاذق بالشيء، أو للمعتذر مع القدرة.
ينظر: مجمع الأمثال، لأحمد بن محمد الميداني، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، عيسى البابي الحلبي، القاهرة (109/2)، وجمهرة الأمثال، لأبي هلال العسكري، الحسن بن عبد الله بن سهل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط (1)، 1408هـ 1988م (297/2)، والمستقصى في أمثال العرب، للزمخشري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(2)، 1987م، ص (278)، ولسان العرب، للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، بتحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرين، ط دار صادر بيروت، 2000م (75/10).

(2) تاج العروس من جواهر القاموس «شرح القاموس»، للإمام اللغوي محب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، حكومة الكويت، 1408هـ - 1987م، مادة (عل) (47/30).

وأصل العلة، عَلَّ، يَعِلُّ، عَلًّا، وأعل: الشربة الثانية، واستخدم بعضهم العَلَّ في الإطعام، وعداه إلى المفعولين، أنشد ابن الأعرابي[1]:

فبـــاتوا نـــاعمين بعـــيش وصـــدق تعلهـــم الســـديف[2] مـــع المحـــال[3]

وعَلَّلَتِ المرأة صبيها بشيء من المَرَقِ ليتجزأ به عن اللبن، وتعلل به أي تلهى به، وتجزأ، وعل الشيء فهو معلول[4].

وقيل: تَعَلَّل بالأمر واعتلَّ، أي تشاغل، ومنه عَلَّلَه بالطعام وبالحديث ونحوهما: شغله بهما[5].

وقال الجوهري[6]: أصل العلة من عَلَّل مضعف الآخر، والعَلُّ هو القراد المهزول أو الرجل المسن الصغير الجثة، يشبه القراد... وبنو العَلَّات هم أولاد الرجال من نسوة شتى.

والعَلَلُ: الشرب الثاني، ويقال علل بعد نهل، والتعليل: سقي بعد سقي، وجنى الثمرة مرة بعد أخرى، وأعَلَّ القوم، شربت إبلهم العَلَلَ.

---

(1) هو: محمد بن زياد، أبو عبد الله بن الأعرابي، من موالي بني هاشم. قال الجاحظ: كان نحويًّا عالمًا باللغة والشعر، ناسبًا كثير السماع من المفضل بن محمد الضبي، راوية للأشعار، حسن الحفظ لها. وله من الكتب: النوادر، الأنواء، صفة المحل، صفة الدرع، الخيل، مدح القبائل، معاني الشعر، تفسير الأمثال، النبات، الألفاظ، نسب الخيل، نوادر الزبيريين. مات بسُرَّ من رأى سنة ثلاثين- وقيل: سنة إحدى وثلاثين- ومائتين، وقيل: سنة ثلاث وثلاثين ومائتين. ومولده ليلة مات أبو حنيفة لإحدى عشرة خلت من جمادى الآخرة سنة خمسين ومائة.
ينظر: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لجلال الدين السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، بيروت، ط(2) 1399هـ - 1979م (105/1، 106)، وطبقات النحويين واللغويين، للزبيدي، طبع في مصر، 1373هـ 1954م، ص (135- 137).

(2) لحام السنام، وقيل: شحمه. ينظر: لسان العرب (148/9)، مادة (سدف).

(3) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (1)، 2000م (92/1)، ولسان العرب (468/11).

(4) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده (92/1)، ولسان العرب (468/11).

(5) ينظر: لسان العرب (469/11)، مادة (علل).

(6) هو: إسماعيل بن حماد الجوهري صاحب الصحاح الإمام أبو نصر الفارابي، قال ياقوت: كان من أعاجيب الزمان، ذكاءً وفطنة وعلمًا. وأصله من فَارَاب من بلاد الترك، وكان إمامًا في اللغة والأدب، دخل العراق فقرأ العربية على أبي علي الفارسي والسيرافي. وصنف كتابًا في العروض، ومقدمة في النحو، والصحاح في اللغة، وهو الكتاب الذي بأيدي الناس اليوم، وعليه اعتمادهم، أحسن تصنيفه، وجوّد تأليفه، وفيه يقول إسماعيل بن محمد بن عبدوس النيسابوري: قال ياقوت: وقد بحثت عن مولده ووفاته بحثًا شافيًا، فلم أقف عليهما، وقد رأيت نسخة بالصحاح عند الملك المعظم بخطه، وقد كتبها في سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة.
ينظر: بغية الوعاة (446/1، 447)، ومعجم الأدباء للشيخ الأمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1979م (151/6)، وإنباه الرواة على أنباه النحاة، لعلي بن يوسف القفطي، دار الكتب المصرية، 1374هـ (194/1).

وعَلَّ فلانًا ضربًا إذا تابع عليه الضرب، وأعللت الإبل أصدرتها قبل رِيِّها[1].
وتَعِلَّةُ الصبي: أي ما يُعَلُّ به ليسكت.
والعَلُّ والعَلَلُ: الشربة الثانية أو الشرب بعد الشرب تباعًا، وعَلَّتِ الإبل إذا شربت الشربة الثانية.
وعُلَّ الرجل عِلَّة أي مرض.
والعليلة: المرأة المطيبة طيبًا بعد طيب[2]، وتَعَلَّلَتِ المرأة من نفاسها: أي خرجت منه وطهرت وحل وطؤها، ويقال: تعللت بالمرأة تعلُّلًا: أي لهوت بها[3].
والعِلَّةُ بالكسر: الحدث يشغل صاحبه عن حاجته، كأن تلك العلة صارت شغلًا ثانيًا منعه عن شغله الأول.
والعلة: السبب، فيقال: هذا علة لهذا أي سبب.
والعَلَّةُ بالفتح الضرة.
وعَلَّ: بابه ضرب يضرب، ونصر ينصر والعُلالة: بقية كل شيء، ويقال لبقية اللبن في الضرع، وبقية قوة الشيخ عُلالة[4]، وقيل العلالة ــبالضمـ ما تَعَلَّلْتَ به أي لهوت[5].
والعلة بمعناها الذي ينسجم مع استعمالات الأصوليين هي بمعنى أصل الشيء الذي نتج عنه غيره.

ثانيًا: تعريف العلة اصطلاحًا:
تطلق العلة في اصطلاح العلماء، على عدة معان، ولكل معنى منها اسم يخصه[6].
- فمنها ما يُسمى: علة عقلية.

---

(1) الصحاح، للجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، ط (3)، 1404 - 1984م (1773/5)، ومجمل اللغة، لأحمد بن فارس، تحقيق الشيخ: هادي حسن حمودي، معهد المخطوطات العربية، الكويت، ط(1)، 1985م (610/3)، مادة (عل).
(2) ينظر: تهذيب اللغة، للأزهري، محمد بن أحمد، تحقيق: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط(1)، 1396هـ 1976م (105/1)، ولسان العرب (471/11).
(3) ينظر: لسان العرب (470/11).
(4) لسان العرب (469/11).
(5) المرجع السابق.
(6) وانظر تفصيل الكلام على المعاني التي تُطلق عليها العلة في: كشاف اصطلاحات الفنون، محمد على الفاروقي التهانوى، تحقيق: د. لطفى عبد البديع، وزارة الثقافة والإرشاد القومى، المؤسسة المصرية العامة، 1382هـ - 1963م (1036/3) وما بعدها (باب العين، فصل اللام).

قال التهانوي[1]: «وهي في اصطلاح الحكماء: ما يحتاج إليه الشيء إما في ماهيته كالمادة والصورة، أو في وجوده كالغاية والفاعل والموضوع؛ وذلك الشيء المحتاج يُسمى معلولاً...»[2].

- ومنها ما يُسمى: علة شرعية.

قال الزركشي[3] في البحر المحيط: «وإنما تُسمى العلل الشرعية علة مجازًا أو اتساعًا، وإلا ففي الحقيقة العلة ما أوجب الحكم بنفسه، وهي العلة العقلية.

وأما التي توجبه بغيرها، فليست بعلّة في وضع المتكلمين، وإنما هي أمارة على الحكم»[4].

هذا، وقد اختلف الأصوليون في تعريف العلة الشرعية على النحو التالي:

1- عرفها الإمام البيضاوي[5] بأنها: «المعرِّف للحكم»[6]؛ وهو ما عليه أكثر الشافعية، وجمهور العلماء.

---

(1) هو: محمد بن علي بن محمد حامد بن محمد صابر، الفاروقي التهانوي. من أهل الهند، حنفي المذهب، كان لغويًا مشاركًا في بعض العلوم. من تصانيفه: كشاف اصطلاحات الفنون، وسبق الغايات في نسق الآيات. توفي بعد سنة ثمان وخمسين ومائة وألف.
ينظر: هدية العارفين في أسماء المؤلفين والمصنفين، لإسماعيل البغدادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت (326/6)، معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط (1)، 1414هـ - 1993م (47/11).

(2) ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون (1038/3) (باب العين، فصل اللام).

(3) هو: محمد بن بهادر بن عبد الله، العالم العلامة، المصنف المحرر، بدر الدين، أبو عبد الله المصري، الزركشي: مولده سنة خمس وأربعين وسبعمائة، أخذ عن الشيخين: جمال الدين الإسنوي، وسراج الدين البلقيني، ورحل إلى حلب إلى شهاب الدين الأذرعي وتخرج بمُغلطاي في الحديث، كان فقيهًا، أصوليًا، أديبًا، فاضلا في جميع ذلك، ودرس وأفتى. من تصانيفه: تكملة شرح المنهاج للإسنوي، وخادم الشرح، والروضة، وغير ذلك. توفي في رجب سنة أربع وتسعين وسبعمائة.
ينظر: طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط (1)، 1407هـ (167/3).

(4) البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط (1)، 1421هـ - 2000م (114/5).

(5) هو: عبد الله بن عمر بن محمد بن علي، قاضي القضاة، ناصر الدين، أبو الخير البيضاوي، صاحب المصنفات، قال السبكي: كان إمامًا مبرزًا، نظارًا، خيرًا، صالحًا، متعبدًا، ومن تصانيفه: الطوالع، والمنهاج مختصر من الحاصل والمصباح، ومختصر الكشاف، والغاية القصوى، في الفقه. مختصر الوسيط، وغير ذلك، توفي سنة إحدي وتسعين وستمائة، وقيل: غير ذلك.
ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (172/2)، طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط (2)، 1413هـ (157/8).

(6) منهاج الوصول في معرفة علم الأصول، ناصر الدين البيضاوي، طبعة المكتبة المحمودية، مصر (833/2)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لأبي الثناء محمود بن عبد الرحمن أحمد الأصفهاني، تحقيق: د/ محمد مظهر بقا، در المدني للطباعة، جدة، ط (1)، 1406هـ - 1986م (25/3)، ونهاية السول شرح منهاج الوصول، لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوي، عالم الكتب بيروت، ط بدون، 1982م (835/2 – 836)، وفتح الغفار شرح المنار، طبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة (19/3).

وقال ابن السبكي[1]: «اتفق الأشعرية على أنه ليس المراد كون السبب موجبًا للحكم لذاته، أو لصفة ذاتية، بل المراد منه إما المعرِّف وعليه الأكثرون، وإما الموجب لا لذاته، أو لصفة ذاتية، ولكن بجعل الشرع إياه موجبًا وهو اختيار الغزالي[2]»[3].

وقال بعضهم: علامة دالة على وجود الحكم، وعلى هذا فهي: «ما يعرف به وجود الحكم من غير أن يتعلق به وجوده ولا وجوبه»[4].

---

(1) هو: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام العلامة قاضي القضاة، تاج الدين أبو نصر السبكي. مولده بالقاهرة سنة سبع وعشرين وسبعمائة، واشتغل على والده وعلى غيره، وقرأ على الحافظ المزي ولازم الذهبي، قال ابن كثير: جرى عليه من المحن والشدائد ما لم يجر على قاض قبله، وحصل له من المناصب ما لم يحصل لأحد قبله، من تصانيفه: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، والطبقات الكبرى، والترشيح، توفي شهيدًا بالطاعون في ذي الحجة سنة إحدى وسبعين وسبعمائةهـ.
ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، ط (2)، 1392هـ 1972م (39/3)، والبدر الطالع بمحاسن ما بعد القرن السابع، لمحمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة، بيروت (410/1)، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن العماد الحنبلي، تحقق: عبد القادر الأرنؤوط، ومحمود الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط (1)، 1406هـ (221/6).

(2) هو: محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام: فيلسوف، متصوف، له نحو مائتي مصنف، مولده سنة 450هـ في الطابران (قصيبة طوس، بخراسان) وكذلك وفاته بها سنة 505هـ. رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر، وعاد إلى بلدته. نسبته إلى صناعة الغزل (عند من يقول بتشديد الزاي) أو إلى غزالة (من قرى طوس) لمن قال بالتخفيف. من كتبه: إحياء علوم الدين، وتهافت الفلاسفة، والاقتصاد في الاعتقاد، ومقاصد الفلاسفة، وبداية الهداية، وجواهر القرآن، وفضائح الباطنية.
ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر خلكان، تحقيق: د. يوسف الطويل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (1)، 1419هـ1998م (463/1)، وشذرات الذهب (10/4).

(3) المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط (1)، 1417هـ - 1997م (230/2)، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، لعلي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (1)، 1404هـ (64/1)، وانظر تفصيل ذلك في: شرح الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع للسبكي، لجلال الدين السيوطي، مكتبة نزار مصطفى، ط (1)، 1420هـ - 1999م (377/2)، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، وبهامشه شرح ابن قاسم العبادي على شرح جلال الدين المحلي على «الورقات في الأصول»، دار المعرفة، بيروت، سنة 1988م، ص (207)، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، لعبد العلى محمد بن نظام الدين الأنصاري، مطبوع مع المستصفى، المطبعة الأميرية ببولاق، ط (1)، 1322هـ (293/2)، نشر البنود على مراقي السعود، للعلامة سيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، ط دار الكتب العلمية (461/2).

(4) كشف الأسرار عن أصول البزدوي، تأليف: الإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، وضع حواشيه/ عبد الله محمود محمد عمر، ط دار الكتب العلمية، منشورات: محمد علي بيضون، بيروت، 1997م (174/4)، التلويح على التوضيح، لمسعود بن عمر التفتازاني، مكتبة صبيح، مصر (143/2).

ومعنى ذلك: أن العلة تعرفنا أن الحكم تعلق من غير أن يكون لها أية دور في وجوب هذا الحكم أو في وجوده، وعلى هذا فإن العلم بالعلية يستلزم العلم بتعلق الحكم لا بحصوله، فيكون هو سابق عليها فلا مقارنة في الحصول كما هو شأن العلل العقلية، ولا بد من تقييد العلامة هنا بكون الحكم أضيف إليها فلا يرد نحو الأذان للصلاة فإنه وإن كان علامة إلا أن الوجوب لم يضف إليه، بل إلى دخول الوقت فهذا القيد مهما في دفع أنواع العلامات الأخر كالشرط[1].

2- رأى الغزالي أن العلة هي: «الوصف الموجب للحكم، بجعل الشارع لا لذاته»[2]؛ وقد أطلق أيضًا عليها أنها ما كان علامة على الحكم، أو مناطًا للحكم، فقال: «اعلم أنا نعني بالعلة في الشرعيات مناط الحكم، أي ما أضاف الشرع الحكم إليه، وناطه به»[3].

وقد استحسن هذا التعريف صفي الدين الهندي[4] بقوله: «وهو قريب لا بأس به»[5].

3- يرى الآمدي[6] أن العلة هي الوصف الباعث على الحكم، بمعنى أن الوصف لابد أن يكون مشتملًا على مصلحة صالحة لأن تكون مقصودة للشارع من شرعه للحكم؛ وفي هذا يقول: «والمعتمد في ذلك أن يقال إذا كان الوصف القاصر مناسبًا للحكم، والحكم ثابت على وفقه غلب على الظن كونه علة للحكم، بمعنى كونه باعثًا عليه»[7]؛

---

(1) الآيات البينات، لابن القاسم أحمد بن قاسم العبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (1)، 1417هـ-1996م (48/4).

(2) الإبهاج (40/3)، إرشاد الفحول، ص (207).

(3) المستصفى (230/2).

(4) هو: محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي، أبو عبد الله، صفي الدين الهندي، فقيه، أصولي، ولد بالهند، وخرج من دلهي سنة سبع وستين وستمائة للهجرة، فزار اليمن، وحج، ودخل مصر والروم، واستوطن دمشق سنة خمس وثمانين وستمائة للهجرة وتوفي بها سنة خمس عشرة وسبعمائة للهجرة، ووقف كتبه بدار الحديث الأشرفية، من تصانيفه: نهاية الوصول إلى علم الأصول، والفائق في أصول الدين، والزبدة في علم الكلام، والرسالة التسعينية في الأصول الدينية.
ينظر: مفتاح دار السعادة، لطاش كبرى زاده، دار الكتب الحديثة، القاهرة (218/2)، نزهة الخواطر، لمعين الدين الندوي، دار المعارف العثمانية الكائنة بحيدر آباد، 1353هـ (138/2)، البداية والنهاية، لابن كثير، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة (74/14).

(5) نهاية الوصول إلى دراية الأصول، لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط (1)، 1416هـ- 1996م (3259/8).

(6) هو: علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، سيف الدين الآمدي، شيخ المتكلمين في زمانه ومصنف الإحكام، ولد بعد الخمسين وخمسمائة بيسير، قال أبو المظفر: لم يكن في زمانه من يجاريه في الأصلين وعلم الكلام، ومن تصانيفه المشهورة: الإحكام في أصول الإحكام، وغير ذلك، وتوفي في صفر سنة إحدى وثلاثين وستمائة.
ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (79/2)، طبقات الشافعية لابن السبكي (306/8).

(7) الإحكام في أصول الإحكام، لسيف الدين على بن أبي على الآمدي، دار الفكر، بيروت، ط (1)، 1401هـ - 1981م (240/3).

ولذلك عرفها محب الله بن عبد الشكور[1] بقوله: «ما شرع الحكم عنده تحصيلًا للمصلحة، وذلك مبني على أن الأحكام معللة بمصالح العباد، تفضلًا منه تعالى على عباده[2].

وقد نوقش ما ذهب إليه الآمدي ومن تبعه في تعريف العلة بالباعث على الحكم؛ أن الله تعالى لا يبعثه شيء على أحكامه، إنما هو مختار لها، وليس له غرض في شيء، كذلك فإن من فعل فعلًا لغرض، فإنه لا بد وأن يكون حصول ذلك الغرض بالنسبة إليه أولى من لا حصوله، إذ لو لم يكن أولى لم يكن ذلك غرضًا له[3].

وإن كان قصد من عرَّف العلة بالباعث، إثبات الحِكَم، والمصالح التي تناط بها الأحكام، وليس قصده إثبات وجود دافع يدفع الله - سبحانه وتعالى - على حكمه.

وبالنظر المدقق يتجه لنا رجحان ما رآه الغزالي – رحمه الله – أن العلة هي الوصف الموجب للحكم بجعل الشارع لا لذاته، وهو رأي وسط بين رأي من رأى أن العلة مؤثرة بذاتها وهم المعتزلة[4]، وبين من اقتصر على كون العلة معرِّفة للحكم؛

---

(1) هو: محب الدين بن عبد الشكور البهاري الهندي، قاض، من الأعيان، من أهل «بهار» بالهند، ولي قضاء حيدر آباد الدكن وغيرها، ثم ولي صدارة ممالك الهند، ولقب بفاضل خان، من كتبه «مسلم الثبوت» في أصول الفقه، و«الجواهر الفرد»، ورسالة «سلم العلوم» في المنطق. توفي سنة تسع عشرة ومائة وألف هـ.
ينظر: أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم، لصديق بن حسن القنوجي، تحقيق: عبد الجبار زكار، دار الكتب العلمية، بيروت، 1978م، ص (905)، ومعجم المطبوعات العربية والمعربة، ليوسف أليان سركيس، طبع بمصر، 1346هـ - 1928م، ص (595).
(2) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (260/2).
(3) نهاية الوصول (3257/8)، الإبهاج (40/3)، نشر البنود على مراقي السعود (463/2).
(4) المعتزلة: يسمون أصحاب العدل والتوحيد، ويلقبون بالقدرية والعدلية، وهم قد جعلوا لفظ القدرية مشتركًا. وقالوا: لفظ القدرية يطلق على كل من يقول بالقدر خيره وشره من الله تعالى، وقد افترقت المعتزلة إلى عشرين فرقة كل فرقة تكفر سائرها، وهي: الواصلية والعمروية، والهذلية، والنظامية، والأسوارية، والمعمرية، والإسكافية، والجعفرية، والبشرية، والمردارية، والهشامية، والجاحظية، والخابطية، والحمارية، والخياطية، والمريسية، والشحامية، والكعبية، والجبائية، والبهشمية، فهذه عشرون فرقة، فرقتان منها من جملة فرق الغلاة في الكفر وهما: الخابطية، والحمارية، والباقي منها قدرية محضة، يجمعها كلها في بدعتها أمور هي:
1- نفيها كلها عن الله- عز وجل- صفاته الأزلية، وقولها: بأنه ليس لله- عز وجل- علم ولا قدرة ولا حياة ولا سمع ولا بصر ولا صفة أزلية.
2- ومنها: قولهم باستحالة رؤية الله -عز وجل- بالأبصار، وزعموا أنه لا يرى نفسه ولا يراه غيره، واختلفوا فيه: هل هو راءٍ لغيره أو لا؟ فأجازه قوم منهم وأباه قوم آخرون.
3- ومنها: اتفاقهم على القول بحدوث كلام الله، وحدوث أمره ونهيه وخبره, وكلهم يزعمون أن كلام الله -عز وجل- حادث.
4- ومنها: اتفاقهم على دعواهم في الفاسق من أمة الإسلام بالمنزلة بين المنزلتين, وهي أنه فاسق لا مؤمن ولا كافر؛ ولأجل هذا سماهم المسلمون معتزلة؛ لاعتزالهم قول الأمة بأسرها.

لأن العقل يدرك المناسبة القائمة بين الوصف والحكم المبني عليه، وهذا الإدراك لا يوجب العِلِّيَّة؛ لأن تعليل الأحكام يثبت بالشرع، ولا يثبت بالعقل؛ لتفاوت العقول في إدراك جميع وجوه الحسن، أو القبح في الأفعال، وما يصلح أن يعلل به، وما لا يصلح أن يعلل به من الأوصاف.

5- ومنها: قولهم بأن الله- تعالى- غير خالق لأكساب الناس، ولا لشيء من أعمال الحيوانات، وقد زعموا أن الناس هم الذين يقدرون على أكسابهم, وأنه ليس لله- عز وجل- في أكسابهم ولا في أعمال سائر الحيوانات صنع وتقدير؛ ولأجل هذا سماهم المسلمون قدرية.
والأرجح في سبب التسمية، أن واصل بن عطاء إمام المعتزلة اختلف مع شيخه الحسن البصري في مسألة مرتكب الكبيرة، حيث ذهب واصل إلى القول بالمنزلة بين المنزلتين، ولذلك قال الحسن البصري: اعتزلنا واصل ثم طرده من حلقته، فاعتزل في سارية من سواري مسجد البصرة يقرر ما ذهب إليه هو وجماعة معه، ومن ذلك الحين سموا معتزلة لاعتزالهم الحسن وقول أهل السنة في مسألة مرتكب الكبيرة، وأما مقالة قتادة بن دعامة السدوسي: «إنما هؤلاء المعتزلة» فتدل على أنه من مرتادي حلقة الحسن البصري، وأنه كان يعرف سبب انفصالهم، وإطلاقه هذا الاسم كان بعد تكون الفرقة.
ينظر: الفرق بين الفرق، لعبد القاهر البغدادي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط (2)، 1977م، ص (40)، والملل والنحل، للشهرستاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، 1404هـ (41/1) (62/1)، والفتاوى الكبرى، لابن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت (182/3)، وشرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط (4)، 1391هـ (791/2).

المبحث الثاني
الفرق بين السبب والعلة

تعريف السبب في اللغة:

هو ما يتوصل به إلى غيره، ولو بوسائط، ومنه سمي الحبل: سببًا؛ ومنه قوله تعالى: ﴿ ﴾[1].

وقال الفيومي[2] في المصباح: «السبب: الحبل، وهو ما يتوصل به إلى الاستعلاء، ثم استعير لكل شيء يتوصل به إلى أمر من الأمور، فقيل: هذا سبب هذا، وهذا مسبَّب عن هذا»[3].

فمعنى كلمة السبب في قوله تعالى عن ذي القرنين: ﴿ ﴾[4]، لم تختلف عن معناها اللغوي، فمعناها: آتاه الله من كل شيء معرفة وذريعة يتوصل بها، فاتبع واحدًا من تلك الأسباب[5].

وقال الزمخشري[6]: السبب ما يتوصل به إلى المقصود من علم أو قدرة أو آلة[7].

وقال القرطبي[1]: «أصل السبب الحبل فاستعير لكل ما يتوصل به إلى شيء»[2].

---

(1) سورة الحج الآية (15).

(2) هو: أحمد بن محمد الفيومي ثم الحموي، نشأ بالفيوم، ورحل إلى حماه، وتتلمذ على أبي حيان، وكان فاضلًا عارفًا باللغة والفقه. من تصانيفه: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ونثر الجمان في تراجم الأعيان، وديوان الخطب. توفي سنة سبعين وسبعمائة.
ينظر: الدرر الكامنة (372/1)، بغية الوعاة (389/1).

(3) المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المطبعة الأميرية، مصر، ط (2)، 1909م، مادة (سبب)، ص (138)، ومختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط جديدة، 1421هـ - 2001م، ص (281)، ولسان العرب (1909/3)، والقاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ط. الهيئة العامة للكتاب، مصر، 1397هـ (80/1).

(4) سورة الكهف، الآيتان 84، 85.

(5) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز للفيروز آبادى، تحقيق محمد على النجار، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ط (2)، 1406 هـ 1986م (169/3).

(6) هو: أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشري، جار الله، من أئمة العلم بالدين والتفسير واللغة والآداب، ولد في زمخشر «من قرى خوارزم» سنة سبع وستين وأربعمائة هـ. وسافر إلى مكة فجاور بها زمنا فلقب بجار الله من كتبه: الكشاف، أساس البلاغة، المفصل، الفائق، المستقصي، المقامات، وغير ذلك. وتوفي بالجرجانية «من قرى خوارزم» سنة ثمان وثلاثين وخمسمائةهـ.
ينظر: وفيات الأعيان (81/2)، والأعلام، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط (1)، 1995م (178/7).

(7) تفسير الكشاف، لجار الله الزمخشري، دار المعرفة، بيروت (497/2).

ويأتي السبب أيضًا بمعنى المودة والوصال، ومنه قوله تعالى: ﴿ ﴾ أي الوصال والمودة؛ ومنه ما جاء في لسان العرب، جعلت فلانًا سببًا إلى فلان: أي شفيعًا ووسيطًا.

ويذكر السبب - أيضًا - ويراد به: الطريق، ومنه قوله تعالى: ﴿ 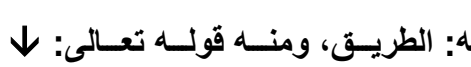 ﴾[3]، أي: طريقًا، ويذكر ويُراد به: الباب، ومنه قوله تعالى: ﴿ ﴾[4]،

أي: أبوابها[5].

والحاصل أن المنظور إليه في كون الشيء سببًا هو كونه موصِّلًا إلى غيره سواء كان هذا الشيء ماديًّا كآلة من الآلات المادية، أو معنويًّا كالعلم والقدرة.

---

(1) هو: محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله، القرطبي: من كبار المفسرين، صالح متعبد، من أهل قرطبة. رحل إلى الشرق واستقر بمُنية ابن خصيب في شمالي أسيوط بمصر، وتوفي بها سنة إحدى وسبعين وستمائة. من تصانيفه: الجامع لأحكام القرآن الذي يعرف بتفسير القرطبي، والتذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة.
ينظر: نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، لأحمد بن محمد المقري التلمساني، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1988م (428/1)، الديباج المذهب لابن فرحون المالكي، مكتبة دار التراث، القاهرة (317).

(2) الجامع لأحكام القرآن، للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(1)، 1408هـ- 1988م (33/16) وتفسير الجلالين للإمامين: جلال الدين المحلى وجلال الدين السيوطى، ط دار القلم، ط (1)، 1995م (43/3).

(3) من الآية (84)، سورة الكهف.

(4) من الآية (36)، سورة غافر.

(5) ينظر: لسان العرب، مادة (سبب) (1910/3، 1911)، والقاموس المحيط، مادة (سبب)، ص (89)، والبحر المحيط (115/5)، وأصول البزدوي – كنز الأصول إلى معرفة الأصول، لعلي بن محمد بن حسين البزدوي، طبعة جاويد بريس كراتشي، د.ت (283/4، 284)، وكشف الأسرار، للبخاري (283/4، 284).

وقد اختلف علماء الأصول في تعريف السبب لغة فرأى العلامة ابن قدامة[1] أن السبب في اللغة: عبارة عما حصل الحكم عنده لا به، ومنه سمي الحبل والطريق سببًا[2]، وهذا التعريف أخذه من أبي حامد الغزالي في المستصفى من قوله السبب: ما يحصل الشيء عنده لا به، فإن الوصول بالسير لا بالطريق ولكن لابد من الطريق، ونزح الماء بالاستقاء لا بالحبل ولكن لابد من الحبل[3].

واعترض على ذلك الطوفي[4] وابن بدران[5]، وفي هذا يقول الطوفي: السبب في اللغة ما توصل به إلى الغرض المقصود[6].

وقال ابن بدران بمثل ما قال الطوفي، فقال في (النزهة): وهو أوضح بيانًا وأسهل

---

(1) هو: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، من أهل جماعيل من قرى نابلس بفلسطين. رحل في طلب العلم إلى بغداد أربع سنين ثم عاد إلى دمشق. قال ابن غنيمة: «ما أعرف أحدًا في زماني أدرك رتبة الاجتهاد إلا الموفق» وقال عز الدين بن عبد السلام: «ما طابت نفسي بالإفتاء حتى صار عندي نسخة من المغني للموفق ونسخة من المحلى لابن حزم». من تصانيفه: المغني في الفقه شرح مختصر الخرقي، والكافي، والمقنع، والعمدة، وله في الأصول روضة الناظر. توفي سنة عشرين وستمائة هـ.
ينظر: الوافي بالوفيات، للصفدي، تحقيق: أحمد الأرنئوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، 1420هـ- 2000م (23/17)، وسير أعلام النبلاء (166/22)، ذيل طبقات الحنابلة، لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي المتوفى: 795هـ، 1372هـ، مصر، ص (133 – 146).

(2) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبي محمد، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ط (2)، 1399هـ (132/1).

(3) ينظر: المستصفى (94/1).

(4) هو: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي الصرصري ثم البغدادي الفقيه الأصولي المتفنن، ولد سنة بضع وسبعين وستمائة بقرية (طوفي) من أعمال صرصر، رحل إلى بغداد ودمشق ومصر، حج وجاور الحرمين الشريفين وسمع بها، أقام بالقاهرة مدة وولي بها الإعادة بالمدرستين المنصورية والناصرية، وله تصانيف كثيرة منها: بغية السائل في أمهات المسائل في أصول الدين، مختصر الروضة في أصول الفقه وشرحه في ثلاث مجلدات، مختصر الحاصل في أصول الفقه، إلى غير ذلك من التصانيف الكثيرة، توفي- رحمه الله- في شهر رجب سنة 716هـ.
ينظر: شذرات الذهب (39/6، 40)، وذيل طبقات الحنابلة (366/2- 369)، ومرآة الجنان، لليافعي، دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى (255/4)، والعبر في خبر من غبر، للذهبي، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد، دائرة المطبوعات والنشر، الكويت (44/4).

(5) هو: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم الدومي ثم الدمشقي المعروف بابن بدران، فقيه أصولي أديب ناشر ناظم مؤرخ مشارك في أنواع من العلوم، ولد بدوما وعاش بدمشق، له مؤلفات كثيرة منها: جواهر الأفكار ومعادن الأسرار في التفسير لم تكمل، وشرح سنن النسائي لم يكمل، ومنادمة الأطلال ومسامرة الخيال في تاريخ دمشق، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ونزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر في أصول الفقه، توفي- رحمه الله- بدمشق سنة 1346 هـ.
ينظر: معجم المؤلفين (283/5، 284)

(6) ينظر: لسان العرب فصل السين- حرف الباء (458/1)، والقاموس المحيط، فصل السين، باب الباء، مادة (سبب)، ص (123).

تصورًا، وأما تعريف ابن قدامة والغزالي إنما هو لحكم السبب لا للسبب[1].

تعريف السبب عند الفقهاء:

يطلق السبب في اصطلاح الفقهاء على ما يحصل الحكم عنده لا به[2].

أو هو عبارة عما يكون طريقًا للوصول إلى الحكم غير مؤثر فيه[3].

تعريف السبب عند الأصوليين:

يطلق السبب في اصطلاح الحنفية على ما هو «عبارة عما يكون طريقًا إلى الشيء من سلكه وصل إليه، فناله في طريقه ذلك، لا بالطريق؛ كمن سلك طريقًا إلى مكة، كان وصوله إليها بمشيه في ذلك الطريق، لا بالطريق»[4].

فقال البزدوي[5] في تعريفه: «هو في الشريعة عبارة عما هو الطريق إلى الشيء، من سلكه وصل إليه، فناله في طريقه ذلك لا بالطريق الذي سلك»[6].

---

(1) ينظر: شرح مختصر الروضة، للطوفي، تحقيق: عبد الله بن محسن التركي، لبنان، مؤسسة الرسالة، ط (21)، 1419هـ 1998م (425/1)، والروضة مع النزهة (132/1)، والمدخل، لعبد القادر بن بدران، مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن، ط (2)، 1401هـ، ص (160)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار، محمد بن أحمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، تحقيق: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، 1413هـ-1993م (445/1)، والإحكام في أصول الإحكام، للآمدي (110/1)، وتسهيل الوصول إلى علم الأصول، للشيخ/ محمد عبد الرحمن المحلاوي 1341هـ، مصطفى البابي الحلبى، القاهرة، ص (255).

(2) المستصفى (75/1).

(3) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد الحنفي الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (1)، 1405هـ - 1985م (113/1).

(4) ينظر: كشف الأسرار، للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بـ«حافظ الدين النسفي» مع شرح نور الأنوار على المنار، لملا جيون بن أبي سعيد الحنفي الصديقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (411/2)، وأصول البزدوي (284/4)، وكشف الأسرار، للبخاري (284/4، 285)، وأصول السرخسي، لأبى بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، تحقيق: أبي الوفاء الأفغانى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط (1)، 1414هـ 1993م (301/2)، وجامع الأسرار في شرح المنار للنسفي، لمحمد بن محمد الكاكي، تحقيق: فضل الرحمن عبد الغفور، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، د.ت (609/2).

(5) هو: علي بن محمد بن الحسين، أبو الحسن، فخر الإسلام البزدوي، كان إمام الحنفية بما وراء النهر، أصولي محدث مفسر، ولد سنة أربعمائة، وتوفي سنة اثنتين وثمانين وأربعمائة، من تصانيفه: المبسوط، وكنز الوصول إلى معرفة الأصول.
ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد، مير محمد كتب خانه، كراتشي (372/1)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لمحمد عبد الحي اللكنوي، مصر، 1324هـ، ص (124)، مفتاح دار السعادة (54/2)، معجم المؤلفين (192/7).

(6) أصول البزدوي، مع الكشف (242/4).

وقال علاء الدين البخاري[1] موضحًا مراد البزدوي: «يعني: هو في عرف الفقهاء مستعمل فيما هو موضوعه لغة، وهو أن يكون طريقًا للوصول إلى الحكم المطلوب، من غير أن يكون الوصول به، كالطريق يُتوصل به إلى المقصود إن كان الوصول بالمشي، وكالحبل يُتوصل به إلى الماء، وإن كان يحصل الوصول بالاستقاء»[2].

وعلى هذا سار السرخسي[3][4]، والنسفي[5][6] وأيضًا التفتازاني[7] حيث يقول: «ما يكون طريقًا إلى الحكم من غير تأثير فيه»[8] وابن ملك[9] في قوله: «السبب في الشريعة ما يكون طريقًا إلى الشيء من غير أن يضاف إليه

---

(1) هو: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، تفقه على عمه محمد المايمرغي، وأخذ عن حافظ الدين الكبير محمد البخاري عن الكردي عن صاحب الهداية، له تصانيف كثيرة منها: شرح أصول البزدوي المسمى بكشف الأسرار- شرح المنتخب الحسامي، ووضع كتابًا على الهداية ولم يكمله لأن المنية قد اخترمته، توفي- رحمه الله- سنة 730 هـ.
ينظر: تاج التراجم، أبو الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، 1413هـ- 1992م، ص (188)، الجواهر المضية (317/1)، الفوائد البهية ص (94 – 95).

(2) كشف الأسرار، للبخاري (242/4).

(3) هو: محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر، السرخسي من أهل سرخس بلدة في خراسان، ويلقب بشمس الأئمة. كان إماما في فقه الحنفية، وعلامة حجة متكلما ناظرًا أصوليًّا مجتهدًا في المسائل. أخذ عن الحلواني وغيره، سجن في جبّ؛ بسبب نصحه لبعض الأمراء، وأملى كثيرا من كتبه على أصحابه وهو في السجن، أملاها من حفظه. من تصانيفه: «المبسوط» في شرح كتب ظاهر الرواية، في الفقه، و«الأصول» في أصول الفقه، «شرح السير الكبير» للإمام محمد بن الحسن توفي 483هـ.
ينظر: الفوائد البهية، ص (158)، والجواهر المضية (28/2).

(4) ينظر: أصول السرخسي (277/2).

(5) هو: عبد الله بن أحمد بن محمود، حافظ الدين، أبو البركات، النسفي، أحد الزهاد المتأخرين. صاحب التصانيف المفيدة في الفقه والأصول. له «مدارك التنزيل» و«المستصفى في شرح المنظومة»، وله شرح «النافع» سماه بـ«النافع»، و«الكافي في شرح الوافي»، و«كنز الدقائق»، و«المنار» في أصول الفقه. توفي سنة عشر وسبعمائة هـ.
ينظر: الدرر الكامنة (352/2)، تاج التراجم (30)، السلوك لمعرفة دول الملوك، للمقريزي، طبع في مصر، 1939هـ (348/2)، طبقات الفقهاء، للشيرازى، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، ط (2)، 1401هـ- 1981م، ص (113)، مفتاح دار السعادة (188/2، 189).

(6) ينظر: كشف الأسرار، للنسفي (411/2).

(7) هو: مسعود بن عمر بن عبد الله، الشيخ سعد الدين التفتازاني، الإمام العلامة عالم بالنحو والتصريف والمعاني والبيان وغيرها. صنف: شرح العضد، شرح التلخيص، المقاصد في الكلام، شرح تصريف البغوي، وغير ذلك، مات سنة إحدى وتسعين وسبعمائة.
ينظر: الدرر الكامنة (350/4)، وبغية الوعاة (288/2).

(8) شرح التلويح على التوضيح، لسعد الدين التفتازاني، دار الكتب العلمية، بيروت (285/2).

(9) هو: محمد بن عبد اللطيف بن عبد العزيز، ابن فرشتا، المعروف بابن ملك الكرماني، فقيه حنفي كأبيه. من تصانيفه: شرح الوقاية، وشرح مصابيح السنة للبغوي.
ينظر: كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله الحنفى حاجى خليفة، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1410هـ- 1990م (1701).

وجود ولا وجوب»[1].

تقسيم السبب:

قسم العلماء السبب إلى ما يلي:

سبب له شبهة العلة:

وهو ما يكون طريقًا إلى الحكم من غير أن يضاف إليه وجود ولا وجوب[2].

السبب في حكم العلة:

وهو ما تضاف إليه العلة المتخللة بينه وبين الحكم، من غير أن يكون ذلك السبب موضوعًا لحكم تلك العلة[3].

السبب المجازي: وهو ما يفضي إلى الحكم عند زوال المانع[4].

السبب الحقيقي: وهو ما يتوسط بينه وبين الحكم علة مستقلة، لكنه ليس بمتمحض سببًا له[5].

---

(1) شرح المنار، لابن ملك، 1319هـ، مطبعة دار سعادات، القاهرة، ص (402).
(2) ينظر: أصول السرخسي (312/2).
(3) ينظر: المنار، وشرحه لابن ملك (901/2)، وأصول السرخسي (311/2).
(4) ينظر: زبدة الأسرار في شرح مختصر المنار، تأليف: أحمد بن محمد الزيلي السيواسي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة، الرياض، 1419هـ 1998م، ص (227)، وضوء الأنوار في شرح مختصر المنار، لحسين بن إبراهيم بن حمزة الأولوي، تحقيق ودراسة: د.عبد الله ربيع عبد الله محمد، دار السعادة، القاهرة، ط (1)، 2005م، ص (322)، وأصول البزدوي (306/4)، وأصول السرخسي (304/2)، وكشف الأسرار للبخاري (306/4، 307).
(5) ينظر: التقرير والتحبير في شرح التحرير، لابن أمير الحاج محمد بن محمد بن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (2)، 1403هـ 1983م (162/3)، كشف الأسرار، للبخاري (294/4).

وأما في اصطلاح المالكية فنكتفي هنا بتعريف القرافي[1] المالكي حيث يقول

بأنه: «ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته»[2] اهـ. ثم بين محترزاته فقال: «الأول احتراز من الشرط، والثاني احتراز من المانع، والثالث احتراز من مقارنته فقدان الشرط أو وجود المانع، فلا يلزم من وجوده الوجود، أو إخلافه بسبب آخر، فلا يلزم من عدمه العدم»[3].

وفي اصطلاح الشافعية عرفه ابن السبكي الشافعي فقال وهو: «ما يضاف الحكم إليه للتعلق به من حيث إنه معرف للحكم أو غيره»[4].اهـ.

وهناك تعريفات أخرى للسبب، منها: هو الوصف الظاهر المنضبط الذي دل السمع على كونه معرفًا للحكم الشرعي[5].

وعرفه الآمدي بأنه: «كل وصف ظاهر منضبط دل الدليل السمعي على كونه معرفًا لحكم شرعي»[6].

---

(1) هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس شهاب الدين الصنهاجي القرافي من علماء المالكية، مصري المولد والمنشأ والوفاة، أخذ عن جمال الدين ابن الحاجب والعز بن عبد السلام، وكان مع علمه من البارعين في عمل التماثيل المتحركة في الآلات الفلكية وغيرها، له تصانيف كثيرة منها: الذخيرة، الفروق والقواعد، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، أنوار البروق في أنواع الفروق، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الإحكام، تصرف القاضي والإمام، شرح تنقيح الفصول، مختصر تنقيح الفصول، وغيرها، توفي- رحمه الله- سنة 684 هـ.
ينظر: الديباج المذهب (236/1)، وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف، دار الفكر، بيروت، ص (188)، والمنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، ليوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، حققه ووضع حواشيه: دكتور محمد محمد أمين، تقديم: دكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، طبع في مصر، 1375هـ- 1956م (232/1) ومعجم المؤلفين (158/1).

(2) شرح تنقيح الفصول، لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، دار الفكر، 1393هـ - 1973م، ص (81).

(3) ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول، لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وزميله، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط (2)، 1997م (288/1)، والإحكام (118/1)، وشرح نزهة الخاطر العاطر على روضة الناظر وجنة المناظر، عبد القادر الدومي الدمشقي، عالم الكتب بيروت (160/1)، والبحر المحيط (6/2)، وتقريب الوصول إلى علم الأصول، لابن جزي الكلبي، تحقيق: محمد علي فركوس، الفيصلية، مكة المكرمة، ص (245)، وشرح الكوكب المنير (445/1)، والقاموس القويم للقرآن الكريم، لإبراهيم أحمد عبد الفتاح مجمع البحوث الإسلامية، 1404هـ- 1983م، ص (214).

(4) (95/1).

(5) البحر المحيط (6/2).

(6) الإحكام، للآمدي (172/1)، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، لبنان، بيروت، ط (1)، 1419هـ - 1999م (331/4).

وهذا التعريف يشمل ما إذا كان الوصف بينه وبين الحكم مناسبة ظاهرة، أو لم تكن المناسبة ظاهرة؛ ومثال المناسبة الظاهرة: الإسكار بالنسبة للتحريم في الخمر فإن الإسكار يتضمن ضياع العقول وضياعها أمر محظور خطير يناسبه أن يكون ما يؤدي إليه محرمًا؛ ومعنى المناسبة أي يشتمل السبب على معنى مناسب ينشأ عنه الحكم، وهو المعروف بالحكمة الباعثة على تشريع الحكم، وأما المناسبة التي ليست بينهما وبين الحكم مناسبة ظاهرة شهود شهر رمضان فإن السبب الوجوب؛ لقوله تعالى: ↓ ▫♦☺⊠♋✸⊠&⊠⑨ ⊠▤✡✎↗↖ ↑ ←○⇳☺❶◆⑩▫♦ ♦❷⇗&⊙☆ فالمناسبة التي بين السبب وشهود الشهر والحكم الذي هو وجوب الصوم حقيقة لا يدركها العقل.

وهذا التعريف شامل للعلة؛ لأن العلة هي الوصف الظاهر المنضبط المناسب للحكم؛ وهو أحد معاني العلة كما يراها بعض علماء الأصول؛ وبناء على هذا كل علة سبب، وليس كل سبب علة، ففيهما عموم وخصوص، فإنهما يجتمعان في حالة ويفترقان في أخرى كما سيأتي في الفرق بين السبب والعلة.

ومنهم من عرفه بأنه عبارة عما يكون طريقًا للوصول إلى مؤثر فيه، فإن كان تامًّا وجد المسبب بوجوده، وإن كان غير تام توقف وجود المسبب عليه؛ لكنه يوجد المسبب بوجوده فقط[1]؛ ولعل هذا التعريف يتفق مع تعريف اللغة.

ومن خلال التعريفات السابقة يتضح حقيقتان:

الأولى: أن السبب لا ينعقد سببًا إلا بجعل الشارع له سببًا[2].

الثانية: أن هذه الأسباب ليست مؤثرة في وجود الأحكام التكليفية، بل هي أمارة لظهورها ووجودها[3].

أما عن فائدة السبب، فيذكرها الإمام الغزالي – رحمه الله – بقوله: «اعلم أنه لما عسر على الخلق معرفة خطاب الله تعالى في كل حال لاسيما بعد انقطاع الوحي أظهر الله سبحانه خطابه لخلقه بأمور محسوسة نصبها أسبابًا لأحكامه وجعلها موجبة ومقتضية للأحكام على مثال اقتضاء العلة الحسية معلولها، ونعني بالأسباب ها هنا أنها هي التي أضاف الأحكام إليها كقوله تعالى: ↓ ■□❑❑■❶○ ❑↗ ■ ↑ ↳▪⇳☺⊙⌖ ⊠⑨⊠&⊠✸ ♊⊠☺♦▫ ↓، وقوله تعالى:

---

(1) التعريفات، لعلي بن محمد علي الحسيني الجرجاني، دار الفكر، بيروت، 1418هـ – 1997م، ص(155).

(2) البحر المحيط (6/2)، وقواعد الفقه الإسلامي، أد/عبد العزيز عزام، محاضرات ألقيت على طلاب الدراسات العليا، دبلوم الفقه والأصول، الفرقة الأولى، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة. الرسالة الدولية للطباعة والنشر، سنة 1998م - 1999م، ص (496).

(3) قواعد الفقه الإسلامي، أد/عبد العزيز عزام، ص (496).

[1] وقوله ρ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ»[2][3]؛ والمقصود من ذلك أن نصب الأسباب للأحكام حكمة من الشرع لا دخل للعبد فيها، فتكون فائدة السبب سهولة وقوف المكلفين على خطاب الشارع في كل واقعة من الوقائع بعد انقطاع الوحي حرزًا من تعطيل أكثر الوقائع عن الأحكام الشرعية؛ وذلك لعسر وقوف المكلفين على خطاب الشارع في كل واقعة من الوقائع.

من خلال التعاريف السابقة لبيان العلة والسبب يتضح الفرق بينهما لكن لا بد من التنبيه على أن هناك اتفاق على وجود شبه بين السبب والعلة يتمثل فيما يلي:

الأول: أن كلًّا منهما طريق إلى الحكم الشرعي؛ قال البخاري: «والسبب كالعلة في الإنباء عن الحكم»[4].

وقال التفتازاني: «مشابهة السبب من جهة أن له نوع إفضاء إلى الحكم في الجملة»[5]، وعلى هذا فإن الحكم يوجد عندهما.

الثاني: أنه يلزم من انعدامهما انعدام الحكم، فالحكم لا يوجد بدون السبب، كما أن الحكم ينعدم بانعدام العلة عند من لم يجوز التعليل بعلتين.

ويمكن إجمال أقوال علماء الأصول في الفرق بينهما على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

يرى أصحابه أن العلة والسبب لفظان مترادفان، وكل منهما يدل على ما يدل عليه الآخر، من كل وصف ظاهر منضبط دل الدليل السمعي على كونه معرفًا لحكم شرعي.

وإلى هذا ذهب جمهور الأصوليين، ونص على ذلك ابن السبكي في جمع الجوامع، وشارحه المحلي[6] [7]وذكر ذلك في شرحه؛ حيث يقول: «المعبر عنه

([1]) سورة البقرة، آية: 185.

([2]) أخرجه البخاري (614/4) كتاب الصوم، باب: قول النبي ρ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا»، حديث (1909).

([3]) المستصفى (74/1)، وأصول السرخسي (347/3)، كشف الأسرار للبخاري (242/4) والإحكام، للآمدي (98/1)، وروضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة (55/1).

([4]) كشف الأسرار للبخاري (247/4).

([5]) شرح التلويح (290/2).

([6]) ينظر: تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: أبي عمر الحسين بن عمر بن عبد الرحيم، ط1420هـ دار الكتب العلمية، بيروت (174/1).

([7]) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم، جلال الدين المحلي، فقيه من فقهاء الشافعية، أصولي مُفسر، من أهل القاهرة، قال عنه ابن العماد: تفتازاني العرب، كان مهيبًا صدّاعًا بالحق، عرض عليه القضاء الأكبر فامتنع. من تصانيفه: تفسير الجلالين، ولم يكمله، وكنز الراغبين في شرح المنهاج، والبدر الطالع في حل جمع الجوامع، وشرح الورقات في أصول الفقه.

بالسبب هو المعبر عنه في القياس بالعلة؛ كالزنى[1] لوجوب الجلد، والزوال لوجوب الظهر، والإسكار لحرمة الخمر»[2].

وهؤلاء أطلقوا الوصف في السبب، كما هو واضح من تعريفهم، سواء أكان مناسبًا أم لا، ولم يشترطوا في وصف العلة المناسبة. وهذا ما أشار إليه المحلي في قوله: «ومن قال: لا يسمى الزوال ونحوه من السبب الوقتي علة، نظر إلى اشتراط المناسبة في العلة»[3].

وعلى هذا فإن ابن السبكي والمحلي يريان أن العلة تشمل المناسب وغيره، كما أن السبب كذلك، فلا فرق إذن بين العلة والسبب، بل كل علة سبب، وكل سبب علة، فهما مترادفان.

القول الثاني:

أن العلة والسبب متغايران يدل أحدهما على خلاف ما يدل عليه الآخر، وأصحاب هذا القول قسموا الحكم الوضعي باعتبار متعلقه إلى علة وسبب وشرط ومانع... فاعتبروا العلة قسمًا قائما بذاته ومثله السبب، وإلى هذا ذهب جمهور الحنفية واختاره الآمدي[4]، والقرافي[5]، والبخاري[1]، والفتوحي[2] [3]، وابن قدامة، وابن بدران[4]، والشاطبي[5][6].

ينظر: شذرات الذهب (303/7)، والضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، مكتبة القدس، القاهرة، 1353هـ - 1935م (39/7).

(1) الزنى لغة: الفجور، قال الجوهري: الزنى: يمد ويقصر، فالقصر لأهل الحجاز، والمد لأهل نجد.
وشرعا: عرفه الحنفية بأنه: وطء مكلف طائع مشتهاة حالا أو ماضيا في قبل خال من ملكه وشبهته في دار الإسلام، أو تمكينه من ذلك، أو تمكينها.
وعرفه المالكية: بأنه وطء مكلف مسلم فرج آدمي لا ملك له فيه بلا شبهة تعمدا.
وعند الشافعية: إيلاج حشفة أو قدرها في فرج محرم لعينه مشتهى طبعا بلا شبهة.
وعرفه الحنابلة: بأنه فعل الفاحشة في قبل أو في دبر.
ينظر: حاشية ابن عابدين، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين الدمشقي، المسماة رد المحتار على الدر المختار، شرح متن تنوير الأبصار، طبعة دار الكتب العلمية، ط (2)، 1412هـ-1992م (4/4)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني طبعة بالأوفست من طبع دار الكتب العلمية، بيروت، ط (2)، 1406هـ - 1986م (33/7)، تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي، مطبعة جامعة دمشق، ط (1)، 1377هـ- 1958م (138/3)، الروض المربع بشرح زاد المستقنع- مختصر المقنع- للإمام منصور بن يونس البهوتي، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط (8)، ص (488)، شرح حدود ابن عرفة، محمد بن قاسم الرصاع، المكتبة العلمية، ط (1)، 1350هـ، ص (636).

(2) شرح المحلي على جمع الجوامع، لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي، هامش حاشية البناني، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي بالقاهرة (192/1).

(3) المصدر نفسه.

(4) ينظر: الإحكام (127/1).

(5) ينظر: الفروق، للقرافي، نشر عالم الكتب، بيروت (343/4)، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، لأحمد بن إدريس القرافي، ص (81).

قال البخاري: «السبب لفظ عام يطلق على العلة، وعلى السبب المصطلح، يقال: النكاح سبب الحل، والبيع سبب الملك، والمراد منه العلة»[7].

وهذا المعنى مستفاد من تعريفهم للسبب، إذ مرادهم به أنه الوصف الذي جعل الشارع وجوده علامة على وجود الحكم، وانتفاءه علامة على انتفائه لذاته، سواء أكان مناسبًا لتشريع الحكم مناسبة ظاهرة، أم لم يكن كذلك.

القول الثالث:

أن العلة والسبب بينهما عموم وخصوص مطلق، يجتمعان في وجه وينفرد الأعم؛ فالسبب أعم من العلة عندهم، فكل علة سبب وليس كل سبب علة، وعلى ضوء هذا يمكن أن نعرف السبب عندهم بأنه الوصف الظاهر المنضبط الذي ناط الشارع الحكم به سواء كان مناسبًا للحكم أو غير مناسب[8]، أما العلة عندهم فتعرف بأنها الوصف الظاهر المنضبط الذي ناط الشارع الحكم به وكان مناسبًا له.

---

(1) ينظر: كشف الأسرار (104/2).
(2) ينظر: شرح الكوكب المنير (445/1).
(3) هو: محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي، تقي الدين الفتوحي المصري الحنبلي الشهير بابن النجار، ولد بمصر سنة 989هـ، ونشأ بها ورحل إلى الشام، تبحر في العلوم الشرعية وبرع في الفقه والأصول، وانتهت إليه رئاسة المذهب الحنبلي، كان صالحًا تقيًّا عفيفًا زاهدًا، من مصنفاته: «منتهى الإرادات» في الفقه، و«الكوكب المنير» و«شرحه» في أصول الفقه، توفي بمصر سنة 972هـ.
ينظر: المدخل، لابن بدران، ص (440)، كشف الظنون (1853/2).
(4) المدخل، ص (73).
(5) هو: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، من الأصوليين، والحفاظ، عمدة في فقه الإمام مالك. من تصانيفه: الموافقات في أصول الفقه، والمجالس، شرح به كتاب البيوع من صحيح البخاري، والاتفاق في علم الاشتقاق في أصول النحو، والاعتصام، وشرح الألفية لابن مالك. توفي سنة تسعين وسبعمائة هـ.
ينظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا التنبكتي، 1398هـ-1989م، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ص (46- 50)، وفهرس الفهارس والأثبات، ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، لمحمد عبد الحي الإدريسي الكتاني، طبع في فاس، 1347هـ (134/1)، والأعلام (75/1).
(6) ينظر: التلويح على التوضيح (137/2)، وكشف الأسرار على أصول البزدوي (171/4)، أصول السرخسي (302/2)، النزهة مع الروضة (132/1، 133)، وشرح مختصر الروضة (425/1)، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد، لابن بدران، ص (160)، وشرح الكوكب المنير (448/1 – 450)، والمستصفى (94/1)، والموافقات في أصول الشريعة؛ لإبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، طبع دار المعرفة، تعليق الشيخ: عبد الله دراز، دار المعرفة (179/1).
(7) وقال أيضًا: «لفظ السبب يطلق على العلة وعلى غيرها، يقال البيع سبب الملك، والنكاح سبب الحل، والزنى سبب الحد، ويراد به العلة».
ينظر: كشف الأسرار (104/2).
(8) ينظر: الفصول اللّؤلؤيّة في أصول فقه العترة النبويّة، للقاضي إبراهيم بن محمد بن عبد الله الهادي، تحقيق وتعليق: عبد المجيد عبد الحميد الذيباني، الدار الجماهيريّة للنشر والتوزيع والإعلان، سِرْت، ط (1)، 1996م (126، 283،292)، هداية العقول إلى غاية السول في علم الأصول، للحسين بن

مثال ما يسمى سببًا زوال الشمس فإنه سبب لوجوب الظهر، ورؤية هلال رمضان فإنه سبب لوجوب الصوم، فهذا يسمى سببًا فقط؛ لأن العقل لو خلي وحده لا يستطيع إدراك المناسبة بين الزوال ووجوب الظهر، ولا بين الرؤية ووجوب الصوم[1].

مثال ما يسمى علة وسببًا الإسكار؛ فإنه علة لتحريم الخمر وهو سبب أيضًا؛ لأنه مناسب للحكم الذي رتبه الشارع عليه[2].

فمن قال: إن العلة والسبب متغايران؛ ومن ثم فرقوا بينهما بما يلي:

الأول: فرقوا بينهما من جهة المناسبة: فقالوا إن كان الوصف مناسبًا للحكم فهو علة، وإن لم يكن مناسبًا فهو سبب[3]؛ وعلى هذا فإن زوال الشمس سبب لوجوب صلاة الظهر، وشهود شهر رمضان سبب لوجوب الصيام، فيسمونه سببًا ولا يسمونه علة؛ لعدم ظهور المناسبة بين الوصف والحكم.

أما إذا كانت المناسبة ظاهرة كالسفر لجواز الفطر في رمضان، والإسكار لتحريم شرب الخمر، فيسمونه علة ولا يسمونه سببًا؛ فكل سبب ليس بعلة، وكل علة ليست بسبب، فبينهما تغاير.

الثاني: قالوا السبب يفضي إلى الحكم بواسطة، ولذلك يتراخى الحكم عنه، حتى تتوفر الوسائط، وهذا بخلاف العلة فتفضي إلى الحكم بلا واسطة، فلا يتراخى الحكم عنها، وإلى هذا أشار عبد العزيز البخاري في كتابه عند قوله: «السبب قد يتأخر عن حكمه، وقد يتخلف، ولا يتصور التأخر والتخلف في العلة»[4].

الثالث: قالوا: السبب علامة مجردة للدلالة على الحكم، لا يضاف إليها وجوده ولا وجوبه، أما العلة الشرعية فيضاف إليها وجوب الحكم؛ وفي هذا يقول ابن ملك: «السبب في الشريعة ما يكون طريقًا إلى الشيء من غير أن يضاف إليه وجود ولا وجوب... والعلة ما يضاف إليها الوجود والوجوب فتكون غيره»[5].

مثال ذلك زوال الشمس فإنه علامة على صلاة الظهر، وهي علامة مجردة، بدلالة وجود العلامة، وقد خرج بعض المكلفين كالحائض، إذ لا أثر للأسباب في

القاسم، مطبعة وزارة المعارف المتوكلية، صنعاء، 1359هـ (393/1).

(1) ينظر: الفصول اللّؤلؤيّة في أصول فقه العترة النبويّة، للقاضي إبراهيم بن محمد بن عبد الله الهادي (126، 283،292)، هداية العقول إلى غاية السول في علم الأصول، للحسين بن القاسم (393/1).

(2) السابق.

(3) ينظر: كشف الأسرار للبخاري (502/2).

(4) كشف الأسرار (244/4)، وقال أيضًا: «العلة لا يتأخر عنها الحكم، والسبب، قد يتأخر عنه الحكم ويجوز ألا يثبت به الحكم».

(5) شرح المنار، ص (402).

إيجاب الأحكام، وهذا بخلاف الإسكار فوجوده يكون مؤثرًا في التحريم، إذ لا يخرج مسكر عن الحرمة؛ ونقل هذا التفريق عن الفقهاء[1].

الرابع: قالوا: العلة لا يجب تكررها، والسبب قد يجب تكرره، ولهذا كان الإقرار سببًا للحد لأنه يتكرر[2].

الخامس: قالوا: السبب يشترك فيه جماعة، ولا يشتركون في حكمه، كزوال الشمس يشترك فيه الحائض والطاهر، ولا يشتركون في وجوب الصلاة، بخلاف العلة، فكل أفرادها يشتركون في حكمها[3].

السادس: قالوا: إنهما يفترقان من جهة اللغة، فالسبب في اللغة ما يتوصل به إلى غيره؛ ومنه سمي الحبل سببًا، وذكروا للعلة معاني يدور القدر المشترك فيها على أنها تكون أمرًا مستمدًّا من أمر آخر مؤثرًا في آخر[4].

وأدلة كل من أصحاب الأقوال الثلاثة منثورة في المطولات من كتب علم الأصول؛ ولولا الإطالة لأتينا بأدلة كل قول والمناقشة الواردة عليها ولكن نكتفي بذكر ما أسلفناه.

([1]) ينظر: البحر المحيط (116/5).

([2]) ينظر: المعتمد في أصول الفقه، لأبى الحسين البصرى، تحقيق: محمد حميد الله، المطبعة الكاثوليكية، بيروت ، 1384هـ- 1964م، ص (329).

([3]) ينظر: المصدر نفسه، والوجه الثالث والرابع ذكرهما أبو الحسين في المعتمد ولم يعزهما لقائل بعينه في قوله: «وقد فُرق بين العلة والشرط بأشياء» وذكرهما.

([4]) ينظر: البحر المحيط (115/5).

المبحث الثاني

مسالك العلة

المسالك هي الطرق الدالة على كون الوصف المعين علة لحكم ما، ولقد سميت مسالكا لأنها توصل إلى المعنى المطلوب، فكانت من باب الاستعارة التصريحية[1].

وقد تعددت مسالك العلة يمكن إبراز أهم معالمها فيما يلي:

1- النص:

المراد بالنص هنا: ما دل من الكتاب والسنة على العلِّيَّة[2].

وينقسم إلى قسمين:

أ- صريح:

قال الآمدي: النص الصريح: أن يذكر دليل من الكتاب أو السنة على التعليل الوصف بلفظ موضوع له في اللغة من غير احتياج فيه إلى نظر واستدلال[3].

وهو الذي لا يحتمل غير العلية، ويعبر عنه بالصريح فيكون قاطعا في تأثيره، وذلك من خلال استعمال الصيغ والألفاظ التي هي حقيقة في التعليل وضعا، مثل لكيلا، وكي لا ولأجل كذا، أو لسبب كذا، أو لموجب كذا، أو لعلة كذا[4].

ب- الظاهر:

وهو الذي يدل على العلة، ولكنه يحتمل غيرها احتمالا مرجوحا، فلا يكون قاطعا في تأثيره، وذلك من خلال استعمال الصيغ والألفاظ التي تدل على التعليل، وقد تدل كذلك على غيره، لكن التعليل بها أرجح[5] مثل التعليل بلفظ "كي" كقوله تعالى: ↓ 🗁♦❼↗ ✍♦❶♦❷▪ ↖❻❿♦↙☸↘🗆✍↑[6] والتعليل

---

(1) حاشية البناني على جمع الجوامع، طبع بمطبعة دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي، ط أخيرة (262/2).

(2) ينظر: نهاية السول (41/3) والإبهاج (46/3) وتشنيف المسامع (258/3) والغيث الهامع شرح جمع الجوامع، لأبي زرعة أحمد العراقي، مكتبة الفاروق الحديثة، القاهرة، ط (2)، 1423هـ-2003م (701/3) وشرح الكوكب الساطع (229/2) ونبراس العقول، لعيسى منون، عنيت بتصحيحه ونشره إدارة الطباعة المنيرية، دار العدالة، ص (227).

(3) ينظر: الإحكام، للآمدي (222/3).

(4) المستصفى (605/3)، بيان المختصر (88/3، 89)، شرح الكوكب المنير (117-119/4).

(5) بيان المختصر (89-92/3)، شرح الكوكب المنير (118-122/4).

(6) سورة طه آية: 40.

"باللام" كقوله تعالى: ﴿ ... ﴾ [1]، والتعليل بـ" أن" كقوله تعالى: ﴿ ... ﴾ [2] والتعليل بلفظ: "حتى" كقوله تعالى: ﴿ ... ﴾ [3]. والتعليل بلفظ "الباء" كقوله تعالى: ﴿ ... ﴾ [4] والتعليل بلفظ "الفاء" كقوله تعالى: ﴿ ... ﴾ [5] وغير ذلك.

2- الإجماع:

وهو اتفاق مجتهدي العصر على أن هذا الوصف المعين علة للحكم المعين، إلا أن الإجماع قد يكون على علة معينة، وقد يكون على أصل التعليل.

ومثاله: الإجماع على أن العلة في خبر الصحيحين: «لاَ يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ

---

(1) سورة المائدة آية: 95.

(2) سورة الممتحنة آية: 1.

(3) سورة البقرة آية: 217.

(4) سورة النساء آية: 160.

(5) سورة النساء آية: 73.

وَهُوَ غَضْبَانُ»[1] تشويش الغضب للفكر قال الزركشي في "التشنيف"[2]:

"قال القاضي أبو الطيب[3]: أجمعوا أن النهي فيه لأن الغضب يشغل قلبه"[4].

والعلة هنا: خوف الميل عن الحق، فيقاس بالغضب غيره مما يشوش الفكر، نحو: جوع وشبع مفرطين.

وكالإجماع على أن العلة في تقديم الأخ الشقيق في الإرث على الأخ للأب اجتماع نسب الأم والأب فيه، فيقاس به تقديمه عليه في ولاية النكاح، وصلاة الجنازة، ونحوهما[5].

3- التنبيه والإيماء إلى العلة:

يطلق الإيماء ويراد به في الاصطلاح: اقتران وصف ملفوظ بحكم لو لم يكن

---

(1) أخرجه البخاري (136/13) كتاب الإحكام، باب: هل يقضي القاضي وهو غضبان، حديث (7158)، ومسلم (1342/3) كتاب الأقضية، باب: كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، حديث (1717)، وأبو داود (16/4) كتاب الأقضية، باب: القاضي يقضي وهو غضبان، حديث (3589)، والترمذي (620/3) كتاب الإحكام، باب: لا يقضي القاضي وهو غضبان، حديث (1334)، والنسائي (237/8) كتاب آداب القاضي، باب: ذكر ما ينبغي للحاكم أن يتجنبه، وابن ماجه (776/2) كتاب الإحكام، باب: لا يحكم الحاكم وهو غضبان، حديث (2316)، والشافعي (177/2) كتاب الإحكام، حديث (622، 623)، وأحمد (36/5، 38، 46، 54)، وأبو داود الطيالسي (860)، والحميدي (348/2)، رقم (792)، وابن الجارود، ص (997)، وابن حبان (5040، 5041- الإحسان)، ووكيع في أخبار القضاة (81/1، 82)، والطحاوي في مشكل الآثار (260/1)، والطبراني في المعجم الصغير (259/1)، والبيهقي (105/10) كتاب آداب القاضي، باب: لا يقضي القاضي وهو غضبان، البغوي في شرح السنة (335/5) حديث (2492) كلهم من طريق عبد الملك ابن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال: قال رسول الله ρ (فذكره.....).

وقال الترمذي: حسن صحيح.

(2) (257/3).

(3) هو: الفقيه أبو الطيب الطبري طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر، ولد بطبرستان سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة هـ اشتغل ببغداد على أبى حامد الإسفراييني شرح مختصر المزنى كما صنف في الأصول والجدل، سمع من الدارقطني وغيره، كما تولى القضاء بعد موت السيمرى توفى سنة خمسين وأربعمائة هـ عن اثنتين ومائة سنة.
ينظر: البداية والنهاية لابن كثير (79/12)، طبقات الشافعية لابن السبكي (176/3)، طبقات الشافعية للإسنوي (58/2).

(4) ينظر: البحر المحيط (235/7).

(5) ينظر: شفاء الغليل، ص (110)، والتمهيد في أصول الفقه، لمحفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني أبو الخطاب الحنبلي، تحقق: د. مفيد محمد أبو عمشة، دار المدني، جدة، ط (1)، 1406هـ- 1985م (21/4)، ونهاية السول (52/3)، والإبهاج (58/3)، والغيث الهامع (701/3)، والبحر المحيط (235/7)، وغاية الوصول شرح لب الأصول، للشيخ زكريا الأنصاري، شركة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط أخيرة، 1360هـ- 1941م، ص (211)، وشرح الكوكب (116/4).

الوصف للتعليل، أو نظيره كان بعيدًا[1] وهو عند أكثر الأصوليين نوع من أنواع المنطوق[2]. لكنه غير صريح. ويذكرونه في الدلالات من مباحث الألفاظ، ومسالك العلة من مباحث القياس.

قال الآمدي: وذلك بأن يكون التعليل لازما من مدلول اللفظ وضعا، لا أن يكون اللفظ دالا بوضعه على التعليل[3].

وقال الشوكاني[4]: ضابط الإيماء والتنبيه: الاقتران بوصف لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان بعيدا، فيحمل على التعليل دفعا للاستبعاد.

وحاصله: أن ذكره يمتنع أن يكون لا لفائدة؛ لأنه عبث، فيتعين أن يكون لفائدة وهي إما كونه علة، أو جزء علة، أو شرطا، والأظهر كونه علة؛ لأنه الأكثر في تصرفات الشرع[5].

4- السبر والتقسيم:

وقد يسمى بالسبر فقط، وبالتقسيم فقط، وبهما معًا وهو الأكثر.

والسبر والتقسيم مبني على أمرين:

الأمر الأول: حصر الأوصاف، وهو المعبر عنه بالتقسيم، وذلك كقوله تعالى: 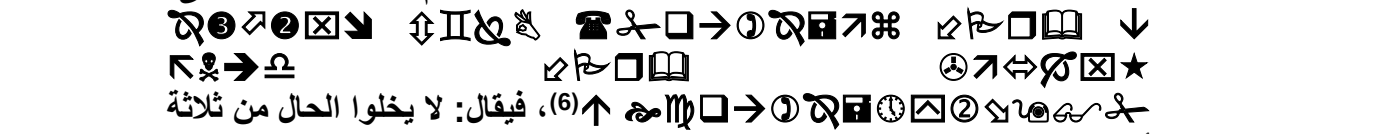 [6]، فيقال: لا يخلوا الحال من ثلاثة أمور:

الأول: أن يكونوا قد خُلقوا من غير شيء؛ أي: بدون خالق.

---

(1) ينظر: شفاء الغليل، ص (27)، ونفائس الأصول (3378/7)، والإحكام للآمدي (235/3)، ونهاية الوصول (3267/8)، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب، ط أخيرة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وشركاه (234/2)، ونهاية السول (44/3)، والبحر المحيط (251/7)، وشرح المحلي على جمع الجوامع (267/2)، والتمهيد للكلوذاني (11/4)، وشرح الكوكب المنير (125/4)، وتيسير التحرير (40/3).

(2) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (413/1)، والبناني على جمع الجوامع (266/2).

(3) الإحكام للآمدي (224/3).

(4) هو: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ولد سنة ثلاث وسبعين ومائة وألف، بهجرة شوكان، ونشأ بصنعاء، وولي قضاءها سنة تسع وعشرين ومائتين وألف، وهو فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن. من مصنفاته: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للمجد ابن تيمية، وفتح القدير في التفسير، وغير ذلك. توفي سنة خمسين ومائتين وألف.
ينظر: البدر الطالع (214/2 – 225)، نيل الوطر وتراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر، لمحمد بن محمد بن يحيى عبد الله الحسيني المعروف بزبارة، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وزميله، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (1)، 1416هـ- 1995م (3/1).

(5) إرشاد الفحول، ص (315).

(6) سورة الطور آية: 35.

والثاني: أن يكونوا خلقوا أنفسهم.

والثالث: أن يكون خلقهم خالق غير أنفسهم.

والأمر الثاني: إبطال ما هو باطل من الأوصاف المحصورة، وإبقاء ما هو صحيح منها، وهذا ما يعبر عنه بالسبر، فيقال في المثال السابق: لا شك أن القسمين الأولين باطلان ضرورة، والقسم الثالث هو الحق الذي لا شك فيه، فإن الله عز وجل هو خالقهم المستحق وحده للعبادة.

وهذا الحصر وما يتبعه من الإبطال متى كان قطعيًا كان التعليل به قطعيًا.

ومتى كان ذلك ظنيًا كان التعليل كذلك، وهكذا[1].

ومن ثم يطلق في اصطلاح الأصوليين ويراد به اختبار الوصف وهل يصلح للعلية أو لا، أما التقسيم فهو حصر الأوصاف الممكنة والمحتمل تعليل حكم الأصل بها، ثم بعد ذلك الحصر إبطال التعليل ببعضها وهو ماعدا الذي يدعى أنه العلة الصحيحة.

ويطلق على هذا المسلك أيضًا: تنقيح المناط؛ أي تمييزه عن غيره، ويطلق علية كذلك حجة الإجماع؛ لأن في هذا المسلك ينعقد الإجماع على أصل التعليل بأن حكمًا ما له علة، ولكن يختلفون في تعيين هذه العلة، وهذا هو الفرق بين مسلك الإجماع الصريح وبين مسلك حجة الإجماع؛ إذ الأول ينعقد فيه الإجماع على أن حكمًا ما معلل بعلة معينة، فالعلة هناك متفق على تعيينها بخلاف ما هاهنا[2].

5- الدوران:

يعبر عنه الأقدمون بـ " الجريان " وبـ " الطرد والعكس " وهو: أن يوجد الحكم عند وجود وصف ويرتفع عند ارتفاعه في صورة واحدة، كالتحريم مع السكر في العصير، فإنه لما لم يكن مسكرا لم يكن حراما، فلما حدث السكر فيه وجدت الحرمة ثم لما زال السكر بصيرورته خلا زال التحريم، فدل على أن العلة " السكر ".

---

(1) ينظر: روضة الناظر (2/286- 289)، وشرح الكوكب المنير (4/142- 146)، وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، 1408هـ- 1988م (4/368، 369)، ومذكرة الشنقيطي (257- 259).

(2) ينظر: الكاشف، لأبي عبد الله حمد بن أحمد الذهبي الدمشقي، مطبعة دار التأليف، مصر، ص (137)، البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، كلية الشريعة، جامعة قطر، ط (2)، 1400هـ (2/534)، المحصول في علم أصول الفقه، للإمام فخر الدين الرازي، دراسة وتحقيق: د. طه جابر العلواني، نشر مؤسسة الرسالة، ط (2)، 1412هـ- 1992م (5/299)، روضة الناظر، ص (20).

وقال البيضاوي في تعريفه: أن يحدث الحكم بحدوث وصف وينعدم بعدمه، والباء عند البيضاوي للمصاحبة والمعية وليست للسببية حتى تكون العلية مستفادة من نفس الدوران لا من شيء آخر قبله[1].

وقال الغزالي هو وجود الحكم بوجود الوصف، وانعدام الحكم بعدم الوصف، أي أن وجود الحكم بسبب وجود الوصف وانعدام الحكم بسبب عدم الوصف[2].

وقد اختلف الأصوليون في كون الدوران مفيدا للعلية على مذاهب:

الأول: أنه يفيد القطع بالعلية، وهو منقول عن بعض المعتزلة، وربما قيل: لا دليل فوقه.

الثاني: أنه يفيد ظن العلية بشرط عدم المزاحم؛ لأن العلة الشرعية لا توجب الحكم بذاتها وإنما هي علامة منصوبة، فإذا دار الوصف مع الحكم غلب على الظن كونه معرفا له وينزل بمنزلة الوصف الموما إليه بأن يكون علة وإن خلا عن المناسبة. وهو قول الجمهور، منهم إمام الحرمين[3].

وقال ابن السمعاني[4]: وإليه ذهب كثير من أصحابنا، وقال الهندي: إنه المختار، وحكاه الأستاذ أبو منصور[5]

---

(1) منهاج الوصول في معرفة علم الأصول، للبيضاوي، ص (60)، منتهى السول في علم الأصول لأبي الحسن علي بن محمد، سيف الدين الآمدي، تحقيق وتعليق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ- 2003م (40/3)، إرشاد الفحول، ص (221) وأصول الفقه، للشيخ محمد زهير (106/4).

(2) المستصفى (308/2).

(3) هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد، العلامة إمام الحرمين، ضياء الدين، أبو المعالي ابن الشيخ أبي محمد الجويني، مولده في المحرم سنة تسع عشرة وأربعمائة، وهو رئيس الشافعية بنيسابور، قال ابن السمعاني: كان إمام الأئمة على الإطلاق، المُجْمَع على إمامته شرقًا وغربًا، لم تر العيون مثله، من تصانيفه: الأساليب في الخلاف، وكتاب الغياثي، وكتاب غياث الخلق في اتباع الحق، وغير ذلك. توفي في ربيع الآخر سنة ثمان وسبعين وأربعمائة.
ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (255/1)، طبقات الشافعية لابن السبكي (291/2).

(4) هو: منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد بن محمد بن جعفر بن أحمد بن عبد الجبار بن الفضل بن الربيع بن مسلم، الإمام أبو المظفر، السمعاني التميمي، المروزي، الحنفي، ثم الشافعي، ولد في ذي الحجة سنة ست وعشرين وأربعمائة، صنف في التفسير، والفقه والحديث، والأصول، ومن تصانيفه: كتاب البرهان والاصطلام، وكتاب القواطع في أصول الفقه، وكتاب الانتصار في الرد على المخالفين، وكتاب المنهاج لأهل السنة، وغير ذلك، توفى سنة تسع وثمانين وأربعمائة.
ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (273/1)، طبقات السبكي (335/5).

(5) هو: عبد القاهر بن طاهر بن محمد، الأستاذ أبو منصور، التميمي، البغدادي، قال شيخ الإسلام أبو عثمان الصابوني: كان الأستاذ أبو منصور من أئمة الأصول وصدور الإسلام بإجماع أهل الفضل والتحصيل، بديع الترتيب، غريب التأليف والتهذيب، تراه الجلة صدرًا مقدمًا، وتدعوه الأئمة إمامًا مفخمًا، ومن تصانيفه: تفسير القرآن، وفضائح المعتزلة، والفرق بين الفريقين، وفضائح الكرامية، وتأويل متشابه الأخبار، والملل والنحل وغير ذلك. توفي سنة تسع وعشرين، وقيل غير ذلك.
ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (211/1).

عن أبي علي بن أبي هريرة[1]، وحكاه الشيخ أبو إسحاق[2] عن أبي بكر الصيرفي[3].

قال إمام الحرمين: ذهب كل من يعزى إلى الجدل إلى أنه أقوى ما تثبت به العلل.

وذكر القاضي أبو الطيب الطبري أن هذا المسلك من أقوى المسالك وكاد يدعي إفضاءه إلى القطع[4].

الثالث: لا يفيد العلية مطلقا لا قطعا ولا ظنا وهو مذهب الحنفية وقال به الشيرازي في التبصرة[5].

الرابع: يفيد العلة قطعا بشرط قيام النص في حال الوصف فيثبت الحكم، وفي حال عدمه لا حكم له.

الخامس: يفيد العلة ظنا وهو مذهب شافعية بغداد والرازي[6] والبيضاوي[7].

---

(1) هو: الحسن بن الحسين القاضي، أبو علي بن أبي هريرة البغدادي، أحد أئمة الشافعية من أصحاب الوجوه، صنف التعليق الكبير على مختصر المزني، نقله عنه أبو علي الطبري، قال الإسنوي: وله تعليق آخر في مجلد ضخم. توفي ببغداد في رجب سنة خمس وأربعين وثلاثمائة.
ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (126/1)، طبقات الشافعية لابن السبكي (256/3).

(2) هو: إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله، الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، ولد سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة، وقيل غير ذلك، وهو شيخ الإسلام علمًا، وعملًا، وورعًا، وزهدًا، وتصنيفًا، واشتغالا، وتلامذة، كان لا يملك شيئًا من الدنيا، بلغ به الفقر حتى كان لا يجد في بعض الأوقات قوتًا ولا لباسًا، ولم يحج بسبب ذلك، وكان طلق الوجه، دائم البشر، كثير البسط، حسن المجالسة، يحفظ كثيرًا من الحكايات الحسنة، والأشعار، ومن تصانيفه: التنبيه، والمهذب، واللمع، والتبصرة وشرحها، وغير ذلك، توفي في جمادى الآخرة- وقيل: الأولى- سنة ست وسبعين وأربعمائة.
ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (238/1)، طبقات الشافعية لابن السبكي (215/4).

(3) هو: محمد بن عبد الله، أبو بكر الصيرفي، الفقيه الأصولي، أحد أصحاب الوجوه في الفروع والمقالات في الأصول، تفقه علي ابن سريج، قال القفال الشاشي: كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي. توفي سنة ثلاثين وثلاثمائة.
ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (116/1)، طبقات الأسنوي (33/2).

(4) البحر المحيط (313/7-308)، وحاشية العطار على جمع الجوامع، لحسن العطار، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط (1)، 1420هـ - 1999م (334/2، 335).

(5) التبصرة في أصول الفقه، لإبراهيم بن علي الفيروزآبادي الشيرازي، تحقيق: د.محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، 1980م، ص (460)، كشف الأسرار (395/3، 396).

(6) هو: محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي، العلامة سلطان المتكلمين في زمانه، فخر الدين أبو عبد الله، القرشي، الرازي، ولد في رمضان سنة أربع – وقيل: سنة ثلاث- وأربعين وخمسمائة، أتقن علومًا كثيرة وبرز فيها. من تصانيفه: تفسير كبير سماه مفاتيح الغيب، وكتاب المحصول، والمنتخب، وغير ذلك. توفي بهراة يوم عيد الفطر سنة ست وستمائة.
ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (65/2)، طبقات الشافعية لابن السبكي (81/8).

(7) المحصول (285/5)، فواتح الرحموت (302/2)، والإبهاج (51/3)، تيسير التحرير (49/4).

6- المناسبة:

تعد المناسبة من المسالك الدالة على العلة، ويعبر عنها بالإخالة، والمصلحة، والاستدلال، ورعاية المقاصد.

والمناسبة لغة: الملائمة والمشاكلة[1].

واصطلاحا: تعيين الوصف للعلية بمجرد إبداء المناسبة بينه وبين الحكم - كأن يكون مقصودا لجلب منفعة أو دفع مضرة – من غير نص عليه ولا إجماع[2].

وسميت مناسبة الوصف للحكم بالإخالة لأن بها يخال، أي يظن أن الوصف علة للحكم.

مثال الوصف المناسب للعلية الإسكار، فإنه مناسب للتحريم، لأن المنع من الإسكار فيه مصلحة حفظ العقل من الاختلال.

ويتحقق استقلال الوصف المناسب بالعلية بنفي غيره من الأوصاف بواسطة السَّبر.

والمناسب: هو الملائم لغة، وأما اصطلاحا، فهو وصف ظاهر منضبط يحصل عقلا من ترتيب الحكم عليه ما يصلح كونه مقصودا للشارع من حصول مصلحة أو دفع مفسدة[3].

وذلك كالقتل العمد العدوان، فإنه وصف ظاهر منضبط، يلزم من ترتب الحكم عليه، وهو إيجاب القصاص على القاتل، حصول منفعة، وهي حفظ الحياة وبقاءها، ودفع مضرة، وهي التعدي، فإن الأنسان إذا عرف

أنه سيقتص منه إذا قتل، أحجم عن القتل، وقد يقدم عليه وهو موطن نفسه على الهلاك والتلف[4].

و المناسب كما يكون وصفا ظاهرا منضبطا، قد يكون خفيا، أو غير منضبط، وفي هذه الحالة لا يمكن أن يكون علة، لأن العلة هي المعرف للحكم، وما كان خفيا، أو غير منضبط، لا يكون معرفا، ولذلك اعتبروا ما يلازمه عقلا، أو عرفا، أو عادة، مما هو ظاهر منضبط، وهو المظنة له فيكون هو العلة، وذلك كالسفر، الذي يعتبر مظنة للمشقة التي ترتب عليها الترخيص أصلا، لأنها الوصف المناسب، إلا

---

(1) لسان العرب، والفيروزي آبادي، القاموس المحيط، مادة (نسب).
(2) بيان المختصر، للأصفهاني (110/3، 111)، غاية الوصول، ص (217)، مذكرة الأصول، للشنقيطي، ص (445).
(3) بيان المختصر (110/3)، شرح المنهاج، للأصفهانى، تحقيق د/عبد الكريم النملة، طبعة مكتبة الرشد بالرياض (682/2)، غاية الوصول، ص (217).
(4) الوجيز في أصول التشريع، محمد حسن هيتو، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط (1)، 1403هـ 1983م، ص (416).

أنها لما كانت غير منضبطة لاختلافها باختلاف الأشخاص، والأحوال، نيط الترخص بمظنتها، وهو السفر[1].

وينقسم الوصف المناسب للعلية من حيث اعتبار الشرع له في ربط الأحكام به وعدم اعتباره إلى أربعة أقسام: مؤثر، وملائم وغريب، ومرسل.

لأن الوصف المناسب إما أن يدل الدليل على اعتباره في الحكم، وإما أن يدل على عدم اعتباره فيه، وإما ألا يدل على اعتباره فيه ولا على عدمه. فهذه ثلاثة أقسام لا رابع لها، وواحد منها ينقسم إلى قسمين، وهو ما دل الدليل فيه على اعتبار الوصف في الحكم، لأنه مؤثر أو ملائم[2] فالمؤثر ما دل الدليل فيه على اعتبار عين الوصف في عين الحكم، كتعليل ولاية المال بالصغر فإنه يعتبر عين الصغر في عين الولاية في المال إجماعا، وسمي هذا القسم مؤثرا لحصول التأثير عينا وجنسا فظهر تأثيره في الحكم[3].

والملائم ما دل الدليل على اعتبار جنس الوصف في جنس الحكم، كتأثير القتل بالمثقل في القصاص فإنه اعتبر جنس الجناية في جنس القصاص، وكذلك ما دل الدليل على اعتبار عين الوصف في جنس الحكم، كتقديم الأخ الشقيق على الأخ لأب في الميراث، فاعتبر ذلك في جنس الولاية، ومنها ولاية النكاح.

وكذلك ما دل الدليل على اعتبار جنس الوصف في عين الحكم، كتأثير جنس المشقة في إسقاط الصلاة عن الحائض، وفي التخفيف عن المسافر، فاعتبرت هذه المشقة المشتركة في عين إسقاط القضاء عن الحائض[4].

والغريب، وهو ما دل الدليل على عدم اعتبار هذا الوصف في الحكم، وهو المعروف بالمصلحة الملغاة التي أهدرها الشارع الحكيم.

والمرسل وهو ما لم يقم دليل خاص على اعتبار مناسبته أو إهدارها، وهذا ما يعرف بالمصلحة المرسلة، وقد رده أكثر العلماء مطلقا لعدم ما يدل على اعتباره، وقبله الإمام مالك[5] مطلقا رعاية للمصلحة، وردته طائفة في العبادات إذ

---

(1) بيان المختصر (112/3)، غاية الوصول، ص (217).
(2) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، لمحمد حسين الجيزاني، الرياض، دار ابن الجوزي، ط (2)، 1419هـ- 1998، ص (211).
(3) المستصفى (620/3)، بيان المختصر (125/3)، شرح الكوكب المنير (173/4، 174).
(4) المستصفى (621/3)، بيان المختصر (125/3، 129-128)، شرح المنهاج (689/2)، شرح الكوكب (174/4، 175).
(5) هو: الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي، أبو عبد الله المدني، أحد أعلام الإسلام، وإمام دار الهجرة. روى عن نافع، والمقبري، ونعيم ابن عبد الله، وابن المنكدر، ومحمد بن يحيى بن حبان، وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وأيوب، وزيد بن أسلم وخلق، قال البخاري: أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر، وتوفى سنة تسع وسبعين ومائة. ودفن بالبقيع.

لا نظر فيها للمصلحة، بخلاف غيرها كالبيع والنكاح والحدود[1].

والراجح قبوله إذا كانت المصلحة غير مصادمة لنصوص الشريعة، ومتفقة مع أصولها ومقاصدها، وهو الذي رجحه إمام الحرمين والغزالي فقد صرحا بقبوله، ونقلا قبوله عن إمامنا الشافعي[2]، واشترط الأمام الغزالي في قبوله كون المصلحة ضرورية وقطعية، وكلية[3].

7- الوصف الشبهي:

وهو الوصف الذي لم تظهر فيه المناسبة بعد البحث التام عنها ممن هو أهله، ولكن ألف من الشارع الالتفات إليها في بعض الأحكام[4].

وسمي بذلك؛ لأنه أشبه الوصف الطردي، من جهة، أن المجتهد لم يقف على مناسبة بين هذا الوصف وبين الحكم رغم البحث والتقصي، فهنا ظن المجتهد أنه غير معتبر كالوصف الطردي، وأشبه الوصف المناسب من جهة أن المجتهد قد وقف على اعتبار الشرع له في بعض الأحكام والتفت إليه، فإن هذا يوجب على المجتهد أن يتوقف عن الجزم بانتفاء مناسبته، فاعتبر من طرق ثبوت العلة، قياسا على الوصف المناسب، لأنه يشبهه[5].

مثاله: الاستدلال على إزالة الخبث حيث هي طهارة للصلاة، فيتعين الماء كطهارة الحدث، والجامع: كون كل منهما طهارة للصلاة، أما مناسبتها لتعيين الماء فيها فإنها غير ظاهرة، لكن عهد من الشارع الالتفات إليها في بعض الأحكام كمس المصحف، والطواف، وذلك يوهم اشتمالها على المناسبة[6].

والوصف الشبهي، أو قياس الشبه من أصعب مسالك العلة وأدقها فهما.

8- إلغاء الفارق:

اختلف الأصوليون في عد إلغاء الفارق من مسالك العلة، فذكره ابن السبكي في جمع الجوامع، وابن قدامة في " روضة الناظر " وذكر الخلاف في تسمية

ينظر: تهذيب التهذيب (5/10)، سير أعلام النبلاء (48/8)، تقريب التهذيب (223/2).

(1) غاية الوصول، ص (220، 221)، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، للجيزاني، ص (211).

(2) هو: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب، أبو عبد الله الشافعي المكي، ولد في سنة خمسين ومائة، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه نسبة الشافعية كافة، أفتى وهو ابن عشرين سنة، قال الميموني: سمعت أحمد ابن حنبل يقول: ستة أدعو لهم سَحَرًا أحدهم الشافعي، توفي في آخر يوم من رجب سنة أربع ومائتين.
ينظر: تهذيب الكمال (355/24)، وتقريب التهذيب (143/2)، والكاشف (17/3).

(3) المستصفى (481/2- 506)، بيان المختصر (127/3)، الفصول اللؤلؤية، ص (297).

(4) المهذب في علم أصول الفقه المقارن، د/عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض (2097/5).

(5) المهذب في علم أصول الفقه المقارن (2098/5، 2099).

(6) بيان المختصر (134/3)، غاية الوصول، ص (222).

إلحاق المسكوت بالمنطوق قياسا إذا كان طريقه نفي الفارق المؤثر على سبيل القطع[1]. ولم يعده أحد من الجدليين من مسالك التعليل[2].

الفصل الثاني

شروط العلة وقوادحها وحكم وجوب اتحاد الوصف في العلة وحكم التعليل بالعلة المستنبطة القاصرة

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: شروط التعليل.

المبحث الثاني: قوادح العلة.

المبحث الثالث: حكم وجوب اتحاد الوصف في العلة.

المبحث الرابع: حكم التعليل بالعلة المستنبطة القاصرة.

---

(1) روضة الناظر، ص (154، 155).
(2) البحر المحيط للزركشي، وشرح جمع الجوامع (293/2).

المبحث الأول

شروط العلة

للتعليل شروط يمكن بيان أهمها فيما يلي:

1- أن تكون العلة في الأصل بمعنى الباعث لا مجرد أمارة.

والمعنى: أن تكون مشتملة على حكمة مقصودة للشارع من شرع الحكم من تحصيل مصلحة أو تكميلها أو دفع مفسدة أو تقليلها؛ لأنها إذا كانت مجرد أمارة على الحكم لم تكن لها فائدة إلا تعريف الحكم[1].

وقد اعترض صاحب الكوكب المنير على هذا الشرط فقال: ولا يشترط اشتمالها-أي: العلة - على حكمة مقصودة للشارع، فإن الله - تعالى - لا يبعثه شيء على شيء[2].

2- أن تكون العلة وصفا ظاهرا منضبطا في نفسها.

يشترط في التعليل أن تكون وصفا ظاهرا منضبطا في نفسها حتى تكون ضابطا لحكمة لا حكمة مجردة لخفائها فكون العلة وصفا ظاهرا: يخرج به الوصف الخفي، فلا يصح التعليل به، فمثلا: التراضى بين المتبايعين لا يصح أن يكون علة لثبوت ملك البائع للثمن وملك المشترى للمبيع؛ وذلك لأن التراضى أمر خفى لا يمكن الاطلاع عليه؛ لذا تعين أن تكون العلة هي الصيغة المكونة من إيجاب وقبول في ثبوت البيع.

ومعنى كونه منضبطا: أى لا يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأزمان اختلافا كبيرا وذلك كالسفر، فإنه علة في القصر والفطر، وهو علة منضبطة لا تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال بخلاف المشقة، فإن لها مراتب لا تحصى، وتختلف باختلاف الأحوال والأشخاص؛ لذا ناط الشارع القصر في الصلاة والفطر في الصوم بالسفر.

3- ألا تعود العلة على الأصل المستنبطة منه بالإبطال.

مثال ذلك: تعليل فقهاء الحنفية: وجوب الشاة في الزكاة بدفع حاجة الفقير، فإن هذه العلة مجوزة لإخراج قيمة الشاة، وذلك يؤدى إلى إبطال حكم الأصل؛ لأن حكم وجوبها عينا وذلك بالتخيير بين دفعها أو دفع قيمتها، أي أن العلة تقتضى

---

(1) ينظر: الإحكام للآمدي (137/3)، ورفع الحاجب (174/4)، وشرح العضد (210/2)، وكاشف الرموز ومظهر الكنوز، للإمام أبى محمد عبد العزيز بن محمد ابن ضياء الدين الطوسي، رسالة ماجستير بعنوان: دراسة وتحقيق: أبواب النسخ والقياس والاستدلال والترجيح، إعداد منتصر محمد عبد الشافى، ص (107)، والبحر المحيط (132/5)، وإرشاد الفحول (606/2).
(2) ينظر: شرح الكوكب المنير (43/3)، ورفع الحاجب (177/4)، وفواتح الرحموت (333/2).

التخيير بين دفع الشاة، أو دفع قيمتها، وهذا مخالف لحكم الأصل الذي هو تعيين دفع الشاة للفقير[1].

4- ألا يتأخر ثبوت العلة في الأصل عن حكمه[2].

وقد اختلف الأصوليون في ذلك الشرط، فقالوا "ومن شروط العلة: ألا تتأخر عن حكم الأصل خلافا لشرذمة قليلة جوزوا ذلك"[3].

وفصل الصفي الهندي هذا الشرط بأنه إن كان المراد بالعلة المعرف للحكم لا الباعث عليه جاز تأخرها عن الحكم؛ لأنه لا مانع من تأخر المعرف عن المعرف، وإن كان المراد بالعلة الباعث على الحكم فلا يجوز تأخر الحكم عن العلة في هذه الحالة، فقال: " إن أريد بالعلة المعرف جاز؛ لأنه لا يمتنع تأخر المعرف عن المعرف، وإن أريد الباعث أو الموجب سواء أكان بجعل الشارع أم بذاته فلا "[4].

5- أن تكون العلة خالية عن المعارض في الأصل، وقيل: في الفرع[5].

مثاله: أن يقول الحنفي في صوم الفرض: صوم معين فيتأدى بالنية قبل الزوال، كالنفل.

فيقال له: صوم فرض فيحتاط فيه، ولا ينبني على السهولة[6].

6- ألا تكون العلة مخالفة لنص أو إجماع[7]:

وهذا الشرط متفق عليه، وذلك لأن النص والإجماع مقدم على القياس عند التعارض، ولذا قال الآمدي: " وهو متفق عليه "[8].

مثال العلة المخالفة للنص: قول الحنفى: المرأة مالكة لبضعها، فيصح نكاحها بغير إذن وليها كبيع سلعتها، فهذه علة مخالفة لقولهρ: "أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل"[9].

---

(1) ينظر: الإحكام للآمدي (167/3)، وشرح العضد (214/2)، وشرح المحلى مع حاشية البنانى (247/2).
(2) ينظر: رفع الحاجب (290/4)، وكاشف الرموز ومظهر الكنوز، ص (140)، وفواتح الرحموت (349/2).
(3) ينظر: الإحكام للآمدي (167/3)، وشرح المحلى مع حاشية البنانى (247/2).
(4) ينظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (3551/8).
(5) الإحكام للآمدي (167/3)، وإرشاد الفحول (609/2)، وفواتح الرحموت (350/2)، وتيسير التحرير (32/3).
(6) ينظر: شرح الكوكب المنير (85/4).
(7) ينظر: الإحكام للآمدي (167/3)، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (294/4)، وشرح العضد (215/2).
(8) ينظر: الإحكام للآمدي (167/3).
(9) أخرجه أحمد (47/6، 165)، والدارمى (137/2) كتاب النكاح، باب: النهى عن النكاح بغير ولى، وأبو داود (566/2) كتاب النكاح، باب: في الولى، حديث (2083)، والترمذي (1407/3) كتاب

ومثال العلة المخالفة للإجماع: قياس صلاة المسافر على صومه في عدم الوجوب بجامع السفر الموجب للمشقة[1].

7- ألا تتضمن العلة المستنبطة زيادة على النص[1]:

النكاح، باب: ما جاء لا نكاح إلا بولى، حديث (1102)، وابن ماجه (605/1) كتاب النكاح، باب: لا نكاح إلا بولى، حديث (1879)، وابن الجارود، ص (235) كتاب النكاح، حديث (700)، والطحاوي (7/3) كتاب النكاح، باب: النكاح بغير ولى عصبة، وابن حبان (1247- موارد)، والدارقطني (221/3) كتاب النكاح، حديث (10)، والحاكم (168/2) كتاب النكاح، باب: أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، والبيهقي (105/7) كتاب النكاح، باب: لا نكاح إلا بولى، من طرقٍ عن ابن جريج عن سليمان ابن موسى عن الزهرى أن عروة بن الزبير أخبره؛ أن عائشة رضى الله عنها أخبرته؛ أن رسول الله ρ قال: «أيما امرأة تزوجت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، وإن اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له».
وقال الترمذي: هذا حديث حسن.
وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.
وصححه ابن حبان وأبو عوانة كما في تلخيص الحبير (156/3).
وقد ضعف هذا الحديث الطحاوي فقال في شرح معاني الآثار (7/3، 8) من طريق يحيي بن معين عن ابن علية عن ابن جريج قال: لقيت الزهرى فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه فقلت له: أن سليمان بن موسى حدثنا به عنك، فأثنى على سليمان خيرًا، وقال: أخشى أن يكون وهم على.
قال ابن حجر في التلخيص (157/3): وقد ضعف هذه الحكاية يحيي بن معين فقال: سماع ابن علية من ابن جريج ليس بذاك، قال: وليس أحد يقول هذه الزيادة غير ابن علية. وأعل ابن حبان وابن عدى وابن عبد البر والحاكم وغيرهم الحكاية عن ابن جريج، وأجابوا عنها على تقدير الصحة بأنه لا يلزم من نسيان الزهرى له أن يكون سليمان بن موسى وهم فيه. وقد تكلم عليه الدارقطني في جزء من حدث ونسى.اهـ.
ولابن حبان كلام في هذا الشأن ذكره في صحيحه فقال: وليس هذا مما يقدح في صحة الخبر؛ لأن الضابط من أهل العلم قد يحدث بالحديث ثم ينساه فإذا سئل عنه فلم يعرفه، فلا يكون نسيانه دالًا على بطلان الخبر. وهذا المصطفى ρ خير البشر صلى فسها فقيل له: أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال: كل ذلك لم يكن. فلما جاز على من اصطفاه الله لرسالته في أهم أمور المسلمين الذي هو الصلاة حين نسى فلما سألوه أنكر ذلك، ولم يكن نسيانه دالًا على بطلان الحكم الذي نسيه- كان جواز النسيان على من دونه من أمته الذين لم يكونوا معصومين أولى. اهـ.
وسليمان بن موسى لم ينفرد بالحديث عن الزهرى، فقد تابعه الحجاج بن أرطأة: أخرجه ابن ماجه (605/1) كتاب النكاح، باب: لا نكاح إلا بولى (1880)، وأحمد (260/6)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (7/3)، وأبو يعلى (147/8) رقم (4692)، والبيهقي (105/7) من طريق الحجاج عن الزهرى به.
والحجاج بن أرطأة ضعيف.
وتابعه أيضا جعفر بن ربيعة:
أخرجه أبو داود (480)، وأحمد (66/6)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (7/3).
قال أبو داود: جعفر لم يسمع من الزهرى؛ كتب إليه.
وتابعه أيضا عبيد الله بن أبي جعفر:
أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (7/3) وهذا الطريق والذي قبله فيهما ابن لهيعة.
وقد ضعف الطحاوي هذه المتابعات في شرحه فقال: وهم يسقطون الحديث بأقل من هذا، وحجاج ابن أرطأة لا يثبتون له سماعًا من الزهرى، وحديثه عنه مرسل عندهم، وهم لا يحتجون بالمرسل وابن لهيعة، فهم ينكرون على خصمهم الاحتجاج به عليهم بحديثه، فكيف يحتجون به عليه في مثل هذا؟.
(1) ينظر: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لأبى زرعة (691/3).

واشتراط هذا الشرط منوط بكون هذه الزيادة منافية لمقتضى النص، أما إذا لم تكن الزيادة المستنبطة منافية للنص فلا محل لهذا الشرط[2].

8- أن يكون دليل العلة شرعيا:

وهذا شرط متفق عليه؛ لأن نصب الأوصاف الشرعية أسبابا وعللا إنما هو من وضع الشارع، فالدليل عليه لابد وأن يكون شرعيا[3].

---

(1) ينظر: شرح العضد (217/2)، وكاشف الرموز، ص (141)، وشرح الكوكب المنير (87/4).
(2) ينظر: الإحكام في أصول الإحكام للآمدي (167/3)، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (294/4).
(3) ينظر: الإحكام للآمدي (167/3)، وشرح الكوكب المنير (87/4)، وغاية الوصول وإيضاح السبل، ص (257).

المبحث الثاني

قوادح العلة

للعلة قوادح يمكن بيانها على النحو التالي:

النقض:

ويقال له: المناقضة[1]؛ وهي تخلف الحكم عن العلة؛ وتسمية هذا التخلف نقضا صحيح عند من رآه قدحا، وأما من لم يره قدحا فلا يسميه نقضا بل يقول هو تخصيص للعلة.

ومثاله: أن يقال في تعليل وجوب تبييت النية في الصوم الواجب: صوم عري أوله عن النية، فلا يصح كالصلاة، فتنتقض العلة وهي: العري في أوله، بصوم التطوع، فإنه يصح من غير تبييت نية[2].

وقد اختلف العلماء في الوصف المدعي علة إذا وجد في بعض الصور، وتخلف عنه الحكم، هل يكون ذلك قدحا في عليته أو لا؟ على مذاهب:

المذهب الأول: أن النقض لا يقدح في العلة مطلقا، بل يكون حجة في غير ما خُص، كالعام إذا خُصَّ به.

وهذا ما ذهب إليه أكثر الحنفية من العراقيين والحنابلة[3].

---

(1) ينظر: حاشية الأزميري على مرآة الأصول لسليمان بن عبد الله الأزميري الحنفي، دار الطباعة العامرة، إستانبول، 1309هـ (354/2، 355)، التلويح على التوضيح (89/2).

(2) التحبير شرح التحرير، لابن أمير الحاج، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م (3214/7)، شرح الكوكب المنير (56/4).

(3) أصول السرخسي (208/2)، كشف الأسرار عن البزدوي (32/4)، شرح مختصر الروضة (323/3)، تيسير التحرير (9/4).

قال الباجي[1]: " وحكاه القاضي أبو بكر[2] وأصحاب الشافعي عن أصحاب مالك رحمه الله تعالى، ولم أر أحدا من أصحابنا أقرَّ به ونصره"[3].

المذهب الثاني: أن النقض يقدح في العلة مطلقا.

قال الزركشي: وهو مذهب المتكلمين، وعليه أكثر أصحابنا[4].

وقال الباجي: " هذا قول جميع شيوخنا الذين بلغتنا أقوالهم "[5].

وإليه ذهب بعض الحنابلة وبعض الحنفية[6].

المذهب الثالث: أن النقض يقدح إن كان التخلف لغير مانع، أما إن كان لمانع فلا يقدح.

---

(1) هو: سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث المالكي، أبو الوليد الباجي، نسبة إلى مدينة «باجة» بالأندلس، ولد سنة ثلاث وأربعمائة هـ، من كبار فقهاء المالكية، رحل إلى المشرق، ثم عاد إلى بلاده ونشر الفقه والحديث. وكان بينه وبين ابن حزم مناظرات. ولي القضاء في بعض أنحاء الأندلس. من تصانيفه: الاستيفاء شرح الموطأ، واختصره في المنتقى؛ وله شرح المدونة، وإحكام الفصول في أحكام الأصول. توفي سنة أربع وسبعين وأربعمائة هـ.
ينظر: وفيات الأعيان (142/2)، وشذرات الذهب (344/3).

(2) هو: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، أبو بكر المعروف بابن الباقلاني، قاض من كبار علماء الكلام، انتهت إليه الرياسة في مذهب الأشاعرة، ولد في البصرة سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة، وسكن بغداد فتوفي فيها سنة ثلاث وأربعمائة، كان جيد الاستنباط، سريع الجواب، من تصانيفه: إعجاز القرآن، والإنصاف، ومناقب الأئمة، ودقائق الكلام، والملل والنحل، وغير ذلك.
ينظر: وفيات الأعيان (481/1)، وتاريخ قضاة الأندلس، لأبو الحسن علي بن عبد الله ابن محمد بن محمد ابن الحسن الجذامي النباهي المالقي الأندلسي، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ط (5)، 1403هـ -1983م (37-40)، وتاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط مصورة (379/5).

(3) إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد الباجي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط (1)، 1407 هـ- 1986م (660/2 فـ703).

(4) البحر المحيط (262/5).

(5) إحكام الفصول (660/2 فـ703).

(6) ينظر: العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء، تحقيق: د. أحمد المباركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط (1)، 1400هـ (333/2)، ميزان الأصول في نتائج العقول، لعلاء الدين السمرقندي، تحقيق: د. عبد الملك عبد الرحمن السعدي، نشر وزارة الأوقاف والشئون الدينية، مكة المكرمة، ط (1)، 1407هـ- 1987م، ص (631)، الإحكام للآمدي (202/3)، التبصرة في أصول الفقه، ص (466)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول لابن إمام الكاملية، تحقيق: أ. د/عبد الفتاح أحمد الدخميسي، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط (1)، 1423هـ- 2002م (348/5)، إرشاد الفحول (648/2).

وهذا ما ذهب إليه الصفي الهندي[1].

الممانعة:

هي منع ثبوت الوصف في الأصل أو الفرع، أو منع كون الوصف صالحًا للحكم، أو منع كون الحكم منسوبًا إلى الوصف[2].

أو هي امتناع السّائل من قبول ما أوجبه المعلّل بلا دليل[3].

فساد الوضع:

وهو أن يجعل المعترض العلة وصفًا لا يليق بالحكم الذي ذكره المعلل.

ومثال ذلك: أن يقال فيما إذا أسلم أحد الزوجين وبقي الآخر على كفره: اختلاف الدين طرأ على النكاح، فيفسده؛ كارتداد أحد الزوجين.

فإنه على هذا التعليل قد جعل الإسلام علة لزوال الملك؛ فيعترض المعترض على هذا المعلل بفساد الوضع؛ بأن تجعل تلك العلة غير لائقة لذلك الحكم؛ فيقال: الإسلام عُهِدَ عاصمًا للملك؛ فلا يكون مؤثرًا في زوال الملك[4].

وقال الشوكاني: فساد الوضع يكون بإبطال وضع القياس المخصوص في إثبات الحكم المخصوص بأن يبين المعترض أن الجامع الذي ثبت به الحكم قد ثبت اعتباره بنص أو إجماع في نقيض الحكم، والوصف الواحد لا يثبت به النقيضان،

---

(1) نهاية الوصول (3400/8)، تيسير الوصول (350/5)، البحر المحيط (262/5- 265)، التحبير شرح التحرير (3214/7- 3223)، شرح الكوكب المنير (57/4- 62)، إرشاد الفحول (648/2- 650).

(2) ينظر: المنار في أصول الفقه بشرحه لابن نجيم فتح الغفار، ص (25)، فتح الغفار بشرح المنار (41/3)، أصول الشاشي، لنظام الدين أبي علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، ضبطه وصححه: عبد الله محمد الخليلي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط (1)، 1424هـ- 2003م، ص (214، 215)، أصول السرخسي (235/2- 237)، كشف الأسرار، للبخاري (85/4- 88)، مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول، لمنلا خسرو مع حاشية الأزميري، المكتبة الأزهرية للتراث، 2005م (351/2)، تقويم الأدلة في أصول الفقه، للإمام أبي زيد الدبوسي الحنفي، تحقيق: الشيخ خليل محيي الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط (1)، 1421هـ- 2001م، ص (329، 330، 356- 358)، كشف الأسرار، للنسفي (323/2)، شرح نور الأنوار على المنار، لملا جيون: أحمد جيون بن أبي سعيد الحنفي الصديقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (323/2)، التلويح على التوضيح (89/2).

(3) أصول السرخسي (2359/2، نسمات الأسحار، ص (228)، البرهان (97/2)، روضة الناظر، لابن قدامة (305/2)، شرح مختصر الروضة (481/3)، إرشاد الفحول، ص (342).

(4) ينظر: أصول الشاشي، ص (221)، عمدة الحواشي، مع شرح أصول الشاشي للكنكوهي، بيروت، لبنان، ص (221)، المنار، ص (25)، فتح الغفار بشرح المنار (42/3)، كشف الأسرار، للبخاري (78/4)، أصول السرخسي (233/2)، التقرير والتحبير (250/3)، مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول (354/2)، حاشية الأزميري (354/2)، تقويم الأدلة، ص (360- 364)، كشف الأسرار، للنسفي (330/2)، شرح نور الأنوار على المنار (330/2)، التلويح على التوضيح (89/2).

وذلك بأن يكون أحدهما مضيقا والآخر موسعا، أو أحدهما مخففا والأخر مغلظا، أو أحدهما ثابتا والأخر منفيا[1].

فساد الاعتبار:

قال ابن قدامة: فساد الاعتبار أن يقول: هذا قياس يخالف نصا - الكتاب والسنة - فيكون باطلا، فإن الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا لا يصيرون إلى قياس مع ظفرهم بالخبر، فإنهم كانوا يجتمعون لطلب الأخبار، ثم بعد حصول اليأس كانوا يعدلون إلى القياس[2].

ذهب بعض الحنفية إلى الاعتداد بفساد الاعتبار من الاعتراضات الصحيحة على العلل المؤثرة[3]، وأغفله أكثر مصنفيهم[4].

وإغفال الأكثر لذكر هذا الاعتراض يجعل القول بفساده هو الأقرب للقبول، لكن التأمل في المراد من هذا الاعتراض، وهو كون القياس معارضًا بالنص أو الإجماع[5] - على ما مضى بيانه - يرجح صحته؛ لأنه إذا ظهر معارضة القياس للنص أو الإجماع حقَّ للمعترض أن يعترض؛ إذ لا يعمل بالقياس في مقابلة النص أو الإجماع باتفاق؛ وعلى هذا يكون الراجح في رأيي هو كون فساد الاعتبار من الاعتراضات الصحيحة على القياس.

الفرق: وهو أن يظهر في الأصل وصف له مدخل في العلية، وهو غير موجود في الفرع؛ فيتحصل منه منع علية الوصف الذي ذكره المعلل، وادعاء أن العلة هي هذا الوصف مع شيء آخر[6].

وجملة ما يتوجه من الفروق ثلاثة أنواع:

النوع الأول: بيان زيادة تأثير الوصف المشترك في حكم الأصل.

النوع الثاني: بيان وصف آخر هو علة الحكم في الأصل.

---

(1) إرشاد الفحول، ص (342)، وأيضا مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر الشنقيطي، ص (492)، وتيسير التحرير (145/4).
(2) ينظر: الروضة مع النزهة (300/2، 301).
(3) ينظر: مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول (354/2)، حاشية الأزميري (354/2)، التقرير والتحبير (252/3).
(4) ينظر: المنار، ص (25، 26)، فتح الغفار بشرح المنار (40/3- 52)، كشف الأسرار، للنسفي (319/2- 364)، شرح نور الأنوار على المنار (319/2- 364)، أصول البزدوي (75/4- 131)، أصول الشاشي، ص (214- 222)، أصول السرخسي (232/2- 249)، التلويح على التوضيح (84/2- 100).
(5) ينظر: التقرير والتحبير (252/2)، مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول (354/2)، حاشية الأزميري (354/2).
(6) ينظر: مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول (354/2)، تقويم الأدلة، ص (327)، التقرير والتحبير (251/3)، التلويح على التوضيح (89/2).

النوع الثالث: بيان زيادة مصالح الحكم في الأصل من غير أن يثبت زيادة تأثير هذا الوصف.

ذهب فخر الإسلام البزدوي[1]، والإمام أبو زيد الدبوسي[2][3]، وغيرهما[4] إلى أن الاعتراض بالفرق بين الأصل والفرع على العلل المؤثرة اعتراض فاسد؛ وكذلك أغفل النصَّ عليه ضمن الاعتراضات الصحيحةِ صدر الإسلام أبو اليسر[5][6] فيما نقله عنه علاء الدين البخاري، وابن أمير حاج[7]، ونص على فساده شمس الأئمة السرخسي[8].

وذهب نظام الدين الشاشي[9][10]، وصدر الشريعة[11] إلى أنه من الاعتراضات الصحيحة، وهو قول المتأخرين من الحنفية، "قال صدر الإسلام: وعليه أكثر فقهاء خراسان، وفقهاء غزنة"[12].

وذهب جمهور الشافعية إلى اعتبار الفرق قادحا من قوادح العلة، وهو عندهم راجع إلى المعارضة في الأصل أو الفرع، أو إليهما معا، لأنه على الأول - أي المعارضة في الأصل أو الفرع - إبداء خصوصية في الأصل تجعل شرطا للحكم بأن

---

(1) ينظر: أصول البزدوي (76/4، 80).
(2) هو: عبيد الله بن عمر بن عيسى الحنفي القاضي، أبو زيد الدبوسي، نسبة إلي (دبوسية) قرية بسمرقند، تفقه على أبي جعفر الأستروشني، هو أول من وضع علم الخلاف، وكان يضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج، كان له مناظرات مع الفحول بسمرقند، من أجل تصانيفه: الأسرار، تقويم الأدلة، النظر في الفتاوى، الأمد الأقصى، توفى -رحمه الله- ببخارى سنة 430هـ.
ينظر: الفوائد البهية، ص (109)، وتاج التراجم، ص(36)، وشذرات الذهب (245/3)، والنجوم الزاهرة (76/5).
(3) ينظر: تقويم الأدلة، ص (327).
(4) ينظر: كشف الأسرار، للنسفي (340/2، 341).
(5) هو: محمد بن محمد بن الحسن بن عبد الكريم، صدر الإسلام البزدوى، أخو فخر الإسلام البزدوى، عالم فقيه، ولى القضاء بسمرقند، سمي أباااليسر ليسر تأليفه، انتهت إليه رئاسة الحنفية، من مصنفاته: المبسوط في الفروع، توفى رحمه الله سنة 493هـ.
ينظر: الفوائد البهية، ص (188)، كشف الظنون (77/6).
(6) ينظر: التقرير والتحبير (252/3)، كشف الأسرار، للبخاري (83/4).
(7) هو: محمد بن محمد بن محمد، المعروف بابن أمير حاج، ولد سنة خمس وعشرين وثمانمائة، فقيه، من علماء الحنفية، من أهل «حلب». من تصانيفه التقرير والتحبير، توفي سنة تسع وسبعين وثمانمائة.
ينظر: الضوء اللامع (210/9)، الرسالة المستطرفة، لمحمد بن جعفر الكتاني، بيروت، 1322هـ، ص (146).
(8) ينظر: أصول السرخسي (232/2- 234).
(9) هو: أحمد بن محمد بن إسحاق، أبو علي الفقيه، المعروف بـ «الشاشي»، سكن بغداد ودرس بها وتفقه على أبي الحسن الحرخي. من تصانيفه: الأصول، توفي سنة 344هـ.
ينظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (392/4)، والجواهر المضية (262/1).
(10) ينظر: أصول الشاشي، ص (214).
(11) ينظر: التلويح على التوضيح (85/2- 89).
(12) ينظر: كشف الأسرار، للبخاري (80/4).

تجعل من علته، أو إبداء خصوصية في الفرع تجعل مانعا من الحكم، وعلى الثاني - أي المعارضتين في الأصل والفرع - إبداء الخصوصيتين معا[1].

مثال ذلك: أن يقول الشافعي: النية في الوضوء واجبة كالتيمم بجامع الطهارة عن حدث، فيعترض الحنفي بأن العلة في الأصل الطهارة بالتراب، وأن يقول الحنفي:

يقاد المسلم بالذمي كغير المسلم بجامع القتل العمد العدوان، فيعترض الشافعي بأن الإسلام في الفرع مانع من القود[2].

المعارضة:

والمراد بها: تسليم المعترض دلالة ما ذكره المعلل من الوصف على مطلوبه، وإنشاء دليل آخر يدل على خلاف مطلوبه.

"وقيل: هي ممانعة في الحكم، مع بقاء دليل المستدل؛ إذ السائل يقول للمجيب: ما ذكرت من الوصف وإن دل على الحكم، لكن عندي من الدليل ما يدل على خلافه؛ فليس فيه تعرض لدليله بالإبطال"[3].

وقال ابن قدامة: معناها: أن يبين في الأصل الذي قاس عليه المستدل معنى يقتضي الحكم[4].

قال الآمدي: وهذا النوع من المعارضة قد رده قوم تمسكا منهم بأن المعارضة استدلال وبناء وحق المعترض أن يكون هادما لا بانيا وقبله الأكثرون وهو المختار[5].

قال ابن قدامة: والصحيح أنها تقبل إذ فيه هدم ما بناه، فإن دليل المستدل إذ صار معارضا لم تقبل دلالته إذ المعارض له حكم العدم في إثبات الحكم[6].

---

(1) ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني، لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط (1)، 1419هـ - 1999م (389/2)، وأسنى المطالب شرح روضة الطالب، لأبي يحيى زكريا الأنصاري، تحقيق محمد بن أحمد الشويري، ط. دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ (321/4)، وحاشية الجمل على المنهج، لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي المصري، الشهير بـ«الجمل»، دار الفكر (363/5).

(2) ينظر: مغني المحتاج (239/5)، حاشية الجمل على شرح المنهج (39/5).

(3) ينظر: كشف الأسرار، للبخاري (89/4)، أصول السرخسي (242/2)، التقرير والتحبير (269/3)، التلويح على التوضيح (102/2)، أصول الشاشي، ص (222)، عمدة الحواشي، ص (222)، كشف الأسرار، للنسفي (356/2)، شرح نور الأنوار على المنار (356/2)، التلويح على التوضيح (90/2- 93).

(4) الروضة مع النزهة (326/2).

(5) ينظر: الإحكام للآمدي (348/4)، وإرشاد الفحول، ص(345).

(6) ينظر: الروضة مع النزهة (336/2).

القول بموجب العلة:

قال الآمدي: حاصل القول بالموجب يرجع إلى تسليم ما اتخذه المستدل حكما لدليله على وجه لا يلزم منه تسليم الحكم المتنازع فيه، ومهما توجه كل هذا الوجه كان المستدل منقطعا ليتبين أن ما نصه من الدليل لم يكن متعلقا بمحل النزاع[1].

وقال الشوكاني: تمام حده أن يقال: تسليم مقتضى الدليل مع بقاء النزاع حيث يكون للمستدل عذر معتبر[2].

والقول بالموجب من قوادح العلة، والموجب بفتح الجيم أي: القول بما أوجبه دليل المستدل واقتضاه، أما الموجب بكسرها فهو: الدليل المقتضي للحكم، وهو غير مختص بالقياس، ومنه الآية الكريمة [illegible] فقد ذكرها رأس النفاق ابن سلول[4] وقت أن كان المسلمون في غزوة بني المصطلق، فقال: لئن رجعنا إلى المدينة من هذه الغزوة ليخرجن الأعز - يقصد نفسه - منها الأذل يعني محمدا ρ وأصحابه فأجابه الله تبارك وتعالى بموجب قوله مع عدم تسليمه له فقال تعالى: [illegible][5] فإنه لما ذكر صفة، وهي العزة، وأثبت لها حكما، وهو الإخراج من المدينة، رد عليه رب العزة تبارك وتعالى بأن هذه الصفة ثابتة لكن لا لمن أراد ثبوتها له، فإنها ثابتة لغيره باقية علّى اقتضائها للّحكم وهو الإخراج، فالعزة موجودة لكن لا له بل لله ولرسوله ρ وللمؤمنين[6].

وجمهور الأصوليين على أن القول بالموجب قادح في العلة مُفْسد لها، ومن صرح بذلك إمام الحرمين، وابن السمعاني، والفخر الرازي، والآمدي، لأن

---

(1) ينظر: الإحكام للآمدي (355/4).
(2) ينظر: إرشاد الفحول، ص(340).
(3) سورة المنافقون آية: 8.
(4) هو: عبد الله بن أبي بن مالك بن الحارث بن مالك بن سالم بن غنم بن عوف بن الخزرج الأنصاري الخزرجي، وهو ابن أبي بن سلول، وكانت سلول امرأة من خزاعة، وكان رأس المنافقين. وكان عبد الله بن أبي سيد الخزرج في آخر جاهليتهم، قدم النبي ρ المدينة في الهجرة وقد جمع قوم عبد الله بن أبي له خرزا ليتوجوه فلما قدم رسول الله ρ وظهر الإسلام وسبق إليه أقوام، فحسد عبد الله بن أبي وبغى ونافق، فاتضع شرفه.
ينظر: الإصابة (155/4)، والطبقات الكبرى، لابن سعد، دار صادر، بيروت، ط (1)، 1998م (540/3).
(5) سورة المنافقون آية: 8.
(6) تشنيف المسامع بجمع الجوامع، للزركشى (361/4) وما بعدها، شرح المحلى على جمع الجوامع (316/2)، غاية الوصول، ص (131).

المعترض إذا قال بموجب العلة أصبحت في موضع- الإجماع، ولا تكون متناولة لوضع الخلاف، ولأنه إذا كان تسليم موجب ما ذكره من الدليل لا يرفع الخلاف، علم أن ما ذكره ليس بدليل الحكم الذي أراد إثباته. ونقل الزركشي عن ظاهر كلام الجدليين أنه ليس من قوادح العلة، لأن القول بموجب الدليل تسليم فكيف يكون مفسدا[1].

حكم تخصيص العلة:

يطلق تخصيص العلة ويراد به "أن يتخلف الحكم عن الوصف المدعى علة في بعض الصور؛ لوجود مانع ما[2]؛ فعندئذ يقول المعلل: إن موجب علته هو هذا الحكم الذي تخلف، لكنه إنما تخلف في هذه الصور؛ لقيام هذا المانع"[3].

وفي هذا يقول النسفي: «تخصيص العلة أن يقول: كانت علتي توجب ذلك، لكنه لم يجب مع قيامها؛ لمانع؛ فصار مخصوصًا من العلة بهذا الدليل -أي: المانع- فحاصل التخصيص أن يقول المعلل إذا أُورد عليه فصل يكون الجواب فيه بخلاف ما يروم إثباته بعلته-: موجب علتي كذا، إلا أنه ظهر ثَمَّ مانع؛ فصار مخصوصًا باعتبار ذلك المانع»[4].

ويقول العلاء الأسمندي[5]: «صورة تخصيص العلة: أن توجد العلة بحدها تامة بركنها، مختصة بالوجه الذي لأجله يقتضي ثبوت الحكم، ولا يثبت الحكم في بعض المواضع»[6].

وإنما جعل ذلك تخصيصًا مع أنه متعلق بالمعاني، وهي لا عموم فيها حقيقةً، وإنما العموم والخصوص يكون في الألفاظ؛ لأن المعنى وإن كان في ذاته شيئًا واحدًا، فإنه يحل في محالَّ متعددة؛ فوُصف بالعموم من أجل ذلك، وكان إخراج بعض هذه المحال التي توجد فيها العلة، وقَصْرُ عمل العلة على باقي المحال بمثابة

---

(1) البحر المحيط، للزركشى (297/5) وما بعدها، تقريب الوصول إلى علم الأصول، لابن جزي، ص (385، 386).
(2) ينظر: كشف الأسرار، للبخاري (57/4)، فتح الغفار بشرح المنار (38/3).
(3) ينظر: أصول البزدوي (57/4)، المنار، ص (24)، فتح الغفار بشرح المنار (39/3)، كشف الأسرار، للنسفي (311/2)، شرح نور الأنوار على المنار (310/2، 311)، أصول السرخسي (208/2).
(4) ينظر: كشف الأسرار، للنسفي (311/2)، فتح الغفار بشرح المنار (39/3).
(5) هو: محمد بن عبد الحميد بن الحسين بن الحسن بن حمزة الأسمندي السمرقندي، أبو الفتح، علاء الدين، فقيه، من كبار الحنفية، من أهل سمرقند، ولد سنة (488هـ). من كتبه: مختلف الرواية في الفقه، والتعليقة، وبذل النظر في أصول الفقه، توفي سنة (552هـ).
ينظر: الجواهر المضية (74/2، 282)، النجوم الزاهرة (379/5)، شذرات الذهب (210/3)، الوافي بالوفيات (218/3).
(6) ينظر: بذل النظر في الأصول، تأليف: محمد بن عبد الحميد الأسمندي، تحقيق: د. محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط (1)، 1412هـ - 1992م، ص (635).

التخصيص؛ كما هو الشأن في اللفظ العام حين تخرج عنه بعض أفراده، ويقصر على الباقي[1].

أمثلة لتخصيص العلة:

من الأمثلة التي ذكرها المجيزون لتخصيص العلة ما يلي:

1- جعل العلماء علة تحريم الخمر والمَيْسِر هي وقوع العداوة والبغضاء؛ وذلك لقوله تعالى: 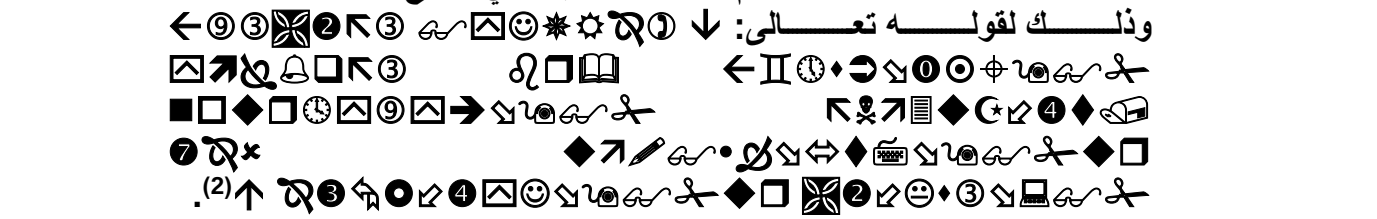

وقد تخلف حكم التحريم في حال الإكراه مع وجود العلة التي هي وقوع العداوة والبغضاء؛ فكان ذلك تخصيصًا لهذه العلة في ذلك الحال.

2- جعل العلماء علة قتل الكفار هي مشاقتهم لله ورسوله؛ وذلك لقوله تعالى: 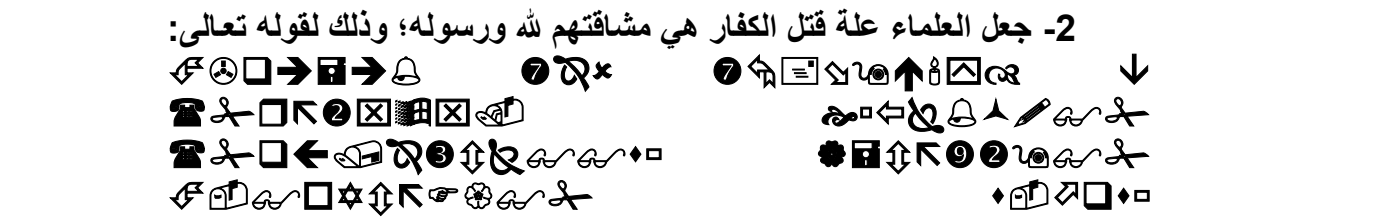

3- السرقة علة لقطع اليد؛ لقوله تعالى: 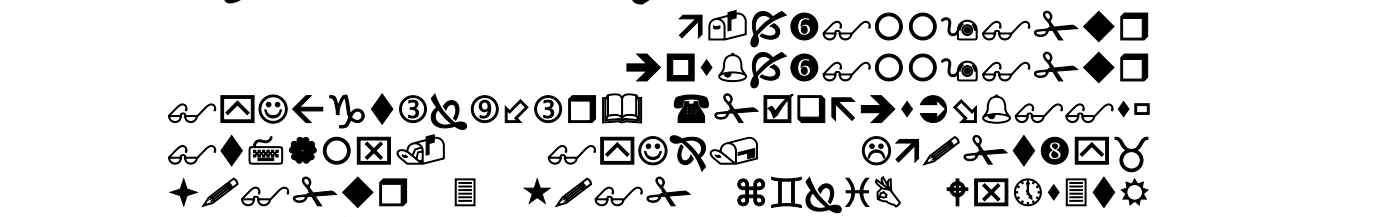

---

(1) ينظر: كشف الأسرار، للبخاري (57/4)، كشف الأسرار، للنسفي (311/2)، أصول السرخسي (208/2).

(2) من الآية (91) سورة المائدة.

(3) من الآيتين (12، 13) سورة الأنفال.

(4) الآية (38) سورة المائدة.

السرقة في بعض المحال؛ كما لو كان المسروق دون النصاب، أو كان المال غير محرز، ونحو ذلك مما لا يثبت معه حد السرقة[1].

موانع الحكم مع وجود العلة:

من قال بتخصيص العلة قَسَّم الموانع التي تمنع وجود الحكم مع وجود العلة إلى خمسة موانع، عُرِفَت بالاستقراء في الحسيات والشرعيات، وهي:

أولًا: مانع يمنع انعقاد العلة.

ثانيًا: مانع يمنع تمام العلة.

ثالثًا: مانع يمنع ابتداء حكم العلة.

رابعًا: مانع يمنع تمام الحكم.

خامسًا: مانع يمنع لزوم الحكم.

وبيان هذه الموانع في الحسيات والشرعيات كالآتي:

أ- في الحسيات:

يمكن بيان هذه الموانع في الحسيات من خلال فعل «الرمي» مثلًا؛ فإن الرامي إذا قتل يلزمه أحكام القتل، و«الرمي» فعل معلوم، وهو عبارة عن إغراق القوس بالسهم وإرساله، ولكن قد يعرض مانع يمنع من إتمام عملية الرمي، ونكون أمام أحد احتمالات خمسة:

أما الاحتمال الأول: فأن ينقطع وتر القوس، أو ينكسر موضع الوتر من سهمه؛ فيكون هذا مانعًا من انعقاد العلة، وهي الرمي بعد أن حصل القصد من الرامي إلى مباشرة الرمي؛ وبناء على هذا لا يظهر شيء من أحكام الرمي.

وأما الاحتمال الثاني: فأن يَحُول بين الرامي وبين الهدف المرمي حائلٌ من حائط أو نحوه يعرض في مسافة مرور السهم؛ فيكون هذا مانعًا يمنع تمام العلة؛ لأن فعل الرامي قد انعقد رميًا، لكن الحائل منعه من المرور، ورده عن سننه؛ فلم يتم بذلك الرمي؛ لأنه إنما يصير قتلًا إذا أصاب الهدف بامتداد السهم إليه بقوته، وقد منع الحائل من تمام هذا الامتداد؛ فكان مانعًا من تمام العلة.

وأما الاحتمال الثالث: فأن يصيب السهم الهدف – وهو الشخص المرمي – لكن هذا الشخص دفعه عن نفسه بشيء يتقي به من درع أو غيره؛ فيكون هذا مانعًا يمنع ابتداء الحكم؛ لأن السهم لما امتد إلى المرمي واتصل به ظهر بذلك أن

---

[1] ينظر: كشف الأسرار، للبخاري (58/4)، شرح نور الأنوار على المنار (311/2)، حاشية الأزميري (349/2).

العلة التي هي الرمي قد تمت، وبقي بعد ذلك وقوع الحكم؛ فلما دفع المرمي السهم عن نفسه منع بذلك ابتداء الحكم.

والفرق بين الدرع ونحوه مما يدفع به الشخص عن نفسه، وبين الحائط ونحوه مما يعرض في مسافة المرور - أن الدرع متصل بالمرمي؛ فصار بمثابة الجزء منه؛ وكان اتصال السهم به بمثابة اتصاله بجسم الشخص نفسه؛ وبهذا يكون الرمي قد تم، لكن حكمه لم يوجد؛ لوجود المانع من ابتدائه؛ وهذا بخلاف الحائط ونحوه؛ فإنه غير متصل بالمرمي، فلا يتنزل منزلة بدنه؛ فلا يكون اتصال السهم به بمثابة اتصاله بالمرمي.

وأما الاحتمال الرابع: فأن يصيب السهم المرمي؛ فيجرحه، لكن يتمكن المرمي من معالجة الجرح؛ فيندمل، ويبرأ المرمي؛ فيكون هذا مانعًا يمنع تمام الحكم؛ وذلك لأن الجرح لا يصير قتلًا إلا إذا سرى إلى نفس المجروح، فمات منه، فإذا وجد ما يمنع هذه السراية؛ كان مانعًا من تمام الحكم.

وأما الاحتمال الخامس: فأن يصيب السهم المرمي، ويجرحه، ولا يندمل هذا الجرح بالمداواة، ولا يفضي إلى الموت؛ فلا يبرأ المصاب، ولا يهلك، وإنما يصير صاحب فراش من هذا المرض الذي أَلَمَّ به بسبب الرمي؛ فيكون هذا مانعا يمنع لزوم الحكم؛ لأن معنى لزومه صيرورته قتلًا، ولم يصر[1].

ب- في الشرعيات:

يمكن بيان تحقق الموانع الخمسة المذكورة في الشرعيات من خلال مثال «البيع»؛ فإنه علة ملك البائع للثمن وملك المشتري للمبيع، لكن عملية البيع هذه قد يعرض لها خمسة احتمالات؛ ليتحقق معها وجود الموانع الخمسة؛ كما في الحسيات.

أما الاحتمال الأول: فأن يكون المبيع مما لا يحل بيعه؛ بأن يبيع إنسانًا حرًّا، أو ميتة؛ فيكون هذا مانعًا يمنع انعقاد العلة؛ لعدم المحل وهو المبيع حقيقة.

وأما الاحتمال الثاني: فأن يكون المبيع مما يحل بيعه، لكن ليس ملكًا للبائع؛ ولم يأذن المالك للبائع في بيعه؛ فيكون البائع بائعًا لمال غيره بدون إذنه، وهو لا يجوز؛ فيكون هذا مانعًا يمنع تمام العلة؛ لأن كون المبيع غير مملوك للبائع يمنع تمام الانعقاد في حق الملك، ولم يمنع من أصل الانعقاد.

([1]) ينظر: أصول السرخسي (209/2، 210)، أصول البزدوي (60/4، 61)، المنار، ص (24، 25)، كشف الأسرار، للنسفي (318/2، 319)، فتح الغفار بشرح المنار (40/3)، التقرير والتحبير (178/3)، مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول (350/2)، كشف الأسرار، للبخاري (60/4، 61).

ويدل على أنه لم يمنع من أصل الانعقاد أن المالك لو أجاز البيع للزم؛ فدل هذا على أن البيع كان منعقدًا، لكن لم يتم انعقاده لِمَا ذكر، وامتنع ألا يكون منعقدًا أصلًا؛ لأن غير المنعقد لا يلزم بالإجازة.

ويدل على عدم تمام الانعقاد أن البيع يبطل بموت المالك، ولا يتوقف على إجازة الوارث.

وعدم تمام الانعقاد هنا يكون في حق المالك، أما في حق البائع فهو منعقد تامًّا؛ فلا يكون له ولاية إبطاله بعد عقده.

وأما الاحتمال الثالث: فأن يكون المبيع مما يحل بيعه، ويكون البائع مما يجوز له البيع بأن يكون مالكًا للمبيع، أو مأذونًا له في البيع من المالك، لكن يوجد خيار الشرط[1]؛ فيكون هذا مانعًا يمنع من ابتداء حكم العلة؛ لأن وجود خيار الشرط إذا كان المشترط هو البائع يمنع عن خروج المبيع عن ملكه إلى ملك المشتري وإن انعقد البيع إلا بعد سقوط الخيار، وكذلك إن كان المشترط هو البائع؛ فإن الخيار يمنع من خروج الثمن عن ملكه إلى ملك البائع إلا بعد سقوط الخيار، فكان وجود خيار الشرط مانعًا من ابتداء حكم البيع الذي هو ثبوت الملك في المبيع للمشتري، وفي الثمن للبائع.

وأما الاحتمال الرابع: فأن تكون المسألة بحالها – كما في الاحتمال السابق – لكن يكون الخيار الموجود هو خيار الرؤية[2]؛ فيكون هذا مانعًا يمنع تمام الحكم

---

(1) الخيار في اللغة: اسم مصدر لاختار بمعنى المصدر الذي هو الاختيار؛ يقال: هو بالخيار، ويختار ما يشاء، ومنه قول الله تعالى: [illegible] [آية: 68، سورة القصص] أي: يختار منهم من يشاء لطاعته.
ينظر: لسان العرب، مادة (خير) (1300/2)، تاج العروس، مادة (خير) (243/11، 244)، المصباح المنير، ص (185)، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (201/13).
والشرط في اللغة يأتي لمعان، منها: إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه.
يقال شرط فلان في البيع على فلان كذا، يشرط – بكسر الراء وضمها – ألزمه شيئا فيه، واشترط أيضًا، فإذا ألزم المشتري البائع تسليم المبيع في مكان معين، ورضي البائع بهذا الإلزام، سمي ذلك شرطا عند اللغويين.
ينظر: لسان العرب، مادة (شرط) (2235/4)، تاج العروس، مادة (شرط) (404/19).
وأما في الاصطلاح فقد قال ابن عابدين: إن خيار الشرط مركب إضافي سار علما في اصطلاح الفقهاء على ما يثبت بالاشتراط لأحد المتعاقدين من الاختيار بين الإمضاء والفسخ.
ينظر: رد المحتار (47/4).

(2) الرؤية في اللغة: تطلق على عدة معان: فقد تأتي بمعنى الإبصار، ومنه رؤية العين، وقد تأتي بمعنى الحلم في المنام، كما تأتي بمعنى العلم، وغير ذلك.
ينظر: لسان العرب (1535/3).
واصطلاحًا: فهو حق يثبت به للمتملك الفسخ، أو الإمضاء عند رؤية محل العقد المعين الذي عقد

دون أصله؛ لأن خيار الرؤية لا يمنع ثبوت الملك، وإنما يمنع تمامه؛ وذلك لأن من له الخيار من المتبايعين يكون له الحق في فسخ العقد بدون قضاء، أو رضا الطرف الآخر.

وأما الاحتمال الخامس: فأن تكون المسألة بحالها، لكن يكون الخيار الموجود

عليه ولم يره، والإضافة في خيار الرؤية من إضافة السبب إلى المسبب، أي: خيار سببه الرؤية. ينظر: فتح القدير، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي، على الهداية، ط دار الفكر (137/5)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت، ط (2) (18/6).

هو خيار العيب[1]؛ فيكون هذا مانعًا يمنع لزوم الحكم؛ لأن خيار العيب لا يمنع من ثبوت الملك، ولا من تمامه، بل يثبت معه الملك تامًّا؛ بحيث يكون للمشتري الحق في التصرف في المبيع، ولا يكون له الحق في فسخ البيع بدون قضاء، أو رضا البائع، ولكن خيار العيب يمنع لزوم الحكم من جهة أن للمشتري ولاية الرد والفسخ، فلا يكون لازمًا[2].

هذا هو بيان الموانع التي تمنع وجود الحكم بالرغم من وجود العلة عند من يقول بتخصيص العلة، وهي مسألة اختلف فيها الحنفية، وقبل بيان أقوالهم فيها يجدر أولًا أن أبين منشأ الخلاف في المسألة، ثم أحرر محل النزاع، وهو كالآتي

سبب الخلاف في المسألة:

الخلاف في هذه المسألة مبني على خلاف الأصوليين في القول بعروض العموم للمعاني:

فمن ذهب إلى جواز عروض العموم في المعاني، أجاز تخصيص العلة، ولم يبطل كونها علة بسبب تخلفها في صورة النقض؛ كما يجوز تخصيص العام من غير إبطال.

ومن لم يُجِز عروض العموم في المعاني، لم يجز تخصيص العلة أيضًا[3].

تحرير محل النزاع:

تنقسم العلة إلى علة عقلية، وعلة شرعية:

فالعلة العقلية: هي التي توجب الحكم بذاتها قطعًا، ولا خلاف أنه لا يجوز تخصيص هذه العلة، بل القول بتخصيصها محال عقلًا؛ إذ الحركة – مثلًا – متى كانت علة لتحرك الجوهر، لا يتصور وجودها مع كون الجوهر ساكنًا غير متحرك، وكذلك السواد لما كان علة كون الجوهر أسود، لا يتصور وجود السواد مع كون الجوهر متلونًا بلون غيره.

---

(1) العيب في اللغة والعيبة: الوصمة، وعاب الشيء عيبا وعبته أنا وعابه عيبا وعابا وهو معيب ومعيوب، ومنه قوله تعالى: ﴿ ﴾ [آية: 79، سورة الكهف]، أي: أجعلها ذات عيب، يعني السفينة.
ينظر: لسان العرب (عيب) (3183/4).
واصطلاحًا: عرفه الحنفية بأنه: ما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة.
ينظر: البحر الرائق (38/6)، المبسوط، لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، 1409هـ - 1989م (68/14).

(2) ينظر: شرح نور الأنوار على المنار (317/2، 318)، التقرير والتحبير (177/3، 178)، فتح الغفار بشرح المنار (39/3، 40)، مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول (350/2)، حاشية الأزميري (350/2)، أصول السرخسي (209/2، 210)، كشف الأسرار، للبخاري (62/4، 63)، أصول البزدوي (62/4، 63).

(3) ينظر: حاشية الأزميري (349/2).

وأما العلة الشرعية: فهي وصف مختص بحالة تقتضي ثبوت حكم شرعي، وهي التي يتصور فيها التخصيص، وهي التي اختلف العلماء بشأنها هاهنا: هل يجوز تخصيصها أو لا؟[1].

بيان أقوال علماء الأصول في تخصيص العلة:

اختلف أهل العلم في جواز تخصيص العلة على ثلاثة أقوال كالآتي[2]:

القول الأول: أنه يجوز تخصيص العلة، وأن العلة صحيحة وإن تخلف الحكم عنها، ولا يعني تخلفها في بعض المحال فسادها في المحال الأخرى التي وجدت فيها، وإلى هذا ذهب جمهور الحنفية، منهم: أبو الحسن الكرخي[3]، وأبوبكر الرازي الجصاص[4]،

وأكثر الحنفية العراقيين[5]، والإمام أبو زيد الدبوسي من مشايخ ما وراء النهر[6].

وذهب الشيخ أبو الحسن الكرخي إلى أن هذا القول هو المذهب؛ لأن أئمة الحنفية قالوا بالاستحسان؛ وليس ذلك إلا تخصيص العلة[7]؛ بل نقل العلاء

---

(1) ينظر: بذل النظر في الأصول، ص (635).
(2) ينظر: التقرير والتحبير (172/3)، بذل النظر في الأصول، ص (635، 636)، ميزان الأصول (898/2، 899)، المنار، ص (24، 25)، أصول السرخسي (208/2، 209)، فتح الغفار بشرح المنار (38/3، 39)، شرح نور الأنوار على المنار (310/2، 311)، كشف الأسرار، للنسفي (310/2، 311)، كشف الأسرار، للبخاري (57/4)، أصول البزدوي (57/4، 63)، مسلم الثبوت (277/2)، تقويم الأدلة، ص (349- 351، 364، 365)، الفصول في الأصول، لأبي بكر بن علي الرازي الجصاص، وزارة الأوقاف الكويتية، ط (2)، 1414هـ - 1994م (255/4)، مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول (346/2)، حاشية الأزميري (347/2).
(3) ينظر: كشف الأسرار، للبخاري (57/4)، كشف الأسرار، للنسفي (311/2)، شرح نور الأنوار على المنار (311/2)، التقرير والتحبير (172/3)، فتح الغفار بشرح المنار (38/3)، مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول (346/2)، حاشية الأزميري (347/2).
(4) صرح بذلك كثيرًا في كتابه الفصول في الأصول، كما في (164/4، 189، 255 وما بعدها)، وينظر: كشف الأسرار، للبخاري (57/4)، كشف الأسرار، للنسفي (311/2)، التقرير والتحبير (172/3)، فتح الغفار بشرح المنار (38/3).
(5) ينظر: التقرير والتحبير (172/3)، ميزان الأصول (898/2)، فتح الغفار بشرح المنار (38/3).
(6) ينظر: التقرير والتحبير (172/3)، كشف الأسرار، للنسفي (311/2)، كشف الأسرار، للبخاري (57/4)، ميزان الأصول (899/2)، فتح الغفار بشرح المنار (38/3).
(7) ينظر: كشف الأسرار، للبخاري (68/4)، التقرير والتحبير (177/3).

الأسمندي عن الكرخي أنه روي عن أبي حنيفة[1] أنه جَوَّز تخصيص العلة[2].

وكذلك ذكر أبو بكر الجصاص أن تخصيص أحكام العلل الشرعية جائز عند الحنفية، وأنه قد أخذ ذلك عمن شاهدهم من الشيوخ الذين كانوا أئمة المذهب، وهم قد أخذوه عن شيوخهم الذين شاهدوهم، وهو ما تشهد به - بل توجبه - مسائل أئمة الحنفية، وما عُرِفَ من مقالاتهم.

ونفى الجصاص أن يكون أحد من الحنفية ينكر أن يكون جواز تخصيص العلة هو مذهب أئمة الحنفية إلا بعض الشيوخ ممن عُرِفَ بالمناكير في أجوبة مسائل الحنفية في هذا الباب، وذكر أمثلة لبعض هذه المناكير، ثم قال: «ومذاهبهم في تخصيص أحكام العلل الشرعية أشهر من أن يدفعه إنكار منكر، ولعمري إنه يمكن حصر العلل الشرعية في جميع مسائل الاستحسان، التي خصصنا عللها بمعانٍ لا يلزم عليها التخصيص، إلا أنه لا يجوز دفع المذاهب بجواز ما وصفنا»[3].

ويقول ابن أمير حاج: «ادعى قوم من أَجِلَّاء أصحابنا - كالكرخي، والرازي، والدبوسي، والقاضي خليل بن أحمد الشجري[4] - أن مذهب أبي حنيفة القول بتخصيص العلة؛ واستشهدوا بمسائل.

وذكر المحاسبي[5] من الأشاعرة أن أبا حنيفة كان يقول ذلك، وعده من مناقبه»[6].

---

(1) هو: النعمان بن ثابت التيمى بالولاء، الكوفى، إمام الحنفية، الفقيه المجتهد وأحد الأئمة الأربعة. ولد بالكوفة سنة ثمانين على الراجح ونشأ بها وطلب العلم فى صباه، ثم انقطع للتدريس والإفتاء، قال ضرار بن صرد: سئل يزيد بن هارون: أيهما أفقه: الثورى أو أبو حنيفة؟ فقال: أبو حنيفة أفقه، وسفيان أحفظ للحديث. روى عن عطاء بن أبى رباح وعلقمة بن مرثد وحماد بن أبى سليمان، والحكم بن عتبة وغيرهم وروى عنه حماد وحمزة بن حبيب الزيات وزفر وأبو يوسف وغيرهم. ولقد ضربه يزيد بن عمر بن هبيرة على القضاء فأبى أن يكون قاضيا، وكان موته فى رجب سنة مائة وأربعين للهجرة.
ينظر: تذكرة الحفاظ (198/1، 199)، وتهذيب التهذيب (401/10).

(2) ينظر: بذل النظر في الأصول، ص (636).

(3) ينظر: الفصول في الأصول (255/4، 256)، التقرير والتحبير (177/3).

(4) هو: الخليل بن أحمد بن محمد بن الخليل، أبو سعيد الشجري. قال الصفدي: كان إماما في كل علم، شائع الذكر، مشهور الفضل، من مصنفاته: كتاب الدعوات والآداب والمواعظ، توفي سنة ثمان وسبعين وثلثمائة.
ينظر: تاج التراجم، ص (167)، معجم الأدباء (77/11)، الجواهر المضية (178/2).

(5) هو: الحارث بن أسد، أبو عبد الله المحاسبي، أحد مشايخ الصوفية، وشيخ الجنيد إمام الطريقة، ويقال: إنما سمي المحاسبي؛ لكثرة محاسبته نفسَه، وهو إمام المسلمين في الفقه، والتصوف، والحديث، والكلام، وكتبُه في هذه العلوم أصولُ مَن يصنف فيها. توفي ببغداد سنة ثلاث وأربعين ومائتين.
ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (59/1)، طبقات السبكي (275/2).

(6) ينظر: التقرير والتحبير (177/3).

القول الثاني: أنه لا يجوز تخصيص العلة، وأن تخلفها في بعض المحال يقتضي فسادها، وإلى هذا ذهب مشايخ سمرقند من الحنفية، والإمام أبو منصور الماتريدي[1]، وفخر الإسلام البزدوي[2]، وشمس الأئمة السرخسي[3].

قال الباقلاني: هو قول الجمهور من الفقهاء، ونسبه الباجي لأكثر المالكية[4].

وقال القاضي عبد الوهاب في الملخص: " لا يجوز تخصيص العلة سواء المنصوصة والمستنبطة في قول أصحابنا، وأكثر أصحاب الشافعي، وبعض الحنفية "[5].

القول الثالث: التفصيل، حيث قال هؤلاء المفصلون بجواز التخصيص في العلل المنصوصة، التي عُلِمَت بنص من الكتاب أو السنة، ولم يجيزوا التخصيص في العلل المستنبطة، التي عُلِمَت بالرأي والاستنباط، وإلى هذا ذهب قلة من الحنفية[6].

نوع الخلاف في هذه المسألة:

اختلف أهل العلم في نوع الخلاف في هذه المسألة هل هو معنوي أو لفظي؟ على قولين:

القول الأول: أن الخلاف فيها خلاف لفظي، يرجع إلى التسمية والعبارة فقط، ولا خلاف حقيقةً من حيث المعنى، وإلى هذا ذهب أبو بكر الجصاص[7]، وعلاء الدين البخاري[8]، وغيرهما[9].

([1]) ينظر: كشف الأسرار، للنسفي (311/2)، التقرير والتحبير (172/3)، ميزان الأصول (899/2).
([2]) ينظر: أصول البزدوي (63/4)، التقرير والتحبير (172/3)، كشف الأسرار، للنسفي (311/2).
([3]) ينظر: أصول السرخسي (210/2).
([4]) إحكام الفصول (655/2 ف695)، المسودة في أصول الفقه، لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية، وأبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام، وشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم، جمعها أحمد بن محمد الحراني الدمشقي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت (774/2)، شفاء الغليل (458)، الوصول إلى الأصول، لابن برهان: أبي الفتح أحمد بن علي، المعارف، الرياض، 1983م (276/2)، التقرير والتحبير (177/3)، ميزان الأصول (631)، التبصرة، ص (460)، لباب المحصول (677/2).
([5]) ينظر هذا النقل في: البحر المحيط (136/5).
([6]) ينظر: ميزان الأصول (899/2)، كشف الأسرار، للبخاري (57/4، 58)، فتح الغفار بشرح المنار (38/3، 39).
([7]) ينظر: الفصول في الأصول (268/4).
([8]) ينظر: كشف الأسرار، للبخاري (71/4، 72)، التقرير والتحبير (179/3).
([9]) ينظر: فتح الغفار بشرح المنار (39/3)، حاشية الأزميري (350/2).

يقول الجصاص: «ولست واجدًا أحدًا من الفقهاء إلا هو يقول بتخصيص العلة في المعنى، وإنْ أباه في اللفظ»[1].

ويقول علاء الدين البخاري - بعد أن ذكر خلاف الأصوليين في جواز تخصيص العلة، وأدلة كل فريق لما ذهب إليه -: «إذا تأملت فيما ذكر الفريقان، عرفت أن الخلاف راجع إلى العبارة في التحقيق»[2].

وقال ابن نجيم[3] بعد أن ذكر أقوال الحنفية في هذه المسألة: «إنه خلاف لا جدوى له»[4].

القول الثاني: أن الخلاف في هذه المسألة معنوي، وهو ما ذهب إليه صاحب «مُسَلم الثبوت»[5].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

احتج من ذهب إلى أن الخلاف في جواز تخصيص العلة خلاف لفظي لا أثر له في المعنى، بما يلي:

أولًا: أن العلة في غير المحل الذي تَخَلَّف فيه الحكم صحيحة عند من أجاز التخصيص وعند من لم يجزه، وأما في المحل الذي يتخلف فيه الحكم، فإن تخلفه يضاف إلى مانع منع من جريان العلة في هذا المحل عند من أجاز تخصيص العلة، وعند من لم يجز تخصيصها يكون تخلف الحكم راجعًا إلى عدم العلة في هذا المحل[6]؛ فيكون الفريقان متفقين من حيث المعنى، وإن اختلفت ألفاظهما.

وقد صرح كثير ممن منع تخصيص العلة بمقتضى هذا الدليل في كثير من المواضع، من ذلك – مثلًا – قول النسفي بعد أن عَرض طرفًا من أدلة المجيزين وغير المجيزين: «فالحاصل أنهم يسمون هذا المُغَيِّر – أي: الذي غير الحكم في المحل الذي تخلفت فيه العلة - مانعًا مخصصًا؛ فينسبون عدم الحكم مع قيام العلة إلى المانع، وذلك تخصيص؛ كدليل الخصوص في بعض ما تناوله العام، مع قيام

---

(1) ينظر: الفصول في الأصول (268/4).
(2) ينظر: كشف الأسرار، للبخاري (71/4، 72).
(3) هو: زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، من أهل مصر. فقيه وأصولي حنفي, كان عالما محققا ومكثرًا من التصنيف. من تصانيفه: البحر الرائق في شرح كنز الدقائق. توفي سنة سبعين وتسعمائة.
ينظر: شذرات الذهب (358/8).
(4) فتح الغفار بشرح المنار (39/3)، وكذلك قال الأزميري بعد عرضه للنزاع في هذه المسألة: «ولا يخفى عليك أن هذا النزاع قليل الجدوى»، حاشية الأزميري (350/2).
(5) ينظر: شرح مسلم الثبوت (278/2، 279).
(6) ينظر: كشف الأسرار، للبخاري (72/4)، التقرير والتحبير (179/3).

دليل العموم، وعندنا عدم الحكم بناء على عدم العلة؛ لوجود المغير، وهو الزيادة والنقصان»[1].

ويمكن إيضاح ذلك من خلال المثال، فإنه إذا صُبَّ الماء في فم الصائم وهو نائم، فسد صومه؛ لفوات الإمساك عن الشراب، الذي هو ركن الصوم، والعبادة لا تتأدى بدون ركنها.

وأما من شرب ناسيًا فإنه لا يفطر، مع أن ركن الصوم قد فاته أيضًا، فمن أجاز تخصيص العلة، قال: إنما امتنع الحكم الذي هو فساد الصوم مع وجود العلة التي هي فوات الركن؛ لمانع، وهو ما روي عنه ρ أنه حكم بعدم فساد صوم الناسي، وقال له: «تم على صومك؛ فإنما أطعمك الله وسقاك»؛ فكانت العلة المذكورة في النائم موجودة في الناسي، لكن خصصت في العلة؛ لوجود المانع، وهو الحديث المذكور.

وأما من لم يجز تخصيص العلة، فقد حكم بفساد صوم النائم، ولم يفسد صوم الناسي – أيضًا – لكنه قال: إن الحكم الذي هو الفساد قد امتنع في الناسي؛ لعدم العلة حكمًا؛ لأن فعل الناسي ينسب حقيقة إلى صاحب الشرع، لا إلى الناسي نفسه؛ بدليل قوله ρ: «فإنما أطعمك الله وسقاك»؛ وبذلك يسقط عن الناسي معنى الجناية، ويصير أكله أو شربه، كلا أكل ولا شرب حكمًا، ويبقى صومه؛ لبقاء ركنه، لا لوجود المانع؛ بخلاف النائم؛ فإن فعله الذي فات به ركن الصوم لم يضف إلى صاحب الشرع، الذي له الحق في الصيام؛ ومن ثَمَّ فسد به الصوم[2].

فظهر بذلك أن قول الفريقين من حيث المعنى واحد، وإن اختلفت عبارة كل منهما.

ثانيًا: أن الحكم يتخلف عن الوصف على سبيل الاستثناء، ولا يكون ذلك نقضًا على العلة، وجميع الأصوليين يقولون بمسائل الاستثناء الواردة على خلاف القياس، دون أن يكون ذلك نقضًا لعلة القياس.

ثالثًا: أنه يجوز أن يتخلف الحكم في بعض المحال عن العلة؛ بسبب وجود علة أخرى أقوى من الأولى تُعَارِضُها؛ ولا يكون ذلك نقضًا على العلة الأولى، حتى تبطل في محالها الأخرى؛ فالعلل يتأتى فيها التعارض كما يتأتى في النصوص والأدلة، ويكون الترجيح هو السبيل المخرج من هذا التعارض.

فكما أن الدليل الذي يعارضه دليل أقوى منه يبقى صحيحًا، ولا ينكر أحد صحته، أو يذهب إلى عدم العمل به في غير موضع التعارض، أو يقول: إن عدم

---

(1) ينظر: كشف الأسرار، للنسفي (314/2).
(2) ينظر: شرح نور الأنوار على المنار (314/2، 315)، فتح الغفار بشرح المنار (39/3)، كشف الأسرار، للنسفي (315/2)، التقرير والتحبير (178/3)، أصول السرخسي (213/2، 214).

العمل به في موضع التعارض يقتضي فساده في غيره من المواضع؛ فكذلك العلة إذا خُصصت لمانع أقوى منها، ينبغي أن تبقى صحيحة أيضًا؛ فليس لأحد أن يقول بفسادها.

أدلة القول الثاني:

بنى صاحب «مسلم الثبوت» ما ذهب إليه من القول بأن الخلاف في مسألة تخصيص العلة خلاف معنوي – على ما ينبني على هذا الخلاف من ثمرة؛ وقد احتج بأن ثمرته تظهر في الجواب عن النقض؛ فإنه عند من أجاز تخصيص العلة يجوز النقض بإبداء المانع، ولا يصح ذلك عند من لم يُجِز التخصيص.

وكذلك في مسألة انخرام المناسبة بوجود مفسدة لازمة راجحة، أو مساوية؛ فعند مجيز التخصيص يكون التخلف لمانع، ولا انخرام، وأما من لم يجز التخصيص، فإنه يقول: إنها تنخرم.

ولم يرتضِ شارح «مسلم الثبوت» ذلك من المصنف، وعلل عدم رضائه بأن انتفاء الحكم لازم للفريقين: من أجاز التخصيص ومن لم يجزه؛ بسبب وجود المانع، لكن من أجاز التخصيص ينسب انتفاء الحكم إلى المانع، ومن لم يجز التخصيص ينسب انتفاءه إلى انتفاء العلة.

وأما مسألة انخرام المناسبة بمفسدة راجحة أو مساوية، فلم يثبت القول فيها بالانخرام عند من لم يجز التخصيص؛ حتى يكون الخلاف فيها ثمرة للخلاف في مسألة التخصيص[1].

الترجيح:

بما ذكره شارح «مسلم الثبوت»؛ يظهر بطلان ما ذكره صاحب «المسلَّم»، وضعف رأيه في كون الخلاف في مسألة تخصيص العلة خلافًا معنويًّا، بل يكون الراجح أنه خلاف لفظي؛ وهو ما يؤكده اتفاق العلماء على القول بكثير من الأحكام التي جاءت على خلاف القياس[2].

---

(1) ينظر: شرح مسلم الثبوت (279/2)، التقرير والتحبير (179/2).

(2) حكى إمام الحرمين إجماع العلماء على القول بصحة العلة التي يرد عليها الاستثناء، وأن ذلك لا يعود عليها بالإبطال، فقال: «إنا نجد في الشريعة علًا فقهية، متفقًا عليها في الصحة، وقد طرأ عليها استثناء الشرع في مواقع لا تعلل؛ وهذا كجريان العلة في اختصاص كل مُثْلِف، أو متعدٍ، أو ملتزم بالضمان، ولا أحد ينكر جريان هذا المعنى في الشرع، مع العلم بأن العاقلة تحمل العقل، وحملها له خارج عن القاعدة، فإذا وجدنا أمثال ذلك وقاعدة الشريعة، بنينا عليه طرد المعنى الفقهي المناسب، ولم نكع – أي: لم نضعف، ولم نجبن – عن التمسك به؛ لورود شيء لم يعلل»، واحتج لذلك بالإجماع، ثم قال: «والسر في ذلك: أن ما لا يعقل معناه كائن في مستثنى الشارع، والمستثنى لا يقاس عليه، وكأنه منقطع عن كثر الشريعة، ولا يعتبر شيء منه، ولا يعترض به على شيء».
ينظر: البرهان، ص (286، 287).

وإذا ظهر أن الخلاف حول تخصيص العلة خلاف لفظي؛ ظهر أن الإطالة في المسألة أكثر من ذلك بعرض أدلة من أجازوا التخصيص ومن لم يجيزوه، ومن فصلوا بين العلة المنصوصة والعلة المستنبطة – أمر لا داعي له هنا، وأن الاكتفاء بالإحالة إلى ما ذكر بشأنه في كتب الأصول في هذا المقام أولى من التطويل به[1].

([1]) ينظر في هذه الأدلة: التقرير والتحبير (172- 177)، ميزان الأصول (899/2- 903)، أصول السرخسي (208/2- 215)، الفصول في الأصول (259/4- 270)، بذل النظر في الأصول، ص (636- 644)، فتح الغفار بشرح المنار (39/3، 40)، كشف الأسرار، للنسفي (311/2- 317)، شرح نور الأنوار على المنار (310/2- 314)، تيسير التحرير (9/4، 10)، شرح مسلم الثبوت (277/2، 278)، أصول البزدوي (57/4- 73)، كشف الأسرار، للبخاري (58/4- 74).

المبحث الثالث

حكم وجوب اتحاد الوصف في العلة

ذكر أهل العلم من علماء الأصول أن ركن القياس هو الوصف الذي جُعِلَ علمًا على حكم النص مما اشتمل عليه النص، وجعل الفرع نظيرًا له في حكمه[1].

وأجازوا أن يكون هذا الوصف الذي جُعِلَ علمًا على حكم النص أن يكون وصفا لازما للمنصوص عليه، ووصفًا عارضًا، واسمًا، وجليًّا، وخفيًّا، وحكمًا، ويجوز أن يكون في النص، ويجوز في غير النص؛ إذا كان ثابتًا به معنى.

فمثال الوصف اللازم: الثمنية، قد جعلت علة للزكاة في الحلي؛ فقال الحنفية: يجب فيها الزكاة، سواء صيغت، أم لم تصغ، وسواء كانت الصياغة حلالًا، أم حرامًا.

ومثال الوصف العارض: الكيل، قد جعل علة للربا في الحبوب، وهو ليس بلازم لها؛ فإنها قد تباع وزنا.

ومثال الاسم: تعليل النبي ρ لانتقاض الطهارة في حق المستحاضة في حديث فاطمة بنت أبي حبيش[2] بقوله ρ: «توضئي، وصلي وإن قطر الدم على الحصير، فإنما هو دم عرق انفجر»[3]؛ فإن النبي ρ علل الحكم هنا باسم ووصف عارض.

أما الاسم: فهو الدم، فهو اسم جنس، والتعليل به يدل على اعتبار صفة النجاسة؛ فإن الدم نجس.

وأما الصفة العارضة: فهي الانفجار، وهي صفة عارضة في الدم؛ لأن الأصل فيه أن يكون مستقرًّا في العروق، والتعليل به يدل على اعتبار صفة الخروج.

ومثال الجلي: الطَّوْف؛ جعل علة لعدم نجاسة الهرة، ونحوها من سواكن البيوت؛ لقوله ρ في الهرة: «إنها من الطوافين عليكم والطوافات»[1]، وهذا معنى ظاهر لا يحتاج إلى تأمل.

([1]) ينظر: أصول البزدوي (611/4، 612)، أصول السرخسي (174/2)، مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول (303/2)، المنار، ص (23)، فتح الغفار بشرح المنار (19/3، 20)، كشف الأسرار، للنسفي (248/2، 249)، شرح نور الأنوار على المنار (248/2)، كشف الأسرار، للبخاري (611/4، 612)، ميزان الأصول (833/2).

([2]) هي: فاطمة بنت أبي حبيش- بضم المهملة أوله، واسمه قيس بن المطلب بن أسد- الأسدية مهاجرة جليلة، وهي التي استحيضت. روى حديثها عروة بن الزبير.
ينظر: خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (389/3)، تهذيب التهذيب (442/12).

([3]) أخرج طرفه الأول ابن ماجه (494/1)، كتاب الطهارة، باب: ما جاء في المستحاضة... حديث (624)، وأحمد (42/6)، والبيهقي (344/1، 345)، وأما طرفه الآخر فأخرجه الدارقطني في سننه (216/1)، وضعف الحديث والبيهقي (354/1) بلفظ: «انقطع» بدل «انفجر»، ينظر: نصب الراية (286/1).

ومثال الخفي: التعليل بالكيل والجنس في باب الربا، وهو وصف خفي، لا يظهر لكل أحد، وإنما يفهمه البعض دون البعض.

ومثال الحكم: قوله ρ للخثعمية عندما سألته عن جواز حجها لأبيها الشيخ الكبير: «أرأيت لو كان على أبيك دين، فقضيته، أما كان يجزيك؟» فقالت: نعم، فقال ρ: «فدين الله أحق»[2]؛ فعلل الرسول ρ بقضاء دين العبادة، وهو حكم.

ومثال ما كان في النص: التعليل بالطعم في الربا الوارد في النص، وهو قوله ρ: «لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا سواء بسواء»[3].

ومنه – أيضا – التعليل بالطوف، في حديث الهرَّة السابق.

ومثال ما كان في غير النص، وهو ثابت به معنى: تعليل جواز السَّلَم بإعدام العاقد – أي بفقره واحتياجه – والإعدام معنى في العاقد لا في السلم؛ فهو ليس في النص، ولكنه ثابت به، باعتبار أن وجود السلم الذي ورد به النص، لا يتحقق إلا بوجود عاقد، والإعدام صفة لهذا العاقد؛ فكان الإعدام ثابتا باقتضاء النص[4].

فإذا ثبت جواز ذلك كله في الوصف الذي جُعِلَ علمًا على حكم النص، فهل يجوز فيه – أيضًا – أن يكون متعددًا أو مركبًا، أم لا بد أن يكون واحدًا أو بسيطًا؟

هذا هو محل الخلاف في هذه المسألة، وهو بحاجة إلى مزيد تحديد، وإيضاحه فيما يلي:

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الأصوليين في أنه يجوز أن يكون الوصف فردًا واحدًا، ويعبر عنه بعضهم بكونه بسيطًا، وذلك كالثمنية في تعليل الربا في الحلي، وإنما الخلاف في جواز كونه عددًا: وصفين، أو أكثر، وهو ما يعبر عنه بعضهم بكونه مركبًا.

---

(1) أخرجه أبو داود (67/1) كتاب الطهارة، باب: سؤر الهرة، الحديث (75)، والترمذي (136/1)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة، الحديث (92)، والنسائي (55/1)، كتاب الطهارة، باب: سؤر الهرة، وابن ماجة (317/1) كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الهرة، الحديث (367)، والحاكم (160/1) كتاب الطهارة، وكلهم من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن حميدة بنت عبيد عن كبشة بنت كعب بن مالك عن أبي قتادة به.
وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(2) أخرجه البخاري (443/13) كتاب الأيمان والنذور، باب: من مات وعليه نذر، حديث (6699).

(3) أخرجه مسلم (1214/3) كتاب المساقاة، باب: بيع الطعام مثلا بمثل، حديث (1592/93).

(4) ينظر: أصول السرخسي (174/2 – 176)، التلويح على التوضيح (65/2، 66)، مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول (304/2- 307)، حاشية الأزميري (303/2 – 308)، ميزان الأصول (834/2 – 840)، أصول البزدوي (612/4- 618)، كشف الأسرار، للبخاري (612/4- 618)، المنار، ص (23)، كشف الأسرار، للنسفي (249/2- 252)، شرح نور الأنوار على المنار (249/2- 252)، فتح الغفار بشرح المنار (20/3، 21).

والمراد بكون الوصف عددًا، أو مركبًا أن تكون العلة عدة أوصاف، لا تتحقق العلة إلا باجتماعها، أي أن العلة لا تكون منتجة للحكم إلا بوجود جميع الأوصاف التي تتكون منها هذه العلة المركبة، فإن تخلف أحد هذه الأوصاف؛ لم يوجد الحكم، بخلاف ما لو كان كل وصف يعمل في الحكم منفردًا، بحيث يوجد الحكم إذا وجد هذا الوصف؛ فإنها حينئذ لا تكون علة مركبة، ولكن كل وصف يكون علة مستقلة؛ وذلك كاجتماع البول، والغائط، والمذي، والرعاف؛ فإن كل واحد من هذه الأوصاف علة بنفسه: إذا وُجِد، وجد الحكم الذي هو الحدث، وكذلك اجتماع الردة وجناية القتل العمد في شخص واحد؛ فإن كل واحد من الوصفين علة تكفي لوجود الحكم، الذي هو القتل.

والأوصاف المجتمعة على هذه الحال لا تدخل في مسألتنا هذه، وإنما المراد بهذه المسألة: الأوصافُ المتعددة التي لا يوجد الحكم إلا باجتماعها على ما تقدم بيانه، وذلك كالتعليل بالدم والانفجار في حديث الخثعمية السابق[1].

وذكر علاء الدين السمرقندي في الميزان أنه يجوز في الشرعيات أن تكون العلة وصفًا واحدًا، أو وصفين، أو أكثر، بلا خلاف، وأما الخلاف، فهو في العلل العقلية.

وعَلَّل جواز التعدد في العلل الشرعية بأن علل الشرع أمارات على الأحكام لمصالح العباد، والمصلحة يجوز أن تتعلق بوصف واحد، أو بوصفين، أو بعدة أوصاف؛ فيلزم القول بجواز التعدد[2].

تفصيل اختلاف علماء الأصول في المسألة:

اختلف أهل العلم في جواز تعدد الصفة على قولين:

القول الأول: يجوز أن يكون الوصف في العلة متعددًا؛ كما يجوز أن يكون متحدًا، وإلى هذا ذهب جمهور الأصوليين وغالب الحنفية، واقتصر عليه كثير من مصنفيهم في حديثهم عن ركن القياس كالسرخسي[3]، والبزدوي[4]، والنسفي[5]،

([1]) ينظر: حاشية الأزميري (306/2)، كشف الأسرار، للبخاري (616/4، 617)، كشف الأسرار، للنسفي (251/2)، فتح الغفار بشرح المنار (20/2)

([2]) ينظر: ميزان الأصول (837/2).

([3]) ينظر: أصول السرخسي (175/2).

([4]) ينظر: أصول البزدوي (616/4).

([5]) ينظر: المنار، ص (23)، كشف الأسرار، للنسفي (251/2)، فتح الغفار بشرح المنار (20/3)، شرح نور الأنوار على المنار (20/3).

وغيرهم[1].

القول الثاني: أنه يجب أن يكون الوصف في العلة متحدًا، ولا يجوز أن يتعدد، وإلى هذا ذهب أبو الحسن الأشعري[2].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

احتج جمهور أهل العلم وهم أصحاب المذهب الأول على صحة ما ذهبوا إليه من جواز تعدد الوصف بما يلي:

أولًا: أن عِلِّيَّة الأوصاف المتعددة تثبت بما تثبت به عِلّية الوصف الواحد؛ إذ إنه من غير الممتنع أن تكون الهيئة المجتمعة من عدة أوصاف علة بما يقوم الدليل على ظن التعليل بها، من مناسبة، أو تأثير، أو إحالة، أو غير ذلك من مسالك العلة[3].

ثانيًا: أنه قد وقعت العلة مركبة من أوصاف، والوقوع دليل الجواز، ومن وقوعها ما ذكر في حديث المستحاضة المتقدم؛ حيث اعتبر الرسول ρ اسم الدم، وصِفَةَ الانفجار[4].

أدلة القول الثاني:

احتج من لم يُجز تعدد الأوصاف في العلة بما يلي:

أولًا: أنه لو صح تركيب العلة من أوصاف متعددة، لصارت العلية صفة زائدة على مجموع هذه الأوصاف؛ وذلك لأن مجموع الأوصاف أمر معقول، وأما كون هذا المجموع علة، فهو مجهول، والمجهول غير المعلوم؛ فثبت أن العلية غير مجموع الأوصاف، وأنها زائدة على هذا المجموع، وعندئذ لا يخلو الحال من أمرين:

أحدهما: أن يقال: إن صفة العلية قد حصلت لكل واحد من الأوصاف المجتمعة؛ فيصير كل وصف منها علة مستقلة بنفسها، لا أن يكون المجموع نفسه علة، وهذا خارج عن محل النزاع، كما مضى تحريره.

ثانيهما: أن يقال: إن صفة العلية قد حصلت للمجموع، وعندئذ يجب إثبات جزء من تلك الصفة لكل واحد من الأوصاف المجتمعة، وهذا باطل؛ لأنه من المحال أن تنقسم الصفة العقلية إلى أجزاء[5].

---

(1) ينظر: مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول (306/2)، التلويح على التوضيح (66/2).
(2) ينظر: حاشية الأزميري (306/2)، ميزان الأصول (837/2).
(3) ينظر: كشف الأسرار، للبخاري (617/4)، حاشية الأزميري (307/2).
(4) ينظر: حاشية الأزميري (307/2).
(5) ينظر: كشف الأسرار، للبخاري (617/4)، حاشية الأزميري (306/2).

واعترض على هذا الاستدلال بوجوه:

أحدها: أنه لا يمتنع أن تحصل الصفة للمجموع من حيث هو مجموع بغض النظر عن أفراد المجموع؛ وذلك لأن المجموع من حيث هو مجموع شيء واحد.

الوجه الثاني: أن هذا الاستدلال ينتقض بجواز الحكم على الألفاظ والحروف المتعددة بأنها خبر أو نحوه من أقسام الكلام، مع كون المتعدد من هذه الألفاظ أو الحروف خبرًا صفة زائدة على هذا المجموع؛ على نحو ما ذكرتم من الاستدلال، فإذا لم يمنع هذا من جواز إطلاق صفة الخبر على مجموع الألفاظ أو الحروف، لزم ألا يمنع – أيضًا - من جواز إطلاق صفة العلية على مجموع الأوصاف.

الوجه الثالث: أن كون مجموع الأوصاف علة معناه أن الشارع قد راعى ما اشتملت عليه هذه الأوصاف المتعددة من الحكمة في قضائه بالحكم، وليس ذلك صفة لهذه الأوصاف أصلًا، فكيف تكون صفة زائدة؛ حتى يلزم ما ذكر من الاستدلال[1].

واحتجوا ثانيًا: بأنه يلزم من كون العلة مركبة من أوصاف متعددة أن يكون عدم كل جزء من أجزاء العلة علةً لعدم صفة العلية؛ وذلك لأنها تنتفي بانتفاء كل جزء من المركب، ضرورة أنها تنتفي بانتفاء المركب كله قطعًا، والمركب ينتفي بانتفاء كل جزء منه، وهذا اللازم باطل؛ لأنه لو صح للزم القول بنقض علية عدم كل جزء؛ لعدم صفة العلية؛ لتحقق عدم الجزء بدون عدمها؛ إذ «لو عدم جزء ثان بعد انعدام جزء أول، لزم عدم العلية بانعدام الجزء الأول، ولا تنعدم العلية بعدم الجزء الثاني؛ لاستحالة تجدد عدم المعدوم؛ لأنه لا ينعدم»[2].

واعترض على هذا الاستدلال: بأنه لا يسلم أنه يلزم من كون المركب علة أن يكون عدم كل جزء منه علة لعدم صفة العلية، وعلى تسليم القول بانتفاء صفة العلية؛ فإن ذلك يجوز أن يكون شرطًا؛ فإن الشيء قد ينتفي بانتفاء شرطه[3].

الترجيح:

والذي يظهر من تأمل القولين وأدلتهما هو رجحان قول الجمهور؛ فيجوز أن تكون العلة متعددة الأوصاف، كما يصح أن تكون مفردة؛ لأنه لا سبيل إلى إنكار ذلك مع أنه واقع حتمًا، واستقرار الشرع يدل على ذلك؛ فالقصاص – مثلًا – إنما يجب في القتل العمد العدوان، دون الخطأ، ولا يمكن أن تكون علته بسيطة بحال من الأحوال؛ فلا يمكن القول بأن علة القصاص هي القتل وحده، أو العمدية وحدها، أو

---

(1) ينظر: حاشية الأزميري (307/2)، كشف الأسرار، للبخاري (617/4).
(2) ينظر: حاشية الأزميري (307/2).
(3) ينظر: السابق (308/2)، وينظر – أيضا – في أدلة المانعين وما وجه إليها من اعتراضات: نهاية الوصول في دراية الأصول (3513/8- 3518)، الإحكام، للآمدي (26/3)، العضد شرح ابن الحاجب (230/2)، الإسنوي على البيضاوي (112/3، 113).

العدوان وحده، وإنما يلزم أن تكون العلة مركبة من الأوصاف الثلاثة: القتل والعمد والعدوان.

وكذلك الربا يجري في المطعوم بجنسه، أو في المكيل، أو في الموزون بجنسه أيضًا، ولا يمكن أن يكون أحد الوصفين علة تستقل بوجود الحكم معها عند وجودها وعدمه عند عدمها، ولكن لا بد من اعتبار الوصفين معًا؛ فتكون العلة مركبة منهما، أو أن تكون العلة أحدهما بشرط الآخر، «وفي الجملة فإن أكثر أحكام الشرع غير ثابتة على إطلاقها، بل بقيود معتبر فيها، واستنباط العلة البسيطة من مثل هذه الأحكام غير ممكن؛ فيلزم المصير إما إلى كون تلك الأحكام تعبدية، وهو على خلاف الأصل، أو تجويز استخراج العلة المركبة، وهو المطلوب»[1].

ثمرة القول بتعدد أوصاف العلة:

من أجازوا تعدد أوصاف العلة اختلفوا على ثلاثة أقوال:

الأول: أن العلة هي كل الأوصاف.

الثاني: أن العلة هي صفة الاجتماع.

الثالث: أن العلة هي الوصف الزائد، وهو وصف غير معين من الجملة، لا تنعقد العلة بدونه، ولا يتصور بدونه الاجتماع.

وينبني على ذلك اختلافهم في بعض المسائل:

منها: لو أن سفينة كانت لا تغرق بحمولة كُرٍّ[2] فيها، لكنها تغرق لو زادت حمولتها على الكر قفيزًا[3]، فوضع إنسان فيها كرًّا وقفيزًا من مال إنسان بغير إذن صاحبه، فغرقت السفينة، وتلف ما فيها.

---

(1) ينظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (3518/8).

(2) الكر: مكيال لأهل العراق، يعد من أكبر المكاييل العربية، وهو اثنا عشر وَسْقًا، الوسق ستون صاعًا.
ينظر: لسان العرب (كرر) (3852/5)، المقادير الشرعية والإحكام الفقهية، للدكتور محمد نجم الدين الكردي، مطبعة السعادة، القاهرة، 1404هـ - 1984م، ص (181، 182).

(3) القفيز: مكيال يبلغ ثمانية مكاكيك عند أهل العراق، والمكوك يساوي صاعًا ونصفًا، فالقفيز اثنا عشر صاعًا.
ينظر: لسان العرب، مادة (قفز) (3701/5)، المقادير الشرعية، ص (173).

فعلى القول بأن العلة هي كل الأوصاف، تكون علة غرق السفينة مضافة إلى الكر[1] والقفيز جميعًا.

وعلى القول بأن العلة صفة الاجتماع تكون علة الغرق هنا اجتماع الكُرِّ والقفيز.

وعلى القول بأن العلة هي الوصف الزائد، تكون علة الغرق مضافة إلى قفيز في الجملة غير معين.

وسواء في ذلك ما إذا ألقى الكر والقفيز معا، أو ألقى الكُرَّ أولًا، ثم القفيز، إن كان بغير إذن صاحبه.

وأما في حق الحكم: فإن كان ذلك الطرح من واحد، وجب عليه ضمان الجميع؛ لأن التلف لم يكن ليتحقق لو لم يوجد الكل على أي حال كان وجوده بأن أُلقيا معا، أو على التعاقب.

وكذلك الحكم لو كان المُلقي مأذونًا له بطرح الكُرّ لا غير، ثم زاد من نفسه إلقاء القفيز؛ لأن الآذِنَ ما رضي بإلقاء ما ينتج عنه التلف.

وإن وقع إلقاء الكر والقفيز من اثنين، كان الضمان عليهما إن ألقياهما معًا، أما إن ألقى أحدهما، ثم ألقى الآخر بعده، فالضمان على الأخير، سواء ألقى الكر، أو القفيز، خلافًا لزفر؛ فإنه لم يفرق بين ما لو ألقيا معًا، أو على التعاقب؛ لأن التلف لم يكن ليتحقق لولا اجتماع الكل؛ فلا فرق بين التعاقب والقران.

لكن الأول هو الصحيح؛ لأن التلف يحصل حقيقة عند الاجتماع: إما مضافًا إلى الكل، أو إلى الزائد غير المعين، لكن الضمان مع هذا يجب على من وجد منه الوصف الزائد؛ إذ الأوصاف المتقدمة لا تنعقد علة للتلف بدون الوصف الآخر؛ فصار وصف الاجتماع حاصلًا بهذا الوصف الآخر، ووصف الاجتماع هو علة التلف؛ فيكون الضمان على من تسبب فيه، وهو من ألقى آخِرًا[2].

---

(1) الكر في اللغة: مكيال لأهل العراق، والكر –أيضًا- من أسماء الآبار، والكر –أيضًا- الكساء، أما الكر – بفتح الكاف- وهو الرجوع على الشيء، كأن يقال: كر الليل والنهار، أي: عادا مرة بعد أخرى، وكر الرجل أو الفرس، أي: انبعث من صدره صوت مثل صوت المختنق أو المجهود.
وفي الاصطلاح: يعتبر من أكبر المكاييل العربية.
قال الأزهري: «الكر ستون قفيزًا، والقفيز ثمانية مكاكيك، والمكوك صاع ونصف، وهو – أي: المكوك - ثلاث كيلجات، فعلى هذه فهو اثنا عشر وسقًا، والوسق ستون صاعًا، فهو بهذا إذا أطلق يراد به القدر الكبير، لأن شامل لكل أنواع الأكيال العربية.

(2) ينظر: ميزان الأصول (2/837- 839).

المبحث الرابع

حكم التعليل بالعلة المستنبطة القاصرة

سبقت الإشارة في الحديث عن حكم تخصيص العلة إلى أن العلة تنقسم إلى نوعين: منصوصة ومستنبطة، والمقام هنا يقتضي إيضاحهما، وذلك كالآتي:

أولًا: العلة المنصوصة: وهي التي علمت من نص كتاب أو سنة.

فمثال العلة المعلومة بنص الكتاب: تعليل سقوط الحرج في الاستئذان بكثرة الطـــــواف[1]، المـــــأخوذ مـــــن قولـــــه تعـــــالى: ﴿ ﴾[2].

وكذلك تعليل إباحة صلاة الخوف عند لقاء المشركين بمحبة هؤلاء المشركين لاستغفال المؤمنين عن التأهب لقتالهم[3]، وقد أخذت هذه العلة من قوله تعالى: ﴿ ﴾[4].

ومثال العلة المعلومة بنص من السنة: تعليل عدم نجاسة سؤر الهِرَّة بالطواف[5]، المأخوذ من قوله ρ في الهرة: «إنها من الطوافين عليكم والطوافات»[6].

---

(1) ينظر: أصول الشاشي، ص (203، 204)، عمدة الحواشي، ص (203).

(2) من الآية (58) سورة النور.

(3) ينظر: الفصول في الأصول (156/4).

(4) من الآية (102) سورة النساء.

(5) ينظر: الفصول في الأصول (129/4، 130، 157).

(6) أخرجه مالك في الموطأ (22/1، 23) كتاب الطهارة، باب: الطهور للوضوء، الحديث (13)، والشافعي في الأم (6/1، 7) كتاب الطهارة، باب: الماء الركد، وأحمد في المسند (303/5)، في مسند أبي قتادة – رضي الله عنه، والدارمي في السنن (187/1، 188) كتاب الوضوء، باب: الهرة إذا ولغت في الإناء، وأبو داود في السنن (60/1) كتاب الطهارة، باب: سؤر الهرة، الحديث (75)، والترمذي في السنن (136/1) كتاب الطهارة، باب: في سؤر الهرة، الحديث (92)، وقال: حسن صحيح، والنسائي في المجتبى من السنن (55/1) كتاب الطهارة، باب: سؤر الهرة، وابن ماجه في السنن (317/1) كتاب الطهارة، باب: الوضوء بسؤر الهرة، الحديث (367)، ولفظ: والطوافات عند أحمد في رواية وأبي داود والنسائي، واللفظ عند الباقين: أو الطوافات.

وكذلك تعليل انتقاض الوضوء عند النوم مضطجعًا باسترخاء المفاصل[1]، المأخوذ من قوله ρ: «ليس الوضوء على من نام قائمًا، أو قاعدًا، أو راكعًا، أو ساجدًا، إنما الوضوء على من نام مضطجعًا؛ فإنه إذا نام مضطجعًا، استرخت مفاصله»[2].

ثانيا: العلة المستنبطة: هي العلة التي تعلم استنباطًا بالرأي والاجتهاد؛ وذلك بأن يجد المجتهد وصفًا مناسبًا للحكم، وهو مجال يوجب ثبوت الحكم ويقتضيه بالنظر إليه ظاهرًا، فيضيف المجتهد الحكم إلى هذا الوصف؛ للمناسبة، لا لشهادة الشرع بكونه علة.

ونظير ذلك إذا رُئِيَ إنسان يعطي فقيرًا درهمًا؛ فإن الذي يغلب على الظن حينئذ أنه إنما أعطاه هذا الدرهم ليدفع حاجته، ويحصل مصالح الثواب[3].

العلة المتعدية والقاصرة:

وقد قسم الأصوليون أيضًا العلة من حيث التعدي والقصور إلى نوعين:

النوع الأول: العلة المتعدية:

وهي العلة التي لا يقتصر وجودها على الأصل المنصوص عليه، أو الذي استنبطت منه العلة؛ وإنما تتعدى هذا الأصل فتوجد في غيره، وهو الفرع؛ ولذلك يشترط في هذه العلة ألا تكون هي المحل نفسه، أو جزءًا منه؛ لأنها لو كانت كذلك، لما تصور تعديتها؛ كأن تعلل حرمة الخمر بكونه خمرًا، أو تعلل طهورية الماء بكونه ماءً، فإن نفس المحل لا يتصور تعديته إلى غيره من المحال.

---

(1) ينظر: أصول الشاشي، ص (206)، عمدة الحواشي، ص (206).

(2) قال الحافظ ابن حجر: ومداره على يزيد أبي خالد الدالاني، وعليه اختلف في ألفاظه؛ وضعَّف الحديث من أصله أحمد والبخاري فيما نقله الترمذي في العلل المفرد، وأبو داود في السنن والترمذي، وإبراهيم الحربي في علله، وغيرهم.
وقال البيهقي في الخلافيات: تفرد به أبو خالد الدالاني؛ وأنكره عليه جميع أئمة الحديث؛ وقال في السنن: أنكره عليه جميع الحفاظ، وأنكروا سماعه من قتادة.
وقال الترمذي، رواه سعيد بن أبي عروبة، عن ابن عباس: قوله، ولم يذكر فيه أبا العالية، ولم يرفعه.
أخرجه أحمد (256/1)، وأبو داود (52/1)، كتاب الطهارة، باب: الوضوء من النوم، حديث (202)، والترمذي (118/1)، كتاب أبواب الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء من النوم، حديث (77)، والدارقطني (159/1، 160)، حديث (1)، كتاب الطهارة، باب: في ما روي فيمن نام قاعدًا وقائمًا ومضطجعًا، وما يلزم من الطهارة في ذلك، وأخرجه عبد بن حميد، ص (220، 221)، حديث (659) من طريق قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس فذكره.

(3) ينظر: أصول الشاشي، ص (212)، عمدة الحواشي، ص (212).

وكذلك، لو علل خيار الرؤية من بيع الغائب بكونه عقد معاوضة، لم يتصور تعدية هذه العلة؛ لأنها جزء من المحل، الذي هو الأصل؛ إذ عقد المعاوضة جزء من محل الحكم، وهو البيع.

ومثال العلة المتعدية ما سبق من قوله تعالى: [1]؛ فجعل العلة في إباحة صلاة الخوف عند لقاء المشركين ما ذكر من محبتهم لاستغفالنا عن التأهب لقتالهم، فلو قاتلنا البغاة والخوارج، جاز لنا صلاة الخوف لهذه العلة، وإن كانت الآية نازلة في المشركين؛ لوجود العلة المذكورة فيهم في البغاة والمحاربين»[2].

النوع الثاني: العلة القاصرة:

وهي العلة التي لا تتعدى الأصل المنصوص عليه إلى غيره من المحال، ويجوز أن تكون هي المحل نفسه، أو جزءه؛ كما مضى في الأمثلة غير الجائزة في العلة المتعدية.

تحرير محل النزاع في المسألة:

لا خلاف بين الأصوليين في أن تعدي العلة التي غلب على الظن أن الحكم قد ثبت في الأصل لأجلها إلى الفرع المقيس، ووجودها فيه، شرطٌ لتعدية الحكم الذي ثبت في الأصل بموجب هذه العلة إلى الفرع.

وكذلك لا خلاف بينهم أيضًا في أنه لا يجوز التعليل بالعلة القاصرة، سواء كانت منصوصة، أم مستنبطة على معنى ثبوت الحكم بها في غير محل النص؛ لأنها لا توجد فيه أصلًا؛ فكيف يحكم بمقتضاها عليه؟!

ولا خلاف – أيضًا – بين الأصوليين في أنه يجوز التعليل بالعلة القاصرة المنصوصة أو المجمع على كونها علة على معنى أن نظن أن الحكم قد ثبت في المحل (الأصل) لأجلها.

---

(1) من الآية (102) سورة النساء.

(2) ينظر: الفصول في الأصول (156/4)، بتصرف يسير، وينظر في بيان العلة المتعدية – أيضًا – الإحكام (29/3، 30)، شرح الإسنوي على المنهاج (102/3، 103)، شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (234/2).

أما محل الخلاف بينهم فهو في جواز التعليل بالعلة القاصرة المستنبطة؛ على المعنى السابق نفسه، أي: بأن نظن أن الحكم قد ثبت في المحل الأصل؛ لأجل علة قاصرة مستنبطة[1].

سبب الخلاف في المسألة:

الخلاف بين الأصوليين في هذه المسألة مبني على اختلافهم في أن: هل يشترط التأثير في العلة، أو يكتفى بالإخالة؟ فمن اشترط التأثير في العلة، لم يُجِز التعليل بالعلة القاصرة المستنبطة، ومن اكتفى بالإخالة، أجاز التعليل بها[2].

وقد نص على أن هذا هو ما يبنى عليه الخلاف في هذه المسألة صدر الشريعة؛ وجعل ذلك جوابًا عن تحير كثير من العلماء في هذه المسألة، واستبعادهم لمذهب أبي حنيفة فيها، فقال: «اعلم أن كثيرًا من العلماء قد تحيروا في هذه المسألة واستبعدوا مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيها؛ توهمًا منهم أن الحق أن يتفكروا أولًا في استنباط العلة: أن العلة في الأصل، ما هي؟ فإذا حصل غلبة الظن بالعلة، فإن كانت متعدية من الأصل – أي: حاصلة في غير صورة الأصل - يتعدى الحكم، وإلا فلا، بل يقتصر الحكم على مورد النص، أو مورد الإجماع، فيقتصر الحكم، أما توقف التعليل على التعدية أو على العلم بأن العلة حاصلة في غير الأصل، فلا معنى له»[3].

وبعد أن أوضح صدر الشريعة وجهة نظر المستبعدين لمذهب أبي حنيفة في هذه المسألة، ذكر جوابه عليهم، وما تبنى عليه هذه المسألة، فقال: «هذه المسألة مبنية على اشتراط التأثير عند أبي حنيفة – رحمه الله – وعلى الاكتفاء بالإخالة عند الشافعي رحمه الله. ومعنى التأثير: اعتبار الشارع جنس الوصف، أو نوعه، في جنس الحكم أو نوعه: فإن كان الوصف مقتصرًا على مورد النص غير حاصل في صورة أخرى، لا يحصل غلبة الظن بالعلة أصلًا؛ لأن نوع العلة أو جنسها لمَّا لم يوجد في صورة أخرى، لا يدري أن الشارع اعتبره أو لم يعتبره وعند الشافعي – رحمه الله – لما كان مجرد الإخالة كافيًا، يحصل الوقوف على العلة، مع الاقتصار على مورد النص، فحاصل الخلاف أنه إذا كان الوصف مقتصرًا على مورد النص أو الإجماع، يمتنع الوقوف بطريق الاستنباط على كونه علة عندنا، خلافًا له»[4].

واعترض على ما ذكره صدر الشريعة من بناء الخلاف في التعليل بالعلة المستنبطة القاصرة على الخلاف في اشتراط التأثير، أو الاكتفاء بالإخالة – بأنه

---

(1) ينظر: مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول (313/2)، حاشية الأزميري (311/2، 312)، البحر المحيط (157/5)، نهاية الوصول في دراية الأصول (3519/8).

(2) ينظر: التلويح على التوضيح (67/2)، البحر المحيط (160/5، 161)، التقرير والتحبير (170/3)، مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول (313/2).

(3) ينظر: التوضيح (67/2).

(4) ينظر: التوضيح (67/2)، البحر المحيط (160/5، 161).

بناء فيه نظر؛ لأن كون الوصف مقتصرًا على مورد النص غير موجود في صورة أخرى، مع عدم النص على أن هذا الوصف هو علة الحكم – لا يتنافى مع وجود جنس الوصف في صورة أخرى، واعتبار الشارع إياه في جنس الحكم بأن يثبت ذلك بنص، أو إجماع[1].

وقيل: إن منشأ الخلاف في هذه المسألة هو «أن موضع التعبد بالتعليل، هل هو لإفادة ما لم يفده النص، أو بمجرد إناطة الحكم بالوصف؟»[2]؛ فإن مقتضى القول بأن موضع التعبد بالتعليل إفادة ما لم يفده النص ألا يجوز التعليل بالعلة القاصرة المستنبطة؛ لأنه لا تتأتى منها هذه الإفادة؛ إذن لا يجوز وجود الحكم بناء عليها في محل آخر.

ومقتضى القول بأن موضع التعبد بالتعليل هو مجرد إناطة الحكم بالوصف – جواز التعليل بالعلة القاصرة المستنبطة؛ لأن الحكم يناط بها.

وبنى علاء الدين السمرقندي في «الميزان» الخلاف في هذه المسألة على الخلاف في أن حكم الأصل هل يثبت بالعلة، أو بالنص؟ فمن قال: إنه يثبت بالعلة، أجاز التعليل بالعلة القاصرة، ومن قال: إنه يثبت بالنص، لم يجز التعليل بها[3].

وذكر هذا البناء أيضا النسفي في «الكشف»[4].

بيان أقوال الحنفية في المسألة:

اختلف الحنفية في جواز التعليل بالعلة المستنبطة القاصرة؛ كتعليل حرمة الربا في النقدين بعلة الثمنية على قولين[5]:

القول الأول: أن التعليل بالعلة المستنبطة القاصرة تعليل فاسد؛ فلا يجوز التعليل بها، وإلى هذا ذهب أبو الحسن الكرخي من متقدمي الحنفية، وتابعه على

---

(1) ينظر: التلويح على التوضيح (67/2).
(2) ينظر: البحر المحيط (160/5).
(3) ينظر: ميزان الأصول (904/2).
(4) ينظر: كشف الأسرار، للنسفي (288/2).
(5) ينظر: كشف الأسرار، للبخاري (568/3)، كشف الأسرار، للنسفي (286/2)، أصول البزدوي (567/3)، ميزان الأصول (904/2)، شرح نور الأنوار على المنار (286/2)، التقرير والتحبير (269/3)، مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول (311/2)، حاشية الأزميري (312/2)، التلويح على التوضيح (66/2)، مسلم الثبوت (276/2)، قواعد الأصول ومعاقد الفصول، لصفي الدين الحنبلي، ومعه تعليقات القاسمي تحقيق أحمد مصطفى الطهطاوي، دار الفضيلة، ص (36)، الإشراف على مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، مطبعة الإرادة (256/1)، روضة الناظر (315/2، 316)، البحر المحيط (157/5)، نهاية الوصول في دراية الأصول (3519/8)، تيسير التحرير (5/4)، تسهيل الوصول، ص (196).

ذلك عامة المتأخرين منهم؛ كالقاضي أبي زيد الدبوسي وغيره[1]، واقتصر عليه كثير من مصنفي الحنفية[2]، وجعله السرخسي المذهب[3]، وهو ما يدل عليه أيضا كلام صدر الشريعة في بيانه لمَّا بنى عليه الخلاف في هذه المسألة[4]؛ وبه قال الحنابلة وبعض الشافعية[5].

القول الثاني: أن التعليل بالعلة المستنبطة القاصرة جائز، وهو ما ذهب إليه أبو منصور الماتريدي، ومشايخ سمرقند من الحنفية[6]، واختاره

صاحبا الميزان[7]، والتحرير[8]، وإليه ذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة، وحكاه الآمدي عن أكثر الفقهاء والمتكلمين[9].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

احتج من قال بفساد التعليل بالعلة القاصرة المستنبطة بما يلي:

- الدليل الأول: أن التعليل بالعلة القاصرة المستنبطة لا يلزم منه وجوب علم أو عمل:

([1]) ينظر: التقرير والتحبير (269/3)، حاشية الأزميري (312/2)، المنار، ص (24)، كشف الأسرار، للبخاري (568/3)، أصول البزدوي (567/3)، أصول السرخسي (158/2)، ميزان الأصول (904/2)، كشف الأسرار، للنسفي (286/2)، شرح نور الأنوار على المنار (286/2)، التلويح على التوضيح (66/2)، تيسير التحرير (5/4).

([2]) ينظر: أصول البزدوي (567/3)، المنار، ص (24)، فتح الغفار بشرح المنار (28/3، 29)، شرح نور الأنوار على المنار (286/2).

([3]) ينظر: أصول السرخسي (158/2، 159).

([4]) ينظر: التلويح على التوضيح (67/2).

([5]) البديع (592/2)، التحبير (3207/7)، شرح الكوكب المنير (52/4)، التلويح على التوضيح (133/2)، تيسير التحرير (5/4)، فواتح الرحموت (276/2)، شرح الكوكب الساطع (208/2).

([6]) ينظر: كشف الأسرار، للبخاري (568/3)، ميزان الأصول (904/2)، التقرير والتحبير (269/2)، حاشية الأزميري (312/2).

([7]) ينظر: ميزان الأصول (904/2- 908)، حاشية الأزميري (312/2).

([8]) ينظر: التقرير والتحبير (169/3).

([9]) البرهان (699/2 ف1090)، شفاء الغليل (537)، شرح اللمع، للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تحقيق: د/ علي بن عبد العزيز العميري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط (1)، 1411هـ - 1989م (841/2 ف977)، إحكام الفصول (639/2 ف667)، المعتمد (269/2)، التمهيد لأبي الخطاب (62/4)، أصول الفقه، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، ت. د/ فهد السدحان مكتب العبيكان، الرياض، ط (1)، 1420 - 1999م (1218/3)، الإحكام، للآمدي (200/3)، نشر البنود (138/2)، فتح الودود على مراقي السعود لمحمّد يحيى بن محمّد المختار الشنقيطي الولاتي، قام بتصحيحه، ومراجعته: بابا محمّد عبد الله محمد يحيى الولاتي، مطابع دار عالم الكتب، الرّياض، 1412هـ- 1992م، ص (145)، تيسير التحرير (5/4)، ميزان الأصول (649).

أما عدم إيجابه للعلم؛ فللإجماع على أن التعليل بالعلة القاصرة المستنبطة لو جاز، لما أوجب إلا غلبة الظن.

وأما عدم إيجابه للعمل؛ فلأنه لا يجوز إثبات الحكم به في غير الأصل المنصوص عليه؛ لأن الحكم لا يثبت في الفرع إلا إذا تعدت إليه العلة؛ على ما سبق تقريره، والحكم الثابت في الأصل المنصوص غير ثابت بهذه العلة المستنبطة، وإنما هو ثابت بالنص؛ وذلك لأن النص أقوى من التعليل؛ فلا يجوز أن يقطع الحكم الذي هو إيجاب العمل عن النص بالتعليل؛ لأن العدول عن أقوى الحجتين إلى أضعفهما مع إمكان العمل بالأقوى أمر باطل عقلًا؛ فثبت بهذا أن العلة القاصرة المستنبطة لم ينتج عنها وجوب العمل في الأصل المنصوص، ولا يصح أن ينتج عنها وجوب العمل في الفرع المقيس؛ فوجوب العمل لا يثبت بها أصلًا.

وإذا لم يثبت بهذه العلة علم أو عمل، لزم بطلانها؛ لأن الاشتغال بها حينئذ يكون عبثًا لا يفيد[1].

واعترض على هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: أن القول بأن العلة المستنبطة القاصرة لا توجب عملًا قول غير مسلم، وذلك لما يلي:

أ- أنه بعد التعليل يضاف الحكم إلى العلة في الأصل؛ كما في الفرع، ولا يضاف إلى النص؛ وعلى هذا تكون العلة هي الدليل الموجب للحكم، وهو العمل، وأما النص فيكون دليل الدليل.

ويلزم أن يكون هذا هو الصحيح؛ لأنه لو لم يكن هكذا، لما أمكن التعدية إلى الفرع حيث كانت العلة متعدية؛ لأن الحكم يتعدى من الأصل إلى الفرع بناء على ثبوته بالمعنى أو الوصف، الذي صار علة له، ولما كانت هذه العلة موجودة أيضا في الفرع، قُبِل بانتقال الحكم إليه أيضًا، فلو لم يكن الحكم ثابتًا بالعلة، لما أمكن انتقاله إلى الفرع[2].

وأجيب عن هذا بأجوبة بيانها كالآتي:

الجواب الأول: أنه لا يستقيم أن يضاف الحكم إلى العلة في الأصل المنصوص عليه؛ لأنه كان قبل التعليل مضافًا إلى النص، فلو صار مضافًا إلى العلة بعد التعليل؛

---

(1) ينظر: أصول البزدوي (568/3)، كشف الأسرار، للبخاري (568/3، 569)، كشف الأسرار، للنسفي (287/2)، شرح نور الأنوار على المنار (287/2)، التقرير والتحبير (169/3)، أصول السرخسي (159/2)، حاشية الأزميري (312/2)، نهاية الوصول في دراية الأصول (3525/8).

(2) ينظر: كشف الأسرار، للبخاري (569/3)، كشف الأسرار، للنسفي (287/2)، ميزان الأصول (908/2)، أصول السرخسي (160/2)، حاشية الأزميري (312/2).

لكان التعليل مبطلًا للنص؛ لأنه لا يبقى له حكم بعد ذلك، والتعليل يبطل إذا كان على وجه يتغير به حكم النص؛ فَلَأَنْ يبطل إذا كان مبطلًا للنص أصلًا أولى وأحرى.

يوضح هذا أنه قد وقع الإجماع على أن العلة إنما تجعل موجبة للحكم إذا عدم النص، فلو جعلت موجبة للحكم مع وجود النص؛ لكانت علة في غير موضعها، وهو لا يجوز؛ لأنها علة شرعية؛ فلا يجوز التعليل بها إلا في الموضع الذي جعلها الشرع علة فيه[1].

الجواب الثاني: أن القول بأن الحكم يضاف في الأصل إلى العلة؛ كما أنه يضاف في الفرع إليها قول باطل؛ لأن فيه اعتبار الأصل بالفرع، وهو لا يصح، بل الفرع هو الذي يعتبر بالأصل، والأصل لا يعتبر بالفرع في معرفة حكمه ألبتة[2].

الجواب الثالث: أنه لا يسلم ما ذكر في الاعتراض من عدم إمكان نقل الحكم من الأصل إلى الفرع في العلة المتعدية إذا لم يجعل الحكم ثابتًا في الأصل بالعلة، وذلك لأن التعدية تصح مع القول بأن الحكم ثابت في الأصل بالنص؛ من جهة أن الحكم في الأصل بالنسبة إلى الفرع مضاف إلى العلة؛ وإن كان بالنسبة إلى نفسه مضافًا إلى النص؛ وبهذا يتحقق شرط التعدية، الذي هو اشتراك الأصل والفرع في العلة[3].

ب- أن القول بعدم إيجاب العلة القاصرة المستنبطة للعمل مبني على أن الحكم في الأصل المنصوص غير ثابت بها، ولو كان كذلك لأدى إلى المناقضة؛ لأنَّ تخلف الحكم عن العلة دليل التناقض والفساد، وهو باطل[4].

وأجيب عن ذلك: بأن القول بالمناقضة هنا وهم؛ لأن المناقضة لا تلزم إلا فيما إذا وجدت العلة، ولا حكم معها؛ لفساد فيها أما إذا كان إيجاب الحكم مستحقًّا لدليل أقوى – وهو النص هنا – فلا مناقضة، ولا تخرج العلة بذلك عن أن تكون علة.

يوضح هذا أن الحنفية يقولون: إن الجار لا يستحق الشفعة إذا وجِدَ شريك فوقه، وليس في هذا دلالة على أن الجوار لا يكون سببًا لوجوب الشفعة؛ فكذلك الدليل لا يوجب الحكم مع وجود دليل فوقه، ولا يخرجه هذا عن أن يكون دليلًا.

وكذلك الإخوة مع الأم في الميراث يحجبونها من الثلث إلى السدس؛ وقد يحجب الإخوة أنفسهم؛ لوجود الأب، ولا يؤثر حجبهم في حجب الأم بهم؛ بل يبقى

---

(1) ينظر: أصول البزدوي (569/3)، كشف الأسرار، للبخاري (569/3)، كشف الأسرار، للنسفي (288/2)، أصول السرخسي (160/2)، حاشية الأزميري (312/2).
(2) ينظر: أصول السرخسي (160/2)، كشف الأسرار، للبخاري (569/3).
(3) ينظر: كشف الأسرار، للبخاري (569/3).
(4) ينظر: السابق (569/3، 570)، حاشية الأزميري (312/2).

وجودهم – وإن كانوا محجوبين بالأب – حاجبًا للأم من الثلث إلى السدس؛ فكذلك الدليلين احتجاب أحدهما لوجوب الآخر لا يقتضي عدم تأثيره مطلقًا[1].

الاعتراض الثاني: أن القول بعدم جواز التعليل بالعلة القاصرة المستنبطة بناء على أن الحكم يثبت بالنص لا بالعلة، يلزم منه القول بتخصيص العلة[2].

وأجيب عن هذا الاعتراض: بأن تخصيص العلة إنما يلزم إذا كان الحكم مقطوعًا عن العلة في الأصل المنصوص عليه من كل وجه، وهو غير مقطوع هاهنا عنها من كل وجه؛ بل يبقى الحكم مضافًا إلى العلة في حق الفرع، وإن كان في حق الأصل مضافًا إلى النص، ولا يكون ذلك تخصيصًا. يوضحه أن الحنفية يقولون في مسألة الصلح على الإنكار: إن المدَّعَى ثابت في حق المدِّعِي، لا في حق المدَّعَى عليه، وهو في حق المدَّعَى عليه ثابت، لا في حق المدَّعِي؛ فيعتبر زعم كل منهما في حق نفسه[3].

الاعتراض الثالث: أنه لا يسلم أن فائدة التعليل بالعلة القاصرة المستنبطة منحصرة في إيجاب العلم أو العمل، حتى إذا لم يوجد ذلك؛ لم يبق لها فائدة وكانت عبثًا – كما قيل – بل لها فوائد أخر[4]:

الفائدة الأولى: أنه يثبت بها اختصاص النص بالحكم؛ ومن ثم لا ينشغل المجتهد بالتعليل للتعدية إلى الفرع بعدما ثبت اختصاص النص به.

الفائدة الثانية: أنه بمعرفة هذه العلة تعرف حكمة الحكم؛ وبمعرفة هذه الحكمة تطمئن القلوب، وتسارع الطباع إلى التصديق؛ لأن القلوب والطباع تميل إلى ما عرفت سببه وحكمته، وتنفر مما تقهر عليه، ولا تعرف له حكمة.

الفائدة الثالثة: أن وجود العلة القاصرة يمنع من تعدية الحكم إلى الفرع بعلة أخرى متعدية موجودة في الأصل إلا بعد التثبت من أن الحكم قد ثبت, بناء على استقلال هذه العلة المتعدية بالعليَّة، وهذا لا يكون إلا بدليل يدل على ذلك ويدل على رجحانها على القاصرة، ولولا وجود العلة القاصرة في هذه الحالة، لتعدى الحكم من الأصل إلى الفرع بالعلة المتعدية دون توقف على وجود دليل.

---

(1) ينظر: السابق، ميزان الأصول (906/2، 907)، كشف الأسرار، للنسفي (288/2).
(2) ينظر: كشف الأسرار، للبخاري (570/3).
(3) ينظر: السابق، ميزان الأصول (907/2).
(4) ينظر: كشف الأسرار، للبخاري (570/3)، أصول البزدوي (569/3، 570)، فتح الغفار بشرح المنار (28/3)، كشف الأسرار، للنسفي (288/2)، التقرير والتحبير (169/3)، أصول السرخسي (160/2)، التلويح على التوضيح (66/2، 67)، البحر المحيط (158/5، 159)، نهاية الوصول في دراية الأصول (3523/8)، نشر البنود (138/2)، تخريج الفروع على الأصول، لأبي المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني، حققه وعلق حواشيه الدكتور: محمد أديب صالح، ط (3)، ص (9).

وإذا ثبتت هذه الفوائد للعلة القاصرة المستنبطة، لزم القول بصحة التعليل بها[1].

وأجيب عن هذا الاعتراض: بمنع حصول الفوائد المذكورة من العلة القاصرة المستنبطة، ووجه هذا المنع كالآتي:

أما الفائدة الأولى، فوجه منعها أمور[2]:

الأمر الأول: أن ثبوت اختصاص النص بالحكم موجود قبل التعليل أصلًا؛ فإذا ترك التعليل، كان الاختصاص ثابتًا أيضًا؛ لأن النص لا يدل بصيغته إلا على ثبوت الحكم في المنصوص عليه، وأما انتقال الحكم إلى غيره، فيكون بالتعليل، فالأصل هو الاختصاص، والتعليل هو المفيد للتعميم؛ فإذا ترك التعليل بقي الاختصاص؛ وعلى هذا لا يكون التعليل بالعلة القاصرة المستنبطة موجدًا شيئًا غير موجود من قبل؛ حتى يكون من فائدته.

الأمر الثاني: أن التعليل بالعلة المتعدية لا يمتنع بالتعليل بالعلة القاصرة؛ بدليل أنه يجوز أن يجتمع في الأصل وصفان كلاهما متعد، لكن أحدهما أكثر تعدية من الآخر؛ فكذلك يجوز أن يجتمع فيه وصفان أحدهما متعد، والآخر قاصر، ويكون التعليل حينئذ بالمتعدي دون القاصر؛ لأن المتعدي هو الأقرب إلى اعتبار المأمور به؛ يؤكد هذا أن العلل الشرعية علامات على الأحكام، ولا يمتنع نصب علامتين على شيء واحد؛ فثبت أن التعليل بالعلة القاصرة غير مفيد للاختصاص أصلًا.

الأمر الثالث: أن عدم العلة لا يلزم منه عدم الحكم بإجماع من أجاز التعليل بالقاصرة ومن لم يجزه؛ لجواز أن يثبت الحكم بعلة أخرى، ومع هذا لا يصح القول بأن العلة القاصرة مفيدة للاختصاص؛ لأنه إذا كان عدم العلة غير مفيد لذلك، فوجود القاصرة أولى ألَّا يفيده؛ فيجوز أن يثبت الحكم بعلة أخرى متعدية مع وجود القاصرة.

وأما الفائدة الثانية، فوجه منعها: أنَّ معرفة الحكمة من باب العلم لا من باب العمل، والاتفاق حاصل على أن الرأي لا يوجب العلم؛ فثبت أن التعليل بالعلة القاصرة لا يحصل منه ما ذكر من الفائدة المتمثلة في معرفة الحكمة، وإنما غايته أنه يفيد ظنًّا بهذه الحكمة، والظن لا يعتبر في الشرع إلا لضرورة العمل بالبدن، وقد ثبت أنه لا يتعلق بالعلة القاصرة عمل؛ فوجب انتفاء ما ذكر من الفائدة[3].

---

(1) ينظر: أصول السرخسي (160/2)، التقرير والتحبير (169/3)، كشف الأسرار، للنسفي (288/2)، كشف الأسرار، للبخاري (570/3)، البحر المحيط (158/5، 159)، نهاية الوصول في دراية الأصول (3523/8).

(2) ينظر: أصول البزدوي (570/3)، كشف الأسرار، للنسفي (288/2)، كشف الأسرار، للبخاري (570/3، 571)، أصول السرخسي (160/2).

(3) ينظر: كشف الأسرار، للبخاري (571/3).

وأما الفائدة الثالثة، فوجه منعها: أنه لا يسلم أن العلة القاصرة تعارض العلة المتعدية عند اجتماعها معها على وجه يحتاج إلى دليل للترجيح؛ وذلك لأنه إذا ظهرت العلة المتعدية في موضع العلة القاصرة مع ظهور تأثير المتعدية، كانت هي العلة، وليست القاصرة عند من لم يجز التعليل بالقاصرة، وعند من أجاز التعليل بها تكون المتعدية راجحة عليها؛ لأن المتعدية أكثر فائدة منها، والتعليل بها متفق على جوازه.

وبهذا ظهر أن رجحان المتعدية على القاصرة ليس متوقفًا على وجود الدليل المرجِّح، وأنَّ القاصرة ليست دافعة للمتعدية؛ فبطلت الفائدة المذكورة.

وإذا بطل جميع ما ذكر من فائدة التعليل بالقاصرة؛ ظهر صحة القول بفساد التعليل بها[1].

- الدليل الثاني: أنه قد قام الدليل على نفي القول بالعلة المظنونة، لكنه ترك العمل بهذا الدليل في العلة المتعدية؛ لكثرة فوائدها؛ فلزم أن يبقى ما عداها – وهي القاصرة – على الأصل[2].

واعترض على هذا الاستدلال بأمرين[3]:

أحدهما: أن العمل بالمظنون واجب قطعًا، وهذا يقتضي أن يكون العمل به عملًا بالمقطوع، لا بالمظنون.

الاعتراض الثاني: أن الأدلة التي قامت على نفي العلة المظنونة تُحْمل على ما المطلوب فيه القطع، وليس الظن؛ ويلزم هذا الحمل؛ للجمع بين هذه الأدلة والأدلة الدالة على جواز العمل بالمظنون، ولكيلا يلزم التخصيص؛ إذ العمل بالظن جائز في كثير من الصور بالاتفاق.

- الدليل الثالث: أن العلل الشرعية أمارات؛ والأمارة لا بد أن تكشف عن شيء، والعلة القاصرة لا تكشف عن شيء من الأحكام؛ فلا تكون أمارة، وإذا لم تكن أمارة، لم تكن علة[4].

أدلة القول الثاني:

احتج من أجاز التعليل بالعلة القاصرة المستنبطة بما يلي:

أ- أن الأدلة الدالة على صحة القياس تدل أيضا على أن ما يستنبط من الكتاب أو السنة من الرأي، فهو حجة؛ كسائر الحجج التي تعلق بها أحكام الشرع، وعلى هذا يلزم أن يثبت الحكم بالرأي المستنبط من الكتاب والسنة مطلقًا، وهو العلة

---

(1) ينظر: السابق.
(2) ينظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (3524/8).
(3) ينظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (3524/8, 3525).
(4) ينظر: السابق (3526/8)، روضة الناظر، ص (32)، التمهيد (66/4).

المستنبطة، سواء أكانت متعدية من الأصل إلى الفرع، أم قاصرة على الأصل لا تتعداه إلى الفرع؛ كما يثبت الحكم بالدليل من الكتاب أو السنة، سواء أكان عامًّا، أم خاصًّا[1].

واعترض على ذلك: بعدم تسليم أن العلة القاصرة حجة شرعية؛ لأن قصورها مانع من ذلك[2].

ب- أنَّ الشرط في الوصف الذي يجوز تعليل الحكم به في الأصل هو أنْ تقوم دلالة التمييز بينه وبين سائر الأوصاف من التأثير، أو الإخالة، أو المناسبة؛ وذلك متحقق في الوصف القاصر على الأصل؛ كما هو متحقق في الوصف المتعدي إلى غير الأصل من المحال، وإذا وجد شرط صحة التعليل في الوصف القاصر، جاز أن يكون علة صحيحة، ولا يلزم الامتناع عن ذلك إلا بمانع، ولا يصح أن يكون قصوره هو المانع؛ لأنه قد وقع الإجماع على جواز التعليل بالعلة القاصرة المنصوصة؛ فتبين أن القصور ليس بمانع من صحة التعليل؛ إذ لو كان مانعًا، لمنع صحة التعليل في المنصوصة كما منعه في المستنبطة؛ على قول المانعين، وإذا لم يوجد المانع الذي يخرج الوصف غير المتعدي عن أن يكون حجة، لزم القول بصحة التعليل به[3].

واعترض على ذلك: بعدم تسليم أنَّ القصور غير مانع من صحة التعليل، وعلى التسليم به؛ فإنه يمتنع التعليل بالعلة القاصرة من جهة أخرى، وهي انعدام الفائدة من هذا التعليل؛ كما مضى بيانه[4].

جـ- أنه لو توقفت صحة العلة على تعديها، لما توقف تعديها على صحتها؛ إذ لو توقفت صحة كل منهما على الآخر، للزم الدور، وقد ثبت بالإجماع أن التعدي متوقف على الصحة؛ فوجب ألَّا تكون الصحة متوقفة على التعدي؛ فرارًا من الدور؛ وينبني على هذا لزوم القول بصحة التعليل بالعلة القاصرة المستنبطة[5].

واعترض على هذا الاستدلال: بأنَّه لا يسلم لزوم الدور بما ذكر؛ لأن الدور إنما يلزم لو كان توقف كل واحد من الصحة والتعدية على الآخر توقف تقدم، بمعنى أن يكون مشروطًا بتقدم كل منهما على الآخر، وليس كذلك هنا؛ فهو ليس توقف

---

(1) ينظر: أصول البزدوي (567/3)، كشف الأسرار، للنسفي (287/2)، كشف الأسرار، للبخاري (568/3)، أصول السرخسي (159/2)، حاشية الأزميري (312/2).
(2) ينظر: حاشية الأزميري (313/2).
(3) ينظر: أصول السرخسي (159/2)، كشف الأسرار، للبخاري (568/3)، حاشية الأزميري (312/2)، نهاية الوصول في دراية الأصول (3523/8).
(4) ينظر: حاشية الأزميري (313/2).
(5) ينظر: التقرير والتحبير (169/3)، مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول (313/2)، فتح الغفار بشرح المنار (29/3)، كشف الأسرار، للبخاري (568/3)، كشف الأسرار، للنسفي (286/2)، شرح نور الأنوار على المنار (286/2، 287)، حاشية الأزميري (312/2، 313)، التلويح على التوضيح (66/2، 67)، نهاية الوصول في دراية الأصول (3520/8).

تقدم، وإنما توقف معية؛ كتوقف وجود كل واحد من المتضايفين على الآخر؛ فلا يكون دورًا[1].

د- قاسوا العلة القاصرة المستنبطة على العلة القاصرة المنصوصة؛ فكما يجوز التعليل بالمنصوصة، يجوز التعليل بالمستنبطة أيضا؛ ويكون الحكم متعلقًا بها، وتكون العلة صحيحة بدون تعدية؛ لا فرق في ثبوت ذلك للمستنبطة كما يثبت للمنصوصة، بل المستنبطة أولى؛ لأن التنصيص على العلة ربما يوهم الأمر بالقياس وهو متعذر في القاصرة، ولا يتوهم هذا في المستنبطة[2].

هـ- أن التعليل إنما يصير إليه لمعرفة ما تعلق الحكم به معنى؛ فينبغي أن يكون جائزًا، سواء أتعدى إلى موضع آخر، أم لم يتعد؛ إذ لو بطل لانتفاء التعدية، لبطل الأصل لمعنى يرجع إلى الفرع؛ لأن التعليل في المحل المنصوص عليه أصل، والتعدية إلى المحل الآخر فرع[3].

نوع الخلاف في المسألة:

ذهب الكمال بن الهمام إلى أن الخلاف في هذه المسألة خلاف لفظي، واحتج لذلك: بأن التعليل هو القياس في اصطلاح الحنفية، فهما متحدان، وأما في اصطلاح الشافعية فالتعليل أعم من القياس؛ فمن لم يجز التعليل بالعلة القاصرة إنما يريد بذلك القياس، وهو أمر لا خلاف فيه؛ لأنه ليس هناك من يقول بتحقق القياس بدون العلة المتعدية.

وأما من أجاز التعليل بالعلة القاصرة، فهو يريد ما ليس قياسًا، والظاهر أن هذا لا خلاف فيه أيضا.

فثبت بهذا أن الإثبات والنفي من الفريقين لم يتواردا على محل واحد، وإنما هما محلان مختلفان؛ فلا يكون خلافًا في المعنى حقيقة[4].

واستشكل ذلك ابن أمير حاج على الكمال؛ بأن قرينة الحال تفيد أن مورد النفي والإثبات واحد، وهو التعليل الكائن في القياس، وعلى هذا لا يقع تعليل الكمال لكون الخلاف لفظيًّا موقعه.

---

(1) ينظر: فتح الغفار بشرح المنار (29/3)، كشف الأسرار، للنسفي (288/2، 289)، كشف الأسرار، للبخاري (571/2)، شرح نور الأنوار على المنار (287/2)، التقرير والتحبير (169/3)، مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول (313/2)، حاشية الأزميري (313/2)، التلويح على التوضيح (67/2).

(2) ينظر: كشف الأسرار، للنسفي (286/2)، التقرير والتحبير (169/3)، نهاية الوصول في دراية الأصول (3523/8)، تسهيل الوصول، ص (197)، حاشية الأزميري (312/3).

(3) ينظر: كشف الأسرار، للنسفي (287/2).

(4) ينظر: التقرير والتحبير (170/3)، فتح الغفار بشرح المنار (29/3)، مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول (313/2)، حاشية الأزميري (313/2).

وإذا كان الخلاف في علة القياس لا يكون خلافًا لفظيًّا؛ بل غايته أنه لا ينبغي أن يقع خلاف في عدم جواز التعليل بها[1].

وذهب صدر الشريعة إلى أن الخلاف في هذه المسألة خلاف حقيقي لا لفظي، وبناه على اشتراط التأثير في التعليل، أو الاكتفاء بالإخالة[2]؛ كما سبق بيانه في بيان سبب الخلاف.

وغَلَّطَ الكمال بن الهمام صدر الشريعة فيما ذهب إليه؛ لأنه لا يلزم في التأثير وجود عين علة لحكم الأصل في محل آخر يكون فرعًا؛ وذلك لأنه يكتفي بجنس المدَّعي علة في محل آخر؛ لصحة التعليل بلا قياس[3].

والحاصل – كما يقول ابن أمير حاج-: «أن اللازم في التأثير كون العين المعلل بها الحكم، ثبت اعتبار جنسها في جنس الحكم أو عينه، وهذا لا يستلزم كون العين الذي علل بها ثابتًا في محل آخر، بل جاز كون ذلك المعلل به الحكم غير ثابت بعينه في غيره، ودل على اعتباره ثبوت اعتبار جنسه في جنس ذلك الحكم أو عينه»[4].

والذي يترجح عندي هو ما ذهب إليه صدر الشريعة من كون الخلاف في المسألة خلافًا حقيقي، وهو ما اختاره العلامة منلا خسرو في «مرآة الأصول»؛ حيث يقول: «إن التعليل يتوقف على العلم بأن الوصف حاصل في غير مورد النص. وأما الشافعي[5] – رحمه الله – فلما اكتفى بالإخالة، اقتصر على القاصرة، فاندفع ما قيل: إنه لا معنى للنزاع في التعليل بالقاصرة الغير المنصوصة؛ لأنه إن أريد عدم الجزم بذلك؛ فلا نزاع، وإن أريد عدم الظن، فبعد ما غلب على رأي المجتهد عليَّة الوصف القاصر، ورجح عنده بأمارة معتبرة في استنباط العلل، لم يصح نفي الظن ذهابًا إلى أنه مجرد وهم، وأما عند عدم رجحان ذلك، أو عند تعارض القاصر والمتعدي، فلا نزاع في أن العلة هي الوصف المتعدي؛ وذلك لأن المعتبر في استنباط العلة عندنا التأثير، وهو لا يتصور بدون التعدية»[6].

ثمرة الخلاف في المسألة:

يبنى على ما ترجح من أن الخلاف في هذه المسألة حقيقي وجود ثمرة لهذا الخلاف، وهذه الثمرة تتمثل في أنه إذا وُجد في مورد النص وصفان: قاصر ومتعد،

---

(1) ينظر: التقرير والتحبير (170/3).
(2) ينظر: التلويح على التوضيح (67/2)، التقرير والتحبير (170/3)، مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول (313/2)، البحر المحيط (160/5، 161).
(3) ينظر: التقرير والتحبير (170/3، 171).
(4) ينظر: السابق (171/3).
(5) ذكر الشافعي؛ لأنه يقول بجواز التعليل بالعلة القاصرة؛ وفاقًا للقائلين بالقول الثاني المذكورين آنفًا.
(6) ينظر: مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول (313/2).

وغلب على ظن المجتهد أن العلة منهما هو القاصر، فهل يمتنع حينئذ التعليل بالمتعدي؛ أو لا؟

فمن أجاز التعليل بالعلة القاصرة، لم يجز التعليل بالمتعدي.

ومن لم يجز التعليل بالعلة القاصرة، أجاز التعليل بالمتعدي[1].

ويمكن تلمس أثر ذلك في كثير من الفروع الفقهية، منها:

1- انتقاض الوضوء بالخارج من غير السبيلين[2]:

ينتقض الوضوء بالخارج من أحد السبيلين بلا خلاف، سواء أكان غائطًا، أم بولًا، أم ريحًا، أم مذيًا، أم وديًا؛ لقوله – عز وجل-: .

ولما روى أبو هريرة – رضي الله عنه – عن النبي ρ أنه قال: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ، فقال رجل من أهل حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فُسَاءٌ أو ضراط»[4].

ويمكن تعليل انتقاض الوضوء بخروج هذه الأشياء من السبيلين بعلة قاصرة هي ذات المخرج، أي: إنما ينتقض الوضوء لخروج ما يخرج من المسلك المعتاد.

فمن أجازوا التعليل بالعلة القاصرة عللوا بذلك؛ وبناء عليه لا ينتقض عندهم الوضوء بما يخرج من غير السبيلين من رعاف، أو قيء، أو سيلان دم.

ومن لم يجز التعليل بالعلة القاصرة، بحث عن علة أخرى لانتقاض الوضوء بخروج الأشياء المنصوص عليها، فقالوا: العلة هي خروج العين النجسة من بدن آدمي، وهي علة متعدية، وبناء على ذلك قالوا: ينتقض الوضوء بالنجس الخارج

---

(1) ينظر: التلويح على التوضيح (67/2).
(2) ينظر: المبسوط (76/1)، بدائع الصنائع (24/1)، فتح القدير (34/1)، رد المحتار (142/1، 143).
(3) من الآية (43) سورة النساء.
(4) أخرجه البخاري (312/1)، كتاب الوضوء، حديث (135).

من غير السبيلين[1].

2- الإفطار عمدًا بالأكل والشرب:

جاء النص بوجوب الكفارة على من أفطر عمدًا بالجماع في نهار رمضان، وهو ما روي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أنه قال: «جاء رجل إلى رسول الله ρ، فقال: هلكت يا رسول الله! قال: «وما أهلكك؟» قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: «هل تجد ما تعتق به رقبة؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا، قال: «فهل تجد ما تطعم ستين مسكينًا؟» قال: لا، ثم جلس، فأتى النبي ρ بعرق فيه تمر، فقال: «تصدق بهذا»، فقال: أعلى أفقر مني؟! فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا، قال: فضحك النبي ρ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «اذهب فأطعمه أهلك»[2].

وهنا يمكن تعليل وجوب الكفارة بعلة قاصرة، وهي الجماع في نهار رمضان.

فمن أجاز التعليل بالعلة القاصرة المستنبطة، علل بذلك، فقال: علة ثبوت الكفارة هي الوقاع في نهار رمضان؛ وبناء على ذلك لم يوجبوا الكفارة على من أفطر بغير الوقاع بأن أكل أو شرب عامدًا.

وأما من لم يجز التعليل بالعلة القاصرة، فقد بحث عن علة أخرى لوجوب الكفارة، فقال: إنها وجبت لعلة هي اقتضاء شهوة يجب الإمساك عنها، وبناء على ذلك؛ أوجبوا الكفارة على من أفطر بالطعام أو الشراب عامدًا في رمضان؛ لأن ما ذكروه من العلة تتعدى إليه[3].

التعليل بالحكمة:

اختلف علماء الأصول في التعليل بالحكمة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

---

(1) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، المكتبة الإسلامية (14/1)، بداية المجتهد (53/1، 54)، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط (1)، 1379هـ (66/1).

(2) أخرجه البخاري (163/4) كتاب الصوم، باب: إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر، حديث (1936)، ومسلم (781/2، 782)، كتاب الصيام، باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم...، حديث (1111/81).

(3) ينظر: تخريج الفروع على الأصول، ص (9، 10)، الهداية (124/1).

لا يجوز التعليل بالحكمة مطلقا، فلا يجوز التعليل بها سواء كانت ظاهرة أم خفية، منضبطة أم غير منضبطة، وإلى هذا ذهب بعض الأصوليين ونسبه الآمدي لأكثرهم[1].

القول الثاني:

يجوز التعليل بالحكمة مطلقا، وإلى هذا ذهب البيضاوي والرازي والغزالي من الشافعية وغيرهم[2].

القول الثالث:

أجاز بعض علماء الأصول التعليل بالحكمة إن كانت ظاهرة منضبطة بنفسها، ومنع التعليل بها إن كانت مضطربة وخفية، وإلى هذا ذهب إليه الآمدي وابن الحاجب، والصفي الهندي[3] ولفيف من أهل العلم، وهو الظاهر من مذهب الحنابلة[4].

والذي يظهر أن الأخذ بالقول الثالث الذي يرى جواز التعليل بالحكمة متى ما كانت ظاهرة منضبطة، وعدم جوازه إذا لم تكن بهذه الصفة - هو الأَوْلى؛ وذلك لقوة حججه من الكتاب والسنة، وما نطق به فقهاء المسلمين من السلف والخلف في فروع فقهية كثيرة كان التعليل فيها بالحكمة. وتعزيزا لما سبق من أن الراجح جواز التعليل بالحكمة متى كانت ظاهرة منضبطة أجد من المناسب أن أذكر بعض الأمثلة من الكتاب الكريم والسنة المطهرة وأقوال العلماء مما وقع فيها التعليل بالحكمة.

أ- التعليل بالحكمة من الكتاب، وله أمثلة كثيرة:

فقد جاء في مسألة زَيْد وزواج النبي ρ من مطلقته التي كان الله تعالى قد زوجها للنبي ρ حتى يعرف المسلمين حكما كان عليهم فيه حرج, ذلك هو أن التبني الذي كان معروفا في الجاهلية وبداية الإسلام،كان له من الأحكام ما للنسب الأصلي، ومنها تحريم زوجة الابن المتبنى، فأتى الإسلام ليلغي هذه الأحكام الجاهلية إلى حكم قويم، هو أن التبني لا أثر له في إرث أو نسب أو نكاح، يقول تعالى: ﴿ ﴾

---

(1) الإحكام للآمدي (186/3)، ونهاية الوصول (215/2)، وإرشاد الفحول (207).
(2) المحصول (389/2).
(3) هو: الصفي الهندي هو محمد عبد الرحيم الأُرْمَوِيّ، يلقب بصفي الدين، وهو فقيه أصولي شافعي المذهب، ولد سنة 644هـ بالهند، وتوفي سنة 715 بدمشق. من مؤلفاته نهاية الوصول إلى علم الأصول.
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (162/9)، وشذرات الذهب (37/6)، والأعلام (200/6).
(4) الإحكام للآمدي (186/3).

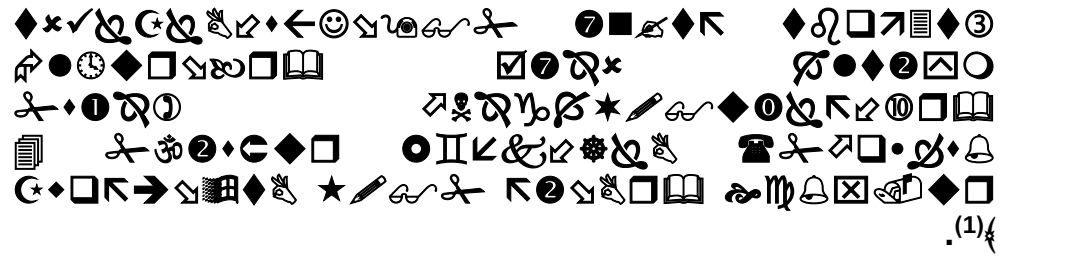
.[1]

ويلاحظ هنا أن النص علل بنفي الحرج عن المؤمنين في التزوج من زوجة الابن بالتبني، وهذا تعليل بالحكمة بلا شك[2].

ب- التعليل بالحكمة من السنة ولها أمثلة كثيرة:

فقد وردت أحاديث كثيرة وقع التعليل فيها بالحكمة، منها الأحاديث التي عللت الأحكام فيها بدفع المشقة عن الناس كقوله ρ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ - وفي رواية: عَلَى أُمَّتِي - لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ»[3]. وكقوله ρ بعد أن تأخر يوما في صلاة العشاء: «إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي»[4]. ومن هذا القبيل كثير جدا في السنة المطهرة.

ج - تعليل الفقهاء بالحكمة:

تتميما للفائدة وتأكيدا للقول بجواز التعليل بالحكمة إذا كانت ظاهرة منضبطة يستحسن ذكر بعض الفروع التي علل الفقهاء الأحكام فيها بالحكمة، فهذا أبو حنيفة رحمه الله وإن نسب إليه القول بأن الحكمة من الأمور الغامضة، وشأن الشرع فيما هو كذلك قطع النظر عنه بتدبر الحكم عن دليله إلى مظنته[5]، إلا أنه يرى جواز التعليل بالحكمة ما دامت ظاهرة منضبطة. والمتتبع للفروع الفقهية التي نطق بها يجد أنه علل في كثير منها بالحكمة، وهذا يفسر ما ذهب إليه من امتناع التعليل بها بأنه إنما منع ذلك في الحكمة الخفية وغير المنضبطة، لا أنه يمنع التعليل بها مطلقا.

---

(1) سورة الأحزاب آية: 37.

(2) انظر قصة زيد في البحر المحيط (232/7) وما بعدها، والكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، لمحمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي محمد معوض، مكتبة العبيكان، الرياض ط(1)، 1418هـ- 1998م (262/3)، وتفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، لأبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى، دار إحياء التراث العربي، بيروت (105/7).

(3) أخرجه البخاري (274/2) رقم (887)؛ ومسلم (220/1) رقم(252)؛ وأبو داود (40/1) رقم (46) في أثناء حديث؛ والترمذي (34/1) رقم (22)؛ والنسائي (12/1) رقم(7)؛ وابن ماجه (105/1) رقم (287)؛ ومالك في الموطأ (66/1)؛ وأحمد (245/2، 287، 399).

(4) أخرجه مسلم (442/1) رقم(219) كتاب المساجد باب وقت العشاء وتأخيرها، والنسائي (267/1)، وأحمد (150/6)، والبيهقي (450/1،367)، وأبو عوانة (362/1).

(5) البحر المحيط (179/3).

كما علل فقهاء الحنفية جواز عطاء صدقة التطوع إلى بني هاشم بأن التطوع في الصدقة لا يتدنس به المال، فلا يدخل في عموم النهي عن أخذهم غسالة أيدي الناس الواردة في الحديث، ويحمل النهي على زكاة الفرض؛ لأن المال يتدنس فيها بإسقاط الفرض، فلا يجوز لآل محمد أن يأخذوها [1].

ونقل الزَّرْكَشِيّ عن الإمام الشافعي جواز التعليل بالحكمة، قال: وعن الشافعي الجواز، وأن اعتبارها هو الأصل، وإنما اعتبرت المظنة للتسهيل[2].

كما أن الإمام الشافعي جوز أن يستأجر الرجل ليحج عنه إذا كان غير قادر على الركوب، إما لضعف أو لمرض، وكان موسرا، وكذا يحق ذلك لوارثه من بعده، قال في الأم: والإجارة على الحج جائزة جوازها على الأعمال سواء، بل الإجارة إن شاء الله تعالى على البر خير منها على ما لا بر فيه[3]. فقد جعل رحمه الله الإجارة في العبادة شبيهة بالإجارة على الأعمال الدنيوية؛ بل هي أكثر منها ثوابا بناء على أنها تحقق مصلحة للعبد ومثوبة عند الله.

والإمام مالك علل بالمصلحة؛ بل اشتهر بذلك، وقد خرج كثيرًا من الفروع على هذا المذهب منها: نهي رسول الله ρ أن يُسَافَر بالقرآن إلى أرض العدو[4]. علله رحمه الله بقوله: وإنما ذلك مخافة أن يناله العدو[5].

وقد عقد ابن القيم رحمه الله في كتابه أعلام الموقعين فصلا خاصا في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد، قدم له بمقدمة لطيفة جاء فيها: هذا فصل عظيم النفع جدا، وقع بسبب الجهل به غَلَطٌ عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن دخلت فيها بالتأويل ا. هـ [6].

ثم ذكر لذلك أمثله كثيرة جدا لفروع فقهيه كلها تدل بوضوح على أن مصالح العباد شرع من أجلها الحكم، وما الحكمة إلا تلك المصلحة أو جلبها، والمفسدة أو دفعها.

([1]) فتح القدير (2/24- 26).
([2]) البحر المحيط (3/179).
([3]) الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي أبي عبد الله، دار المعرفة، بيروت، ط (2)، 1393هـ (2/106).
([4]) أخرجه مسلم (2/94)، ومالك في موطأه (2/446)، وأبو داود في سننه (2/340)، وأحمد في مسنده (2/63).
([5]) الموطأ: باب النهي عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو (2/446).
([6]) إعلام الموقعين (3/58-4).

ويمكن أن نخلص بالتالي إلى أن القول بمنع التعليل بالحكمة على وجه الإطلاق غير وجيه، وأن القول بجواز التعليل بالحكمة مطلقا فيه توسع، وأن التوسط بينهما، وهو أن يعلل بها متى ما كانت ظاهرة منضبطة.

الخاتمة

من خلال بحث موضوع مفهوم العلة وضوابطها توصلت الى النتائج التالية :

1- بالنظر المدقق ومن خلال اقوال العلماء فى تعريفات العلة :

يتضح روحان ما رآه الغزالى – رحمه الله - ان العلة هى الوصف الموجب للحكم بجعل الشارع لا لذاته .

2- ان السبب هو ما يلزم من وجوده الوجود وعدمه العدم لذاته

3- أن العلة تشمل المناسب وغيره ، كما أن السبب كذلك فلا فرق اذن بين العلة والسبب بل كل علة سبب ، وكل سبب علة . فهما مترادفان .

4- أن العلة والسبب بينهما عموم وخصوص مطلق فى وجه وينفرد الاعم ، فالسبب أعم من العلة عند بعض العلماء فكل علة سبب وليس كل سبب علة .

5- أن تعليل الاحكام أو النص على العلة فى الكتاب او السنه فيه أثبات لمقاصد الشريعة . كما أنه من الطرق التى تعرف بها مقاصد الشريعة.

6- أن الشريعة الاسلامية مبنية على التعليم .

7- أن مسالك العلة هى الطرق لحكم ما.

8- ان الخلاف فى مسألة تخصيص العلة خلافاً لفظياً وهو ما يؤكده اتفاق العلماء على قول بكثير من الأحكام التى جاءت على خلاف الأصل

9- أن ثمرة القول بتعدد اوصاف العلة <u>كالتالى :-</u>

- أن العلة هى كل الأوصاف .

- أن العلة هى صفة الإجماع .

- أن العلة هى الوصف الزائد ، وهو وصف غير معين من الجملة لا تنعقد العلة بدونه ولا يتصور بدونه الإجماع .

10- أن العلة تنقسم الى قسمين :

- علة منصوصة .

- علة مستنبطة .

أ) العلة المنصوصة: وهى التى علمت من نص كتاب او سنه .

ب) العلة المستنبطة : وهى العلة التى تعلن استنباطاً بالرأى والاجتهاد ، وذلك بأن يجد المجتهد وصفاً مناسباً للحكم .

وتنقسم العلة الى قسمين :

علة متعدية ، علة قاصرة .

أ) العلة المتعدية : هى العة التى لا يقتصر وجودها على الأصل المنصوص عليه او الذى استنبطت معه العلة ، وانما تتعدى هذا الاصل فتوجد فى غيره ، وهو الفرع .

ب) العلة القاصرة : وهى العة التى لا تتعدى الأصل المنصوص عليه الى غيره من المحال ويجوز ان تكون هى المحل نفسه .

المصادر والمراجع

- أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم، لصديق بن حسن القنوجي، تحقيق: عبد الجبار زكار، دار الكتب العلمية، بيروت، 1978م.
- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، لعلي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (1)، 1404هـ.
- إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد الباجى، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامى، بيروت، لبنان، ط (1)، 1407 هـ- 1986م.
- الإحكام في أصول الإحكام، لسيف الدين على بن أبي على الآمدي، دار الفكر، بيروت، ط (1)، 1401هـ - 1981م.
- أخبار القضاة، لوكيع محمد بن خلف بن حيان، عالم الكتب، بيروت.
- الأربعين في إرشاد السائرين إلى منازل المتقين أو الأربعين الطائية، لمحمد بن محمد بن علي، أبو الفتوح الطائي الهمذاني، تحقيق: عبدالستار أبوغدة، دار البشائر الإسلامية، ط (1)، 1420هـ - 1999م.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، وبهامشه شرح ابن قاسم العبادي على شرح جلال الدين المحلي على «الورقات في الأصول»، دار المعرفة، بيروت، سنة 1988م.
- الاستيعاب، لابن عبد البر، تحقيق: علي محمد وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(1)، 1415هـ- 1995م.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط (1)، 1417هـ- 1996م.
- أسنى المطالب شرح روضة الطالب، لأبي يحيى زكريا الأنصاري، تحقيق محمد بن أحمد الشويري، ط. دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ.
- الإشراف على مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، مطبعة الإرادة.
- الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(1)، 1415 هـ- 1995م.
- أصول البزدوي – كنز الأصول إلى معرفة الأصول، لعلي بن محمد بن حسين البزدوي، طبعة جاويد بريس كراتشي، د.ت.
- أصول السرخسي، لأبى بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، تحقيق: أبي الوفاء الأفغانى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط (1)، 1414هـ- 1993م.
- أصول الشاشي، لنظام الدين أبي علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، ضبطه وصححه: عبد الله محمد الخليلي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط (1)، 1424هـ- 2003م.
- أصول الفقه، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، ت. د/ فهد السدحان مكتب العبيكان، الرياض، ط (1)، 1420 - 1999م.
- أصول الفقه، للشيخ محمد أبو النور زهير، طبعة دار الطباعة المحمدية، د.ت.

- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، 1408هـ- 1988م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، دار الجيل، بيروت، 1973م.
- الأعلام، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط (1)، 1995م.
- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار النشر: مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ط (2)، 1369هـ.
- الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي أبي عبد الله، دار المعرفة، بيروت، ط (2)، 1393هـ.
- إنباه الرواة على أنباه النحاة، لعلي بن يوسف القفطي، دار الكتب المصرية، 1374هـ.
- الآيات البينات، لابن القاسم أحمد بن قاسم العبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (1)، 1417هـ-1996م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت، ط(2).
- البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط (1)، 1421هـ - 2000م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني طبعة بالأوفست من طبع دار الكتب العلمية، بيروت، ط (2)، 1406 هـ- 1986م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد محمد بن أحمد ابن محمد طبعة مصطفى الحلبي، ط (5)، 1401 هـ- 1981م.
- البداية والنهاية، لابن كثير، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة.
- البدر الطالع بمحاسن ما بعد القرن السابع، لمحمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة، بيروت.
- بذل النظر في الأصول، تأليف: محمد بن عبد الحميد الأسمندي، تحقيق: د. محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط (1)، 1412هـ - 1992م.
- البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، كلية الشريعة، جامعة قطر، ط (2)، 1400هـ.
- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز للفيروز آبادى، تحقيق محمد على النجار، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ط (2)، 1406 هـ- 1986م.
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لجلال الدين السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، بيروت، ط(2) 1399هـ - 1979م.
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لأبي الثناء محمود بن عبد الرحمن أحمد الأصفهاني، تحقيق: د/ محمد مظهر بقا، در المدني للطباعة، جدة، ط (1)، 1406هـ - 1986م.
- البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف، لإبراهيم بن محمد الحسيني، تحقيق: سيف الدين الكاتب، دار الكتاب العربي، بيروت، 1401هـ.

- تاج التراجم، أبو الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، 1413هـ- 1992م.
- تاج العروس من جواهر القاموس «شرح القاموس»، للإمام اللغوي محب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، حكومة الكويت، 1408هـ - 1987م.
- تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط مصورة.
- تاريخ قضاة الأندلس، لأبو الحسن علي بن عبد الله ابن محمد بن محمد ابن الحسن الجذامي النباهي المالقي الأندلسي، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ط (5)، 1403هـ -1983م.
- التبصرة في أصول الفقه، لإبراهيم بن علي الفيروزآبادي الشيرازي، تحقيق: د.محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، 1980م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للعلامة فخر الدين عثمان ابن على الزيلعى، وبهامشه حاشية الشيخ الشلبي، ط دار المعرفة، بيروت، ط (2).
- تجريد أسماء الصحابة، للذهبى، الناشر: شرف الدين الكتبى، الهند.
- التحبير شرح التحرير، لابن أمير الحاج، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م.
- تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي، مطبعة جامعة دمشق، ط (1)، 1377هـ- 1958م.
- تخريج الفروع على الأصول، لأبي المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني، حققه وعلق حواشيه الدكتور: محمد أديب صالح، ط (3).
- تذكرة الحفاظ، لأبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (1).
- تسهيل الوصول إلى علم الأصول، للشيخ/ محمد عبد الرحمن المحلاوي 1341هـ، مصطفى البابي الحلبى، القاهرة.
- تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: أبي عمر الحسين بن عمر بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت،1420هـ.
- التعريفات، لعلي بن محمد علي الحسيني الجرجاني، دار الفكر، بيروت، 1418هـ - 1997م.
- تعليل الإحكام، لمحمد مصطفى شلبي، رسالة دكتوراة، الأزهر، 1943م.
- تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، لأبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- تفسير الجلالين للإمامين: جلال الدين المحلى وجلال الدين السيوطى، ط دار القلم، ط (1)، 1995م.
- تفسير الكشاف، لجار الله الزمخشري، دار المعرفة، بيروت.
- تقريب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط (1)، 1406هـ- 1986م.
- تقريب الوصول إلى علم الأصول، لابن جزي الكلبي، تحقيق: محمد علي فركوس، الفيصلية، مكة المكرمة.
- التقرير والتحبير في شرح التحرير، لابن أمير الحاج محمد بن محمد بن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (2)، 1403هـ- 1983م.

- تقويم الأدلة في أصول الفقه، للإمام أبي زيد الدبوسي الحنفي، تحقيق: الشيخ خليل محيي الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط (1)، 1421هـ- 2001م.
- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، 1384هـ - 1964م.
- تلخيص الحبير، لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ط (1)، 1416هـ - 1995م.
- التلويح على التوضيح، لمسعود بن عمر التفتازاني، مكتبة صبيح، مصر.
- التمهيد في أصول الفقه، لمحفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني أبو الخطاب الحنبلي، تحقق: د. مفيد محمد أبو عمشة، دار المدني، جدة، ط (1)، 1406هـ- 1985م.
- تهذيب التهذيب، لابن حجر، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط(1)، 1325هـ.
- تهذيب الفروق، لمحمد بن علي بن حسين المالكي، مكة.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لأبي الحجاج يوسف المزى، تحقيق: د. بشار عواد، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط(4)، 1413هـ- 1992م.
- تهذيب اللغة، للأزهري، محمد بن أحمد، تحقيق: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط(1)، 1396هـ- 1976م.
- تيسير التحرير، لمحمد أمين المعروف، بأمير باد شاه، وهو شرح التحرير، للكمال ابن الهمام، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط أخيرة، 1351هـ.
- تيسير الوصول إلى منهاج الأصول لابن إمام الكاملية، تحقيق: أ. د/عبد الفتاح أحمد الدخميسي، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط (1)، 1423هـ- 2002م.
- الثقات، لمحمد بن حبان التميمي البستي، مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الهند، ط (1)، 1401هـ- 1981م.
- جامع الأسرار في شرح المنار للنسفي، لمحمد بن محمد الكاكي، تحقيق: فضل الرحمن عبد الغفور، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، د.ت.
- الجامع الصحيح «سنن الترمذي»، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق: أحمد شاكر، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط (2)، 1398هـ - 1978م.
- الجامع لأحكام القرآن، للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(1)، 1408هـ- 1988م.
- جلاء العينين في محاكمة الأحمدين، لخير الدين الآلوسي، ط المدني، مصر، 1381هـ.
- جمع الجوامع، لتاج الدين عبد الوهاب السبكى، ط أخيرة، بمطبعة دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي وشركاه، بمصر.
- جمهرة الأمثال، لأبي هلال العسكري، الحسن بن عبد الله بن سهل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط (1)، 1408هـ- 1988م.
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد، مير محمد كتب خانه، كراتشي.
- حاشية ابن عابدين، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين الدمشقي، المسماة رد المحتار على الدر المختار، شرح متن تنوير الأبصار، طبعة دار الكتب العلمية، ط (2)، 1412هـ-1992م.

- حاشية الأزميري على مرآة الأصول لسليمان بن عبد الله الأزميري الحنفي، دار الطباعة العامرة، إستانبول، 1309هـ.
- حاشية البناني على جمع الجوامع، طبع بمطبعة دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي، ط أخيرة.
- حاشية الجمل على المنهج، لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي المصري، الشهير بـ«الجمل»، دار الفكر.
- حاشية العطار على جمع الجوامع، لحسن العطار، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط (1)، 1420هـ - 1999م.
- حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع، لحسن بن محمّد بن محمود العطار، دار الكتب العلمية، بيروت ط (1)، 1420هـ- 1999م.
- حاشية نسمات الأسحار، لابن عابدين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1328هـ.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني، لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط (1)، 1419هـ - 1999م.
- خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لصفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي الأنصاري اليمني، تحقيق: عبد الفتاح أبي غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، دار البشائر، حلب، بيروت، ط (5)، 1416هـ.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، ط (2)، 1392هـ- 1972م.
- الديباج المذهب لابن فرحون المالكى، مكتبة دار التراث، القاهرة.
- الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، 1994م.
- ذيل طبقات الحنابلة، لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي المتوفى: 795هـ، 1372هـ، مصر.
- الرسالة المستطرفة، لمحمد بن جعفر الكتاني، بيروت، 1322هـ.
- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، لبنان، بيروت، ط (1)، 1419هـ - 1999م.
- الروض المربع بشرح زاد المستقنع- مختصر المقنع- للإمام منصور بن يونس البهوتي، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط (8).
- روضة الناظر وجنة المناظر، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبي محمد، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ط (2)، 1399هـ.
- زبدة الأسرار في شرح مختصر المنار، تأليف: أحمد بن محمد الزيلي السيواسي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة، الرياض، 1419هـ- 1998م.

- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط (1)، 1379هـ.
- السلوك لمعرفة دول الملوك، للمقريزي، طبع في مصر، 1939هـ.
- سنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبد الله محمد بن زيد القزويني، تحقيق: بشار عواد، دار الجيل، بيروت، ط(1)، 1418هـ - 1998م.
- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث، دار الجنان، بيروت، ط(1)، 1409 هـ - 1988م.
- سنن البيهقي الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبي بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414هـ - 1994م.
- سنن الدارقطني، لعلي بن عمر أبي الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، 1386هـ - 1966م.
- سنن الدارمي، لعبد الله بن عبد الرحمن أبي محمد الدارمي، تحقيق : فواز أحمد زمرلي , خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط (1)، 1407هـ.
- السنن الكبرى، للنسائي، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط (1)، 1411هـ - 1991م.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف، دار الفكر، بيروت.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن العماد الحنبلي، تحقق: عبد القادر الأرنؤوط، ومحمود الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط (1)، 1406هـ.
- شرح الإسنوي، على شرح منهاج الوصول في علم الأصول، للبدخشي، محمد بن الحسن، دار الكتب العلمية، ط (1)، 1984م.
- شرح التلويح على التوضيح، لسعد الدين التفتازاني، دار الكتب العلمية، بيروت.
- شرح السنة، للحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط (2)، 1403هـ - 1983م.
- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، ط أخيرة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وشركاه.
- شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط (4)، 1391هـ.
- الشرح الكبير على مختصر خليل للدردير مطبوع بهامش حاشية الدسوقى طبعة عيسى الحلبي.
- شرح الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع للسبكي، لجلال الدين السيوطي، مكتبة نزار مصطفى، ط (1)، 1420هـ - 1999م.
- شرح الكوكب المنير لابن النجار، محمد بن أحمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، تحقيق: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، 1413هـ-1993م.
- شرح اللمع، للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تحقيق: د/ علي بن عبد العزيز العميري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط (1)، 1411هـ - 1989م.
- شرح المحلي على جمع الجوامع، لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي، هامش حاشية البناني، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي بالقاهرة.
- شرح المنار، لابن ملك، 1319هـ، مطبعة دار سعادات، القاهرة.

- شرح المنهاج، للأصفهانى، تحقيق د/عبد الكريم النملة، طبعة مكتبة الرشد بالرياض.
- شرح تنقيح الفصول، لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، دار الفكر، 1393هـ - 1973م.
- شرح حدود ابن عرفة، محمد بن قاسم الرصاع، المكتبة العلمية، ط (1)، 1350هـ.
- شرح مختصر الروضة، للطوفي، تحقيق: عبد الله بن محسن التركي، لبنان، مؤسسة الرسالة، ط (21)، 1419هـ- 1998م.
- شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، ط (1)، 1408هـ - 1987م.
- شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، دار المعرفة، بيروت، ط (1)، 1399هـ - 1979م.
- شرح نزهة الخاطر العاطر على روضة الناظر وجنة المناظر، عبد القادر الدومي الدمشقي، عالم الكتب بيروت.
- شرح نور الأنوار على المنار، لملا جيون: أحمد جيون بن أبي سعيد الحنفي الصديقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- شفاء العليل، في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، لابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد بدر الدين أبي فراس النعساني الحلبي، دار الفكر، بيروت، 1398م.
- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، لحجة الإسلام أبي حامد الغزالي محمد بن محمد بن محمد الطوسي، تحقيق: د. حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، 1390هـ- 1971م.
- الصحاح، للجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، ط (3)، 1404هـ- 1984م.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط (2)، 1414هـ - 1993م.
- صحيح ابن خزيمة، أبو بكر بن خزيمة النيسابورى، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمى، المكتب الإسلامى، بيروت، ط (1)، 1395هـ - 1975م.
- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، دار الفكر، بيروت، 1414هـ- 1993م.
- صحيح مسلم بشرح النووى للإمام أبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى، تحقيق: عصام الصبابطى وآخرين، دار الحديث، القاهرة، ط (1)، 1415هـ - 1994م.
- ضوء الأنوار في شرح مختصر المنار، لحسين بن إبراهيم بن حمزة الأولوي، تحقيق ودراسة: د.عبد الله ربيع عبد الله محمد، دار السعادة، القاهرة، ط (1)، 2005م.
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، مكتبة القدس، القاهرة، 1353هـ - 1935م.
- طبقات الأسنوي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط (1).
- الطبقات السنية في تراجم الحنفية، لتقي الدين عبد القادر التميمي، تحقيق: د/عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، مصر.

- طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط (2)، 1413هـ.
- طبقات الشافعية لابن هداية الله، عالم الكتب، بيروت، ط (1)، 1407 هـ- 1987م.
- طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط (1)، 1407هـ.
- طبقات الفقهاء، للشيرازي، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، ط (2)، 1401هـ- 1981م.
- الطبقات الكبرى، لابن سعد، دار صادر، بيروت، ط (1)، 1998م.
- طبقات النحويين واللغويين، للزبيدي، طبع في مصر، 1373هـ- 1954م.
- العبر في خبر من غبر، للذهبي، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد، دائرة المطبوعات والنشر، الكويت.
- العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء، تحقيق: د. أحمد المباركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط (1)، 1400هـ.
- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، للإمام الرافعي، تحقيق: الشيخ على معوض وآخرين، دار الكتب العلمية، ط (1)، 2000م.
- عمدة الحواشي، مع شرح أصول الشاشي للكنكوهي، بيروت، لبنان.
- غاية الوصول شرح لب الأصول، للشيخ زكريا الأنصاري، شركة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط أخيرة، 1360هـ- 1941م.
- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد الحنفي الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (1)، 1405هـ - 1985م.
- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، لأبي زرعة أحمد العراقي، مكتبة الفاروق الحديثة، القاهرة، ط (2)، 1423هـ- 2003م.
- الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت.
- فتح الغفار شرح المنار، طبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة.
- فتح القدير، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي، على الهداية، ط دار الفكر.
- الفتح المبين في طبقات الأصوليين، عبد الله مصطفى المراغي، القاهرة، ط (2).
- فتح الودود على مراقي السعود لمحمّد يحيى بن محمّد المختار الشنقيطي الولاتي، قام بتصحيحه، ومراجعته: بابا محمّد عبد الله محمد يحيى الولاتي، مطابع دار عالم الكتب، الرّياض، 1412هـ- 1992م.
- الفرق بين الفرق، لعبد القاهر البغدادي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط (2)، 1977م.
- الفروق، للقرافي، نشر عالم الكتب، بيروت.
- الفصول اللّؤلؤيّة في أصول فقه العترة النبويّة، للقاضي إبراهيم بن محمد بن عبد الله الهادي، تحقيق وتعليق: عبد المجيد عبد الحميد الذيباني، الدار الجماهيريّة للنشر والتوزيع والإعلان، سِرْت، ط (1)، 1996م.
- الفصول في الأصول، لأبي بكر بن علي الرازي الجصاص، وزارة الأوقاف الكويتية، ط (2)، 1414هـ - 1994م.

- فهرس الفهارس والأثبات، ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، لمحمد عبد الحي الإدريسي الكتاني، طبع في فاس، 1347هـ.
- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لمحمد عبد الحي اللكنوي، مصر، 1324هـ.
- فوات الوفيات، لابن شاكر الكتبي، مصر، 1299هـ.
- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، لعبد العلى محمد بن نظام الدين الأنصاري، مطبوع مع المستصفى، المطبعة الأميرية ببولاق، ط (1)، 1322هـ.
- القاموس الفقهي لغةً واصطلاحًا، لسعدى أبي حبيب، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط (2)، 1408هـ - 1988م.
- القاموس القويم للقرآن الكريم، لإبراهيم أحمد عبد الفتاح مجمع البحوث الإسلامية، 1404هـ- 1983م.
- القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ط. الهيئة العامة للكتاب، مصر، 1397هـ.
- قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، تحقيق: محمد حسن، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م.
- قواعد الأصول ومعاقد الفصول، لصفي الدين الحنبلي، ومعه تعليقات القاسمي تحقيق أحمد مصطفى الطهطاوي، دار الفضيلة.
- قواعد الفقه الإسلامي، أد/عبد العزيز عزام، محاضرات ألقيت على طلاب الدراسات العليا، دبلوم الفقه والأصول، الفرقة الأولى، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة. الرسالة الدولية للطباعة والنشر، سنة 1998م - 1999م.
- كاشف الرموز ومظهر الكنوز، للإمام أبى محمد عبد العزيز بن محمد ابن ضياء الدين الطوسي، رسالة ماجستير بعنوان: دراسة وتحقيق: أبواب النسخ والقياس والاستدلال والترجيح، إعداد منتصر محمد عبد الشافى.
- الكاشف، لأبي عبد الله حمد بن أحمد الذهبي الدمشقي، مطبعة دار التأليف، مصر.
- الكافي في شرح أصول البزدوي، للسغناقي، طبعة مكتبة الرشد بالرياض، ط (1)، 1422هـ-2001م.
- كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، لأحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيمية، ط (2).
- كشاف اصطلاحات الفنون، محمد على الفاروقى التهانوى، تحقيق: د. لطفى عبد البديع، وزارة الثقافة والإرشاد القومى، المؤسسة المصرية العامة، 1382هـ - 1963م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتى، دار الفكر، بيروت.
- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، لمحمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي محمد معوض، مكتبة العبيكان، الرياض ط(1)، 1418هـ- 1998م.
- كشف الأسرار عن أصول البزدوي، تأليف: الإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، وضع حواشيه/ عبد الله محمود محمد عمر، ط دار الكتب العلمية، منشورات: محمد علي بيضون، بيروت، 1997م.

- كشف الأسرار، للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بـ«حافظ الدين النسفي» مع شرح نور الأنوار على المنار، لملا جيون بن أبي سعيد الحنفي الصديقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله الحنفى حاجى خليفة، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1410هـ- 1990م.
- لسان العرب، للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، بتحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرين، ط دار صادر بيروت، 2000م.
- لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية شرح الدرة المضية في عقيدة الفرقة المرضية، للسفاريني، مع تعليقات للشيخ عبد الرحمن أبا بطين، والشيخ سليمان بن سحمان، المكتب الإسلامي، ط (2)، 1405هـ.
- المبسوط، لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، 1409هـ - 1989م.
- مجمع الأمثال، لأحمد بن محمد الميداني، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، عيسى البابي الحلبي، القاهرة.
- مجمل اللغة، لأحمد بن فارس، تحقيق الشيخ: هادي حسن حمودي، معهد المخطوطات العربية، الكويت، ط(1)، 1985م.
- المحصول في علم أصول الفقه، للإمام فخر الدين الرازي، دراسة وتحقيق: د. طه جابر العلواني، نشر مؤسسة الرسالة، ط (2)، 1412هـ- 1992م.
- المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (1)، 2000م.
- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط جديدة، 1421هـ - 2001م.
- مختصر التحرير لابن النّجار، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط (1)، 1413هـ- 1993م.
- المدخل، لعبد القادر بن بدران، مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن، ط (2)، 1401هـ.
- مذكرة أصول الفقه، لمحمد أمين الشنقيطي على روضة الناظر لابن قدامة، المدينة المنورة، دار النهضة العربية.
- مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول، لملا خسرو مع حاشية الأزميري، المكتبة الأزهرية للتراث، 2005م.
- مرآة الجنان، لليافعى، دائرة المعارف النظامية، الهند، ط (1).
- المستدرك على الصحيحين، لمحمد بن عبدالله أبي عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (1)، 1411هـ - 1990م.
- المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط (1)، 1417هـ - 1997م.
- المستقصى في أمثال العرب، للزمخشري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(2)، 1987م.
- مسند ابن أبي شيبة، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي وأحمد بن فريد المزيدي، دار الوطن، الرياض، ط (1)، 1997م.
- مسند أبي عوانة يعقوب بن إسحاق، دار المعرفة، بيروت، ط (1)، 1363هـ.

- مسند أبي يعلى، لأحمد بن علي بن المثنى أبي يعلى الموصلي التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط (1)، 1404هـ - 1984م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، وبهامشه منتخب كنز العمال فى سنن الأقوال، المكتب الإسلامي، بيروت، ط (5)، 1405 هـ - 1985م.
- مسند الشافعي، لمحمد بن إدريس أبي عبد الله الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- مسند الطيالسي لسليمان ابن داود الفارسي البصري الطيالسي، دار المعرفة، بيروت.
- المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الهراني الأصبهاني، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط (1)، 1417هـ - 1996م.
- المسند، لعبد الله بن الزبير أبي بكر الحميدي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية, مكتبة المتنبي، بيروت.
- المسودة في أصول الفقه، لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية، وأبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام، وشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم، جمعها أحمد بن محمد الحراني الدمشقي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت.
- المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المطبعة الأميرية، مصر، ط (2)، 1909م.
- المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط (2)، 1403هـ.
- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، لمحمد حسين الجيزاني، الرياض، دار ابن الجوزي، ط (2)، 1419هـ- 1998م.
- المعتمد في أصول الفقه، لأبى الحسين البصرى، تحقيق: محمد حميد الله، المطبعة الكاثوليكية، بيروت ، 1384هـ- 1964م.
- معجم الأدباء للشيخ الأمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1979م.
- المعجم الصغير، للطبراني، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983م.
- معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط (1)، 1414هـ - 1993م.
- معجم المطبوعات العربية والمعربة، ليوسف أليان سركيس، طبع بمصر، 1346هـ - 1928م.
- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، لبنان، بيروت.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، ط (1)، 1415 هـ- 1994م.
- المغني، لابن قدامة المقدسي، تحقيق: د/ عبد الله التركي، ود/ عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، السعودية، الرياض ط (1)، 1406هـ - 1986م.
- مفتاح دار السعادة لطاش كبرى زاده، الطبعة الأخيرة، القاهرة.
- المقادير الشرعية والإحكام الفقهية، للدكتور محمد نجم الدين الكردي، مطبعة السعادة، القاهرة، 1404هـ - 1984م.

- الملل والنحل، للشهرستاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، 1404هـ.
- المنتخب، لأبي محمد عبد بن حميد، تحقيق: صبحي البدري السامرائي، ومحمود محمد خليل الصعيدي، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط (1)، 1408هـ - 1988م.
- المنتقى من السنن المسندة، لابن الجارود تحقيق: عبدالله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، ط (1)، 1408هـ - 1988م.
- منتهى السول في علم الأصول لأبي الحسن علي بن محمد، سيف الدين الآمدي، تحقيق وتعليق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ- 2003م.
- منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، لمحمد عليش، دار الفكر، بيروت، 1409هـ- 1989م.
- منهاج السنة النبوية، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، ط (1)، 1406هـ.
- منهاج الوصول في معرفة علم الأصول، ناصر الدين البيضاوي، طبعة المكتبة المحمودية، مصر.
- المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، ليوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، حققه ووضع حواشيه: دكتور محمد محمد أمين، تقديم: دكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، طبع في مصر، 1375هـ- 1956م.
- المهذب في علم أصول الفقه المقارن، د/عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي، للإمام المزنى، بيروت، لبنان، 1419هـ- 1999م.
- موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، على بن أبي بكر الهيثمى، تحقيق: حسين سليم الدارانى وعبده على كوشك، دار الثقافة العربية، دمشق، ط (1)، 1411هـ - 1990م.
- الموافقات في أصول الشريعة؛ لإبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، طبع دار المعرفة، تعليق الشيخ: عبد الله دراز، دار المعرفة.
- الموطأ، للإمام مالك بن أنس، ومعه كتاب إسعاف المبطأ برجال الموطأ للإمام جلال الدين السيوطي، دار الآفاق الجديدة، بيروت. دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، ط (3).
- ميزان الأصول في نتائج العقول، لعلاء الدين السمرقندي، تحقيق: د. عبد الملك عبد الرحمن السعدي، نشر وزارة الأوقاف والشئون الدينية، مكة المكرمة، ط (1)، 1407هـ- 1987م.
- نبراس العقول، لعيسى منون، عنيت بتصحيحه ونشره إدارة الطباعة المنيرية، دار العدالة.
- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردى الأتابكي، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، مصر.
- نزهة الخواطر، لمعين الدين الندوي، دار المعارف العثمانية الكائنة بحيدر آباد، 1353هـ.
- نشر البنود على مراقي السعود، للعلامة سيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، ط دار الكتب العلمية.

- نصب الراية فى تخريج أحاديث الهداية، لجمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعى، دار الحديث ط (1)، 1415هـ - 1995م.
- نفائس الأصول في شرح المحصول، لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وزميله، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط (2)، 1997م.
- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، لأحمد بن محمد المقري التلمساني، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1988م.
- نهاية السول شرح منهاج الوصول، لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوي، عالم الكتب بيروت، ط بدون، 1982م.
- نهاية الوصول إلى دراية الأصول، لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط (1)، 1416هـ- 1996م.
- نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا التنبكتي، 1398هـ-1989م، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس.
- نيل الوطر وتراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر، لمحمد بن محمد بن يحيى عبد الله الحسيني المعروف بزبارة، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وزميله، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (1)، 1416هـ- 1995م.
- هداية العقول إلى غاية السول في علم الأصول، للحسين بن القاسم، مطبعة وزارة المعارف المتوكلية، صنعاء، 1359هـ.
- الهداية في شرح بداية المبتدي، لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، المكتبة الإسلامية.
- هدية العارفين في أسماء المؤلفين والمصنفين، لإسماعيل البغدادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الوافي بالوفيات، للصفدي، تحقيق: أحمد الأرنئوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، 1420هـ- 2000م.
- الوجيز في أصول التشريع، محمد حسن هيتو، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط (1)، 1403هـ- 1983م.
- الوصول إلى الأصول، لابن برهان: أبي الفتح أحمد بن علي، المعارف، الرياض، 1983م.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر خلكان، تحقيق: د. يوسف الطويل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (1)، 1419هـ-1998م.
- يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر، لأبي منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي، تحقيق: د. مفيد محمد قميحة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط (1)، 1403هـ- 1983م.